لجنة نزع السلاح

CD/293
1 June 1982

Original : ENGLISH
ARABIC

جدول المقترحات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية، من تاريخ انشاء الأمم المتحدة حتى الدعوة الى عقد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح

من اعداد الأمانة

GE.82-62968

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— مقدمة	١ — ٣	١
ثانيا	— مقترحات معروضة على الجمعية العامة	٤ — ٢١	٢
ثالثا	— مقترحات معروضة على هيئة الطاقة الذرية	٢٢ — ٢٣	٧
رابعا	— مقترحات معروضة على هيئة نزع السلاح	٢٤ — ٩٢	٨
خامسا	— مقترحات مقدمة الى اللجنة العشرية لنزع السلاح ...	٩٣ — ٩٧	٢٤
سادسا	— مقترحات مقدمة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح	٩٨ — ١٣٨	٢٦
سابعا	— اقتراحات مقدمة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح	١٣٩ — ٢٢٣	٣٤
ثامنا	— مقترحات مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الاولى في الجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	٢٢٤ — ٢٢٧	٥٣
تاسعا	— التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمحالة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح من قبل الأمين العام	٢٢٨ — ٢٣٩	٥٨
عاشرا	— التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمقدمة من الأمين العام الى مؤتمر لجنة نزع السلاح	٢٤٠ — ٢٩٨	٦٢
حادى عشر	— القرارات الأخرى ذات صلة التي اعتمدتها الجمعية العامة	٢٩٩ — ٣٢١	٨٢
ثاني عشر	— مقترحات أخرى ذات صلة	٣٢٢ — ٣٣٥	٨٨
	'١' المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكانية الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية	٣٢٢ — ٣٢٣	٨٨
	'٢' المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير الممكنة التي قد تساعد على الحيلولة دون حدوث هجوم مباغت ، وباعداد تقرير عنها الى الحكومات	٣٢٤ — ٣٢٥	٩١
	'٣' المقترحات المقدمة في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية	٣٢٦ — ٣٣٤	٩٢
	'٤' المقترحات المقدمة في مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية	٣٣٥	٩٥

أولا ـ مقدمة

١ ـ في الجلسة السادسة عشرة بعد المائة المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ ، طلب رئيس لجنة نزع السلاح من الأمانة في بيانه المتعلق بما تمارسه اللجنة من أنشطة أخرى تحت البندين ١ و ٢ المتعلقين بقضايا نزع السلاح • أن تحضر جدولا لكافة المقترحات المتصلة بنزع الأسلحة النووية والتي قدمت منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح والمعقودة في ١٩٧٨ ، على أن يستكمل هذا الجدول فيما بعد بجدول مماثل لمقترحات نزع السلاح النووي التي قدمت منذ انشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ حتى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ •

٢ ـ تمشيا مع الجزء الأول من هذا الطلب ، أعدت الأمانة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨١ أول جدول (CD/١٧١) ، يغطي الفترة الممتدة من تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح • ويغطي الجدول الراهن الفترة الواقعة بين ١٩٤٥ و ١٩٧٨ ، وقد تم اعداده بناء على الجزء الثاني من طلب رئيس اللجنة ، ويتضمن المقترحات التي عرضت على : (أ) الجمعية العامة ؛ (ب) لجنة الطاقة الذرية ؛ (ج) هيئة نزع السلاح ؛ (د) اللجنة العشرية لنزع السلاح ؛ (هـ) مؤتمر اللجنة الثمانعشريه لنزع السلاح ؛ (و) مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ (ز) اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح • كذلك يتضمن الجدول التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة المحولة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشريه لنزع السلاح ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح ، ويتضمن الجدول أيضا قرارات أخرى ذات صلة اعتمدتها الجمعية العامة ، وأخرى ذات صلة ، منها : '١' المقترحات المعروضة على مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكان الكشف عن انتهاكات أي اتفاق محتمل بخصوص وقف التجارب النووية (١٩٥٨) ؛ '٢' المقترحات المعروضة على مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير المحتملة التي قد تساعد على الوقاية من أي هجوم مفاجئ ، مع اعداد تقرير عن الموضوع يرفع الى الحكومات (١٩٥٨) ؛ '٣' المقترحات المعروضة على مؤتمر جنيف لوقف تجارب الأسلحة النووية (١٩٥٨ ـ ١٩٦٢) ؛ '٤' المقترحات المعروضة على مؤتمر الدول غير الحائزة على أسلحة نووية (١٩٦٨) •

٣ ـ ويحتوي الجدول الراهن على غرار الجدول الأول على اشارات الى قضية الترتيبات الدولية الأكثر فعالية والتي تؤمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استخدام ـ أو التهديد باستخدام ـ أسلحة نوويه ، ذلك لأن هذه القضية على الرغم من أن لها بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة ، تعتبر في كثير من الأحوال ذات صلة مباشرة بالأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية •

ثانيا - مقترحات معروضة على الجمعية العامة *

الدورة الثالثة ، ١٩٤٨

٤ - مشروع قرار بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية ، معروض من قبل الاتحاد السوفياتي في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ (A/723) •

أوصى مشروع القرار كخطوة أولى نحو تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة ، بأن يعمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على تخفيض كافة قواتهم البرية والبحرية والجوية بمقدار الثلث خلال عام واحد ، وبأن تحظر الأسلحة النووية في حالة استخدامها للعدوان وليس للدفاع عن النفس ، وبأنه ينشأ جهاز دولي للمراقبة في اطار مجلس الأمن ، لمتابعة ومراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بخفض الأسلحة والقوات المسلحة وتلك الخاصة بحظر الأسلحة النووية •

الدورة العاشرة ، ١٩٥٥

٥ - اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ (A/C.1/L.140)

قدم الاقتراح بوصفه تنقيحا لمشروع قرار تم اعتماده فيما بعد كقرار للجمعية العامة تحت رقم ٩١٣ (د - ١٠) ، ويدعو الاقتراح الى انشاء لجنة علمية تعنى بآثار الاشعاع الذرى ، ويطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بمتابعة جهودها بقصد الوصول الى اتفاق حول حظر التجارب النووية •

الدورة الحادية عشرة ، ١٩٥٧

٦ - مذكرة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ (A/C.1/783)

اقترح من جملة أمور ، أن يتم بعد خفض انتاج الخامات والمواد الانشطارية المخصصة للتسلح ، تحديد التفجيرات المترتبة على التجارب النووية ، تمهيدا لحظرها في نهاية الأمر ، وأن تعد الترتيبات اللازمة للاخطار المسبق والتسجيل ، والرصد الدولي لهذه التجارب •

٧ - مشروع قرار بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ، قدمه الاتحاد السوفياتي في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ (A/C.1/L.160)

دعا القرار الدول التي تجرى تجارب نووية وهيدروجينية الى وقف هذه التجارب فورا •

---

* لا يحتوى هذا القسم على الوثائق التي تضمنت اقتراحات ، ومنها مشروعات قرارات اعتمدتها الجمعية العامة فيما بعد كقرارات أو ضمنتها قراراتها • كذلك الوثائق المقدمة الى أكثر من هيئة فقد وردت تحت اسم هيئة واحدة وهي بشكل عام الهيئة التي لها بمحتويات الوثائق صلة مباشرة •

الدورة الثانية عشرة ١٩٥٧

٨ — مذكرة عن التدابير الجزئية في مجال نزع السلاح ، قدمها الاتحاد السوفياتي في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٥٧ (A/C.1/793)

تقترح المذكرة من جملة أمور تخفيض القوات المسلحة وتخفيض الأسلحة والميزانيات العسكرية ، وحظر الأسلحة النووية ووقف تجريب الأسلحة النووية وحظر نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى واقامة مناطق للتصوير الجوى في أوروبا والشرق الأقصى .

٩ — مشروع قرار قدمته اليابان في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٧ (A/C.1/L.174)

يطالب مشروع القرار الجمعية العامة بدعوة الدول المعنية الى وقف جميع التفجيرات الناجمة عن تجربة الأسلحة النووية ، بمجرد موافقتها مبدئيا على الحاجة الى نظام للتحقق .

١٠ — مشروع قرار قدمته الهند في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (A/C.1/L.176 وتنقيح ١ و٢ و٤)

يقضي الاقتراح بقيام هيئة من الخبراء بالاشراف على وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية وتأمين فعالية هذا الوقف .

الدورة الثالثة عشرة ١٩٥٨

١١ — مشروع قرار قدمه الاتحاد السوفياتي في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٨ (A/C.1/L.203)

بموجب هذا الاقتراح تدعو الجمعية العامة جميع الدول التي تجرى تجارب الأسلحة النووية الى وقف هذه التجارب حالا والشروع في مفاوضات لعقد اتفاق ملائم .

١٢ — مشروع قرار مقدم من أفغانستان وبورما وكمبوتشيا وسيلان وأثيوبيا وغانا والهند والعراق والمغرب ونيبال والجمهورية العربية المتحدة واليمن في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٥٨ (A/C.1/L.204 مع تنقيح ١ وضميمه ١ و ٢)

يقضي الاقتراح بأن تقوم الجمعية العامة ، من جملة أمور ، بالدعوة الى وقف تجربة الأسلحة النووية فورا الى أن يتم الاتفاق بين الدول المعنية على ترتيبات المراقبة ، كذلك يطالب الأطراف في مؤتمر جنيف الثلاثي المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية بتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن الاتفاق الذى توصلت اليه .

الدورة الرابعة عشرة ١٩٥٩

١٣ — اعلان عن نزع السلاح الشامل والكامل ، قدمه الاتحاد السوفياتي في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٥٩ (A/4219)

يحتوى الاعلان على نص لبرنامج ينفذ على ثلاث مراحل : في المرحلة الأولى — تخفض القوات المسلحة والأسلحة الى الحدود المتفق عليها ، وفي المرحلة الثانية — يتم تسريح القوات المسلحة وتصفى القواعد العسكرية الأجنبية ، وفي المرحلة الثالثة — تدمر كل طرز الأسلحة النووية والقذائف كذلك معدات القوات الجوية ، ويحظر انتاج حيازة وتخزين وأدوات الحرب الكيميائية والبكتريولوجيه ويتم تدميرها . ويقام جهاز دولي للمراقبة ، للتحقق من تنفيذ تدابير نزع السلاح . وفي نهاية مسيرة نزع السلاح ، لا تحتفظ الدول الا بوحدات عسكريه محدوده تماما ومتفق عليها ومزودة بأسلحة نارية خفيفة .

وقدم الاتحاد السوفياتي أيضا خطة لتدابير جزئية يقترح فيها اقامة منطقة للمراقبة والتفتيش في أوروبا ، وانشاء منطقة لا نووية في وسط أوروبا ، والقضاء على القواعد العسكرية الأجنبية وعقد معاهدة عدم اعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (ناتو) وحلف وارسو .

الدورة السادسة عشرة ١٩٦١

١٤ - اعلان مبادئ متفق عليه ، مقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معا في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ (A/4879)

على أثر تبادل وجهات النظر حول القضايا المتعلقة بنزع السلاح واستئناف المفاوضات ، اتفق كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على عدد من المبادئ مع التوصية بالعمل بها ، كأساس لمفاوضات قادمة حول عملية نزع السلاح ، وذلك على النحو الآتي : (أ) يكون الهدف النهائي هو نزع السلاح بصورة عامة وكاملة ؛ (ب) يؤكد البرنامج على ألا يكون في حوزة الدول الا الأسلحة اللانووية والقوات التي تلزمها فقط للمحافظة على الأمن الداخلي مع قوات للسلام تابعة للأمم المتحدة ؛ (ج) ينص البرنامج على تسريح القوات المسلحة ، وحل المؤسسات العسكرية ، ووقف النفقات العسكرية الخ ؛ (د) ينفذ برنامج نزع السلاح على مراحل ؛ (هـ) تتم موازنة جميع تدابير عملية نزع السلاح العام والكامل بحيث لا تنفرد دولة أو مجموعة من الدول بأية مزايا عسكرية في أي وقت من الأوقات ؛ (و) تكون هناك مراقبة دولية ؛ (ز) يتفق على تدابير من شأنها أن تدعم المؤسسات حفاظا على السلام ؛ (ح) تعمل الدول على تحقيق وتنفيذ أوسع ما يمكن من اتفاق في أقرب تاريخ ممكن .

وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٧٢٢ (د-١٦) في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، من جملة أمور ، بالاعلان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وما تضمنه من مبادئ اتفق عليها ، وأوصت بأن تجرى المفاوضات المتعلقة بعملية نزع السلاح العام والكامل على أساس هذه المبادئ .

١٥ - مذكرة بخصوص التدابير الكفيلة بتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتوطيد الثقة بين الدول والاسهام في عملية نزع السلاح على نحو عام وكامل ، قدمها الاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ (A/4892) .

تحتوي المذكرة على مقترحات خاصة بتجميد الميزانيات العسكرية وحظر الأسلحة النووية ، وحظر الدعاية عن الحرب ، ومعاهدة عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ، وانسحاب القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وتقليل خطر الاعتداء المفاجئ .

الدورة التاسعة عشرة ١٩٦٤

١٦ - برنامج من أجل السلم والتعاون الدولي (الفصل السابع) أقره مؤتمر القمة الثاني للبلدان غير المنحازة المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٤ (A/5763)

يقترح البرنامج تدابير متنوعة لنزع السلاح من بينها : نزع السلاح العام والكامل ؛ استعمال الطاقة الذرية في أغراض سلمية ؛ حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛ منع انتشار الأسلحة النووية ؛ القضاء على كافة الأسلحة النووية ؛ الدعوة الى مؤتمر عالمي لنزع السلاح •

الدورة الثانية عشرة ١٩٦٥

١٧ — مشروع معاهدة بخصوص عدم انتشار الأسلحة النووية ، مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (A/5976)

يحظر مشروع المعاهدة على الدول النووية نقل ملكية الأسلحة النووية بشكل مباشر أو غير مباشر الى دول أو مجموعات من الدول غير حائزة للأسلحة النووية أو وضعها تحت تصرفها ، كما يحظر على الدول النووية منح الدول أو مجموعات الدول المذكورة حق المشاركة في ملكية أو مراقبة أو استعمال الأسلحة النووية ؛ ويحظر عليها اعطاء أسلحة نووية أو حق مراقبتها أو مراقبة مواضعها الى وحدات أو أفراد من القوات المسلحة تابعة لدول غير حائزة للأسلحة النووية ، ويطالب مشروع المعاهدة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بألا تشرع في استحداث أو صناعة أو التجهيز لصناعة الأسلحة النووية ، لا مستقلة ولا بالاشتراك مع دول أخرى •

الدورة الثالثة عشرة ١٩٧٥

١٨ — مذكرة عن مشكلة نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي واقامة سلام دائم ، مقدمة من رومانيا في ٣٠ تشرين الأول / نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.1/1066)

دعت رومانيا الى اتخاذ عدد من التدابير من بينها كبح سباق التسلح عن طريق تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية فورا ، مع اعطاء أولوية كبرى لنزع السلاح النووي • وتنص المذكرة على اجراءات للحد من استعمال الأسلحة النووية منها : حظر ادخال أسلحة نووية جديدة في أراضي دول أخرى ووقف استحداث تجريب وانتاج الأسلحة النووية وأدوات الانتاج ، مع تخفيض وتصفية المخزون منها ثم حظرها حظرا كليا ، وانشاء مناطق غير نووية ، واتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وفك الاشتباكات بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية من قواعدها ، وحل القواعد الأجنبية ، وعقد معاهدة بخصوص نزع السلاح العام والكامل ؛ ودعم دور الأمم المتحدة ؛ والدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تخصص لقضية نزع السلاح ؛ ومنع الدعاية للحروب ؛ والتوسع في توعية الجماهير بمضمون سباق التسلح ونتائجه •

الدورة الحادية والثلاثون ١٩٧٦

١٩ — "اعلان سياسي (الفصل السابع عشر) لمؤتمر القمة الخامس للبلدان غير المنحازة ، كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٦" ، مقدم من سري لانكا في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/197)

شدد الاعلان على اقتناع المؤتمر بأن السلام والأمن العالميين لا يمكن تحقيقهما الا بنزع السلاح العام والكامل ولا سيما اذا كان الأمر يتعلق بنزع السلاح النووي تحت مراقبة دولية فعالة ، وبأن

التدابير الأساسية التي تحقق هذا الغرض يجب أن تتضمن وقفا كاملا لكافة تجارب الاسلحة النووية الى أن يتم عقد معاهدة لحظر هذه التجارب والعدول عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها كذلك الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل والقضاء على ترسانات كل هذه الاسلحة • وأعلن المؤتمر أن سباق التسلح لا يتفق مع الجهود الهادفة الى تحقيق نظام اقتصادي دولي جديد وأكد مرة أخرى الحاجة الماسة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح وأوصى في الوقت نفسه بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة •

٢٠- " مذكرة بشأن القضايا المتعلقة بكبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ " (A/31/232)

تتضمن المذكرة اقتراحات يرى أنها تصور المجالات الرئيسية لأي عمل منسق : (أ) كبح سباق التسلح النووي وتخفيض الاسلحة النووية والقضاء عليها فيما بعد ؛ (ب) حظر تجارب الأسلحة النووية ؛ (ج) تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ (د) حظر وتدمير الأسلحة الكيميائية؛(هـ) حظر استحداث طرز جديدة ونظم جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛ (و) تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛ (ز) موضوع مناطق السلام في المحيط الهندي وفي أقاليم أخرى ؛ (ح) تخفيض الميزانيات العسكرية ، واجراء مفاوضات تهدف الى كبح سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ولا سيما في محفل دولي مثل مؤتمر عالمي لنزع السلاح •

الدورة الثانية والثلاثون ١٩٧٧

٢١- مشروع قرار حول الوقاية من خطر حرب نووية ، مقدم من الاتحاد السوفياتي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ (A/32/242 مرفق ١١)

حدد مشروع القرار مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن لجميع الدول اتخاذها ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية لغرض الحد من خطر انفجار حرب نووية بقدر المستطاع ، ودعا الاقتراح الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعقد ان لم تكن عقدت بعد اتفاقات مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بخصوص التدابير الهادفة الى تقليل وتفادي خطر حرب نووية ومنع الاستعمال الطارئ وغير المرخص به للاسلحة النووية ، ودعا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت مثل هذه الاتفاقات فيما بينها بتحسين وانماء هذه التدابير كما دعا مشروع القرار الى ترتيب مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بقصد الوصول الى اتفاق حول انسحاب السفن الحاملة للاسلحة النووية من بعض المناطق في محيطات العالم وكذلك التدابير الاخرى الممكن اتخاذها لكبح سباق التسلح النووي في هذه المناطق •

ثالثا — مقترحات معروضة على هيئة الطاقة الذرية *

٢٢— اقتراح بانشاء سلطة دولية للتنمية الذرية ، مقدم من الولايات المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (AEC/1/1)

تنشأ سلطة دولية للتنمية الذرية يعهد اليها جميع أطوار انماء واستعمال الطاقة الذرية مع صلاحية المراقبة والتفتيش والترخيص بجميع الانشطة الذرية • وبمجرد أن يتم تشغيل نظام فعال للمراقبة، يتوقف أى انتاج آخر للأسلحة النووية ، وتدمر المخزونات القائمة من الأسلحة النووية • ويجب أن تتوفر لدى السلطة المعلومات الكاملة عن انتاج الطاقة الذرية •

٢٣— مشروع اتفاقية دولية لحظر انتاج واستعمال الاسلحة التي تعتمد على الطاقة الذرية بقصد التدمير الشامل ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٦ (AEC/2/2)

ينص مشروع الاتفاقية على الالتزامات الآتية : (أ) عدم استعمال الأسلحة النووية في أى ظرف أيا كان؛ (ب) حظر انتاج وتخزين الأسلحة التي تعتمد على استخدام الطاقة الذرية؛(ج) تدمير جميع مخزونات الأسلحة النووية في خلال ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ويترك أمر العقوبات الموقعة على انتهاك هذه الاتفاقية للتشريعات المحلية ، وتتبع هذا التحول تدابير أخرى لمراقبة الامتثال للاتفاقية • وتركز الاتفاقية على ضرورة وامكانيات استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية •

---

* أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ١ (أولا) المتخذ في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ هيئة الطاقة الذرية التي تم حلها في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ بموجب قرار من الجمعية العامة ٥٠٢ (الدورة السادسة) •

رابعا — مقترحات معروضة على هيئة نزع السلاح *

٢٤ — مشروع خطة عمل مقدم من الولايات المتحدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/3)

يقضي مشروع الخطة بأن تقوم الهيئة من جملة أمور بدراسة المسائل المحددة الاتية : مخططات للعمل تدريجيا وبشكل متصل على حل كافة القوات المسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية ، وتوفير مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية لتأمين حظر الاسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية، واستبعاد كل الاسلحة الرئيسية المعده للتدمير الشامل ، واقرار أساليب التحقق ولا سيما عن طريق التفتيش الدولي ، لتأمين دقة وكفاية المعلومات المكتشفة ، وانشاء جهاز أو عدة أجهزة للمراقبة الدولية واعداد الضمانات الفعالة ، وترتيب الاجراءات والجداول الزمنية لتنفيذ برنامج نزع السلاح •

٢٥ — مشروع خطة عمل مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ آذار/ مارس ١٩٥٢ (DC/4/Rev.1)

تؤكد الخطة على الآتي : (أ) حظر الأسلحة النووية — يجرى تنفيذ الحظر والمراقبة في آن واحد ؛ تخفيض الاسلحة والقوات المسلحة بمقدار الثلث خلال عام في بلدان الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ؛ توفير المعلومات عن الاسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية والقواعد العسكرية في الأراضي الأجنبية ؛ (ب) حظر استعمال الأسلحة البيكتريولوجية ؛ (ج) مشروع اتفاقية حول حظر الأسلحة النووية وقصر استعمال الأسلحة الموجودة على الأغراض المدنية ؛ (د) انشاء جهاز مراقبة دولي داخل نطاق مجلس الأمن •

٢٦ — مشروع خطة عمل مقدم من فرنسا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٢ (DC/5)

تتضمن الخطة الموضوعات الآتية : الكشف عن كافة القوات المسلحة وجميع الاسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية والتحقق من ذلك ، تنظيم كافة الأسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل ؛ وضع الاجراءات والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج نزع السلاح ؛ تدرس قضايا الكشف والتنظيم معا في المرحلة الاولى من عمل الهيئة •

٢٧ — برنامج عمل اعتمدته هيئة نزع السلاح في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٥٢ (DC/6)

النظر في القضايا المتعلقة بنزع الأسلحة النووية تحت العناوين الآتية المدرجة في البرنامج :

ألف — الكشف عن والتحقق من جميع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية وجميع القوات المسلحة ،

---

* انشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٥٠٢ (د — ٦) في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ هيئة نزع السلاح التي كلفت باعداد مقترحات تدرج في مشروع معاهدة أو معاهدات بقصد تنظيم وتحديد وتوازن تخفيض كافة الأسلحة والقوات المسلحة واستبعاد كافة أسلحة التدمير الشامل ، وتوفير مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية ضمانا لحظر الأسلحة النووية ، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية •

باء — تنظيم كافة الاسلحة والقوات المسلحة بما في ذلك :

١ — استبعاد الأسلحة النووية ومراقبة الطاقة الذرية

٢ — استبعاد أسلحة التدمير الشامل

٣ — تحديد وتوازن تخفيض كافة الأسلحة الأخرى والقوات المسلحة •

جيم — الاجراءات والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج نزع السلاح

٢٨ — اقتراح خاص بالمبادىء الأساسية لنزع السلاح مقدم من الولايات المتحدة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٥٢ (DC/C.1/1)

يقدم الاقتراح مبادىء أساسية لأى برنامج لنزع السلاح بما في ذلك الهدف وكيفية بلوغه عن طريق اتفاقات دولية تنص على الضمانات الكفيلة بتأمين الامتثال •

٢٩ — ورقة عمل ثلاثية الأطراف تعرض اقتراحات خاصة بالتحديد الرقمي لجميع القوات المسلحة، وهي مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (DC/10)

يقضي الاقتراح بضرورة وضع حد رقمي أقصى للصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ويقترح الاتحاد السوفياتي وكذلك الولايات المتحدة والصين أن يكون هذا الحد الأقصى مابين مليون ومليون ونصف ، أما المملكة المتحدة وفرنسا فقد اقترحتا كحد أقصى ٧٠٠ ٠٠٠ و ٨٠٠ ٠٠٠ ، ويدعو الاقتراح الى الاتفاق حول حد أقصى لجميع الدول الأخرى الحائزة قوات مسلحة ضخمة كما طالب بتخفيض القوات المسلحة • ويستكمل الاقتراح بورقة عمل جديدة ثلاثية الأطراف قدمت في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٥٢ (DC/12) .

٣٠ — كتاب مؤرخ في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٥٤ مرسل من الممثل الدائم للهند الى الأمين العام متضمنا مقتبسات من بيان ألقاه رئيس وزراء الهند في مجلس الشعب في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥٤ حول موضوع القنبلة الهيدروجينية (DC/44)•

يقترح رئيس وزراء الهند نهرو في بيانه من جملة أمور أخرى أن تتخذ التدابير التالية الى أن يحرز تقدم نحو حل كامل أو جزئي فيما يتعلق بحظر واستبعاد الأسلحة النووية والحرارية النووية :

(أ) اتفاق بخصوص " تجميد " تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) دعاية وافية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية و الأمم المتحدة عن القدرة التدميرية والآثار المحتمله للأسلحة النووية ؛

(ج) النظر فورا وبصورة مستمرة داخل هيئة نزع السلاح في اقتراح "تجميد" تجارب الأسلحة النووية الى أن تتخذ مقررات حول عمليات الحظر والمراقبة ؛

(د) اشتراك الدول والشعوب بشكل نشط ولا سيما الدول والشعوب التي لا شأن لها بشكل مباشر بانتاج الأسلحة النووية ، في حملة عالمية لاثارة الرأى العام على هذه الأسلحة •

٣١- رسالة مبلغة بتاريخ ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٤ الى الأمين العام من المراقب الدائم لليابان في الأمم المتحدة تحمل كتابا من وزير خارجية اليابان بتاريخ ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٥٤ تتضمن قرارا وافق عليه مجلس المستشارين في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٥٤ (DC/50)

بموجب هذا القرار وعنوانه " قرار بخصوص المراقبة الدولية على الطاقة الذرية وحظر الأسلحة النووية" قرر مجلس المستشارين مطالبة الأمم المتحدة بأن تتخذ فورا التدابير الملائمة لانشاء مراقبة دولية فعالة على الطاقة الذرية وحظر الأسلحة النووية والوقاية من الأخطار الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية وتحقيق استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية •

٣٢- مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤ (DC.SC.1/1)

تنص فقرات منطوق القرار على أن هيئة نزع السلاح يتعين عليها من جملة أمور أن تعلن الحظر غير المشروط على الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وأن توجه مجلس الأمن الى اتخاذ التدابير الفورية نحو عقد اتفاق دولي يضمن اقامة رقابة دولية دقيقة على تنفيذ هذا الحظر •

٣٣- ورقة عمل عن وسائل تنفيذ وتعزيز برامج نزع السلاح - انشاء أجهزة دولية للمراقبة مع اعطائها الحقوق والصلاحيات والوظائف الملائمة ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٥٤ (DC/SC.1/5)

يدعو الاقتراح الى انشاء سلطة للتنمية الذرية ونزع السلاح تابعة للأمم المتحدة ، ويذكر الاقتراح تفاصيل تنظيم هذه الهيئة ومسؤولياتها وطرق تمويلها وعلاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع كل دولة على حده •

٣٤- بيان من حكومة الاتحاد السوفياتي عن خطاب ألقاه الرئيس ايزنهاور رئيس الولايات المتحدة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣ والبيان مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/8)

توافق حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور على الاقتراح الوارد في خطاب رئيس الولايات المتحدة ايزنهاور بأن تجرى الدولتان مباحثات حول الأسلحة النووية • ويقترح الاتحاد السوفياتي أن تتناول المباحثات دراسة اقتراح الاتحاد السوفياتي بخصوص اتفاق يتعهد الموقعون عليه بالالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية أو الهيدروجينية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل وذلك بشكل رسمي وغير مشروط•

٣٥- اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/9)

قدم الاقتراح في صورة نص عنوانه " أحكام أساسية لمشروع اتفاقية دولية من أجل حظر الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، بقصد اجراء تخفيض كبير في الأسلحة والقوات المسلحة وانشاء مراقبة دولية على الامتثال للاتفاقية " •

٣٦- مذكرة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/10)

تتضمن المذكرة اقتراحا من أجل القبول الفورى لعملية حظر استعمال الأسلحة النووية الا في حالة الدفاع ، ويتضمن مشروع المعاهدة ما يأتي : الحظر الكامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية ذات التدمير الشامل من أى طراز كان ؛ تخفيضات كبيرة في جميع القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛ انشاء جهاز للمراقبة • ويجب أن يوافق على المعاهدة مؤتمر عالمي لنزع السلاح • كما يجب ان تنص المعاهدة على المراحل التفصيلية التي يمكن من خلالها أن ينفذ برنامج نزع السلاح : المرحلة الأولى - يحدد عدد أفراد القوات المسلحة وتحدد النفقات العسكرية بحيث تعادل ما كانت عليه من مستوى في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ؛ المرحلة الثانية - تنفذ التخفيضات بمقدار النصف المتفق عليه بالنسبة للاسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالا لهذا الاجراء توقف صناعة كل انواع الاسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المحظورة ؛ المرحلة الثالثة - يخفض النصف الثاني المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ؛ واستكمالا لذلك يتم الحظر الكامل والاستبعاد الكلي للاسلحة النووية وجميع الأسلحة المحظورة •

٣٧- مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٥٥ (DC/SC.1/12/ Rev.1)

بموجب هذا المشروع يقترح مجلس الأمن والجمعية العامة معا ، ومن جملة أمور ، على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدمر تدميرا كاملا مخزوناتها من الأسلحة النووية وأن تقصر استخدامها للمواد الذرية على الأغراض السلمية •

٣٨- مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٨ آذار/ مارس ١٩٥٥ (DC/SC.1/14)

يقضي هذا المشروع بأن تقدم اللجنة الفرعية لهيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة للنظر فيه اقتراحا بالدعوة الى مؤتمر عالمي في عام ١٩٥٥ حول التخفيض العام للأسلحة وحظر الاسلحة النووية ، تحضره الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة •

٣٩- مشروع قرار مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٨ أذار/ مارس ١٩٥٥ (DC/SC.1/15/Rev.1)

يحدد مشروع القرار الاحكام التي يجب النص عليها في أية معاهدة لنزع السلاح ، ومنها : (أ) حظر كامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية ، وتحويل المخزون الموجود منها الى الأغراض السلمية ، (ب) اجراء تخفيضات كبيرة في جميع القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، (ج) انشاء جهاز مراقبة لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة • وينفذ برنامج نزع السلاح على النحو التالي : المرحلة الاولى : تحديد شامل للقوات المسلحة والنفقات العسكرية ، والوصول بها الى المستويات المتفق عليها ، المرحلة الثانية : ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة، واستكمالا لذلك توقف صناعة جميع أنواع الأسلحة النووية ، المرحلة الثالثة ، ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالا لذلك توقف صناعة جميع أنواع الأسلحة النووية ، المرحلة الثالثة : ينفذ تخفيض النصف المتفق عليه في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، واستكمالا لذلك يتم الحظر الكامل والاستبعاد الكلي للاسلحة النووية وجميع الأسلحة المحظورة •

٤٠ - " اعلان صادر عن وفود كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة " مقدم في ١١ آذار/ مارس ١٩٥٥ (DC/SC.1/16)

يتضمن الاعلان وجهة نظر مقدمي مشروع قرار الاتحاد السوفياتي المتضمن في الوثيقة (DC/SC.1/12) المذكور أعلاه ، ويلاحظ مقدمو الاعلان من جملة أمور أن مشروع القرار لم ينص على وقف انتاج الأسلحة النووية والهيدروجينية وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية .

٤١- مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ آذار/ مارس ١٩٥٥ (DC/SC.1/19/Rev.1)

يقضي مشروع القرار هذا بأن تطلب الجمعية العامة ، من جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح بأن تحضر وأن تعرض للتصديق على مجلس الأمن مشروع اتفاقية دولية أو معاهدة ينص على حظر الأسلحة النووية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل واستبعادها من ترسانات الدول ، واجراء تخفيض كبير في الأسلحة وتنفيذ هذه القرارات على أساس الاقتراحات المشتركة بين فرنسا والمملكة المتحدة والمقدمة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/10 ، انظر اعلاه) .

٤٢- " مذكرة بشأن تخفيض القوات المسلحة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٥ " (DC/SC.1/20)

تقول فرنسا والمملكة المتحدة في هذه المذكرة انهما كانتا على استعداد لتخفيض قواتهما المسلحة الى حد ٦٥٠ ألف المنصوص عليه شريطة أن تحدد القوات المسلحة في الدول الثلاث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث يتراوح الرقم فيما بين ١ مليون و ٥ر١ مليون وأن تكون حدود الدول الأخرى أدنى من ذلك بكثير والا يسمح لأية دولة بزيادة قواتها المسلحة الا في حالات استثنائية . وفي مذكرة أخرى قدمت في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٥٥ (DC/SC.1/24) تم اتفاق على ان يكون هناك تنسيق أفضل في تخفيضات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية مع القضاء على الأسلحة النووية ووفقا لذلك اقترحت تعديلات على مشروع القرار المقدم في ٨ آذار/ مارس ١٩٥٥ (أعلاه ، DC/SC.1/15/Rev.1) .

٤٣- اقتراح بنزع السلاح النووي مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٥٥ (DC/SC.1/23)

ينص الاقتراح بشكل عام على تدمير وحظر استعمال وصناعة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وعلى تحويل كافة مخزونات المواد والخامات الانشطارية الموجودة في حوزة الدول الى الأغراض السلمية ، ويرى الاقتراح أن هذه التدابير يجب أن تتماشى مع التخفضات في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية بحيث لا يتعرض أمن أي دولة للخطر بسبب هذه العملية .

٤٤- مشروع قرار مشترك حول مبادئ المراقبة مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٥٥ (DC/SC.1/25)

ينص المشروع ، من جملة أمور ، على انشاء جهاز دولي للمراقبة واعطائه الحقوق والصلاحيات والمهام المناسبة الكافية للامتثال الفعال لتخفيضات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وحظر صناعة استعمال الأسلحة النووية .

٤٥- اقتراح بخصوص عقد اتفاقية دولية حول تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٠ أيار/ مايو ١٩٥٥ (DC/SC.1/26/Rev 2)

يدعو الاقتراح الى اعلان من قبل الجمعية العامة يتضمن برنامجا لنزع السلاح مفصلا وعلى مرحلتين ، في المرحلة الاولى يقوم الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن بتخفيض قواتهم المسلحة وأسلحتهم بنسبة ٥٠ في المائة من الفرق بين الحدود القصوى المقترحة من فرنسا والمملكة المتحدة . وفي الوقت نفسه يقضي المشروع كواحد من التدابير الأولى بوقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية ، وحظر استعمال الأسلحة الذرية والغاء بعض القواعد العسكرية الموجودة في أراضي دول أخرى ، وفي المرحلة الثانية ، ينفذ النصف الثاني من التخفيضات ، وعندما يتم تنفيذ ٧٥ في المائة من التخفيض الكلي ، يأتي الحظر الكامل على استعمال الاسلحة الذرية وتدمر هذه الأسلحة في الوقت نفسه مع تنفيذ الـ ٢٥ في المائة من تخفيضات القوات المسلحة وتخفض الدول أسلحتها وقواتها المسلحة الى المستويات اللازمة جدا للحفاظ على الأمن الداخلي وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

أما فيما يتعلق بالمراقبة فقد نص في المرحلة الاولى على انشاء جهاز دولي للمراقبة يسمح له باقامة مراكز مراقبة على أساس المعاملة بالمثل في الموانئ الرئيسية وفي وصلات السكك الحديدية والطرق الخارجية الرئيسية والمرافق الجوية في أراضي جميع الدول المعنية ويجرى التوسع في وظائف جهاز المراقبة في المرحلة الثانية فتشمل التفتيش على أساس دائم .

٤٦- " مذكرة مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٥٥ " (DC/SC.1/28)

تتضمن المذكرة بيانا عن نزع السلاح من رئيس الولايات المتحدة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٥ في اجتماعات جنيف لرؤساء حكومات فرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وقال رئيس الولايات المتحدة في بيانه من جملة أمور أن حكومته مستعدة للدخول في اتفاق وطيد يعتمد عليه لخفض الاسلحة وأكد في هذا الصدد على وجهة النظر القائلة بأن أول ما يجب الاهتمام به في جهود نزع السلاح هو موضوع قيام نظام كاف للمراقبة وتقديم التقارير ، ولذلك اقترح اجراء دراسة حول هذا الموضوع بحيث تتضمن الاختبار التدريجي لمناهج التفتيش والتقرير .

٤٧- اقتراح مقدم من السيد ن٠أ٠بولغانين رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي في اجتماع رؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى المعقود في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، والاقتراح مقدم الى هيئة نزع السلاح من قبل الاتحاد السوفياتي في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٥٥ (DC/SC.1/29/Rev.1) ٠

يتخذ الاقتراح شكل مشروع مقرر مقدم من رؤساء الحكومات الأربع حول القضايا المتعلقة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية موجاء في الاقتراح ان الرؤساء الأربعة يتفقون ، من جملة أمور، على أن الحظر الكامل للأسلحة النووية والهيدروجينية سوف يدخل حيز التنفيذ عندما تخفض الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى حد ٧٥ في المائة من التخفيضات المتفق عليها ، وحتى عقد اتفاقية دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الاسلحة النووية ، تلتزم الدول الأربع بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية أو الهيدروجينية ضد أى بلد ٠

٤٨- " مذكرة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٥٥ "(DC/SC.1/30) ٠

تتضمن المذكرة اقتراحا من المملكة المتحدة في اجتماعات جنيف لرؤساء حكومات فرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٥ وتقترح المملكة المتحدة النظر في انشاء نظام للتفتيش المشترك على قوات المواجهة في أوروبا ، وترى المملكة المتحدة أن المشروع سوف يهيء فرصة للاختبار العملي على نطاق محدود للتفتيش الدولي على القوات المسلحة وسوف يوفر خبرة ودروسا قيمة يمكن الاستفادة منها على نطاق أوسع في المستقبل ٠

٤٩- اقتراح بخصوص التفتيش الجوى وتبادل المطبوعات العسكرية مقدم من الولايات المتحدة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٥٥ (DC/SC.1/31) ٠

تقضي الخطة المقترحة بأن يقوم كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بتبادل المعلومات حول قوة وقيادة ووضع الأفراد والوحدات والمعدات لجميع القوات الرئيسية البرية والبحرية والجوية وقائمة كاملة بالمنشآت العسكرية والمرافق والمؤسسات مع تحديد مواقعها ويجرى التحقق من المعلومات بمصاحبة مراقبين أرضيين وبالاستكشاف الجوى غير المقيد شريطة انذار سابق ٠

٥٠- ورقة عمل تتضمن مقترحات تتعلق بهيكل منظمة دولية لنزع السلاح مقدم من فرنسا في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ (DC/SC.1/32) ٠

تتضمن المنظمة المقترحة شعبة ادارية للمراقبة تؤمن الامتثال لأحكام اتفاقات نزع السلاح ٠

٥١- ورقة عمل تتضمن مقترحات تتعلق بصلاحيات ادارة المراقبة مقدمة من فرنسا في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ (DC/SC.1/32) ٠

تدور هذه الورقة حول وظائف الادارة الرقابية المنصوص عليها في الوثيقة DC/SC.1/32 المذكورة أعلاه وتتصل هذه الوظائف على وجه الخصوص بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ٠

٥٢- " مذكرة متعلقة بجهاز المراقبة مقدمة من المملكة المتحدة في ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٥٥ " (DC/SC.1/34) ٠

يكون عمل جهاز المراقبة أساسا في مجال الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، ولكنه يتضمن أيضا الاهتمام الكافي بالتطورات المتعلقة بالمنشآت النووية والمفاعلات ٠

٥٣- ورقة عمل تتضمن اقتراحا يتعلق بالأشياء موضع المراقبة مقدم من فرنسا في ٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٥ (DC/SC.1/35) .

تحتوي هذه الورقة على الاجزاء المنقحة من الوثيقة DC/SC.1/33 المذكورة أعلاه مع النسخة المنقحة التي تنص على توسيع دور الادارة الرقابية المقترحة بحيث تشمل المجال النووي .

٥٤- " مذكرة اضافية لمشروع خطة لتنفيذ الاقتراح الرئاسي المقدم في جنيف في ٢١ تموز / يوليه ١٩٥٥ بخصوص نزع السلاح " ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٥ (DC/SC.1/36) .

أعدت هذه المذكرة على أساس الوثيقة DC/SC.1/28 المذكورة أعلاه بخصوص نظام التفتيش والمراقبة في برنامج نزع السلاح .

٥٥- ورقة عمل تتضمن موجزا حامعا مقترحا ، مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٥٦ (DC/SC.1/36) .

تعتبر ورقة العمل هذه نسخة منقحة للخطة المقدمة في ١١ حزيران / يونيه ١٩٥٤ (DC/SC.1/10 المذكورة أعلاه) وتنص الخطة الجديدة على الآتي : اجراء تخفيض ذي شأن يتفق عليه ويتم تنفيذه في المرحلة الأولى ، وتحديد التجارب النووية في بداية المرحلة الثانية ، وحظر كامل في بداية المرحلة الثالثة وحظر صناعة الأسلحة النووية - ويأتي التخفيض في بداية المرحلة الثالثة - والربط بين تحقيق التسويات السياسية وتحقيق نزع السلاح .

٥٦- اقتراح من اجل اتفاق على تخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٧ آذار / مارس ١٩٥٦ (DC/SC.1/41) .

يتضمن هذا الاقتراح ثلاثة مداخل جزئية لقضية نزع السلاح :

(أ) تحديد وتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الى المستويات المحددة وهي مليون الى مليون ونصف فرد في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين و ٦٥٠ ألف بالنسبة لفرنسا والمملكة المتحدة وذلك خلال عامين مع جهاز دولي للمراقبة ينشأ وتعطى له صلاحية التفتيش قبل بداية التخفيض ؛

(ب) اقامة منطقة أوروبية لتحديد الاسلحة والتفتيش عليها ؛

(ج) وقف تجارب الاسلحة الحرارية النووية بصرف النظر عن موضوع نزع السلاح ؛

(د) استبعاد الأسلحة النووية من الأراضي الألمانية ؛

(هـ) تخفيض الميزانيات العسكرية بنسبة ١٥ في المائة .

٥٧- مشروع ورقة عمل للمرحلة الاولى من الاتفاق الشامل لنزع السلاح مقدمة من الولايات المتحدة في ٣ نيسان / ابريل ١٩٥٦ (DC/SC.1/42) .

يكون من بين أهداف المرحلة الأولى : تحجيم التهديد النووي في العالم كله ، الوقاية من هجوم مفاجئ ، كبح سباق التسلح في المستقبل سواء أكان الأمر يتعلق بالأسلحة التقليدية أم الأسلحة النووية وعند بلوغ هذه الاهداف تتخذ تدابير محددة من بينها قيام جميع الدول الموقعة والحائزة

على الأسلحة النووية بالشروع في تحويل المواد والخامات الانتظارية الى الأغراض السلمية الخالصة وذلك على أساس منتظم وعادل ومتبادل يتفق عليه ، يحدد تجريب الأسلحة النووية مع توفير الانذار بشكل يتفق عليه تحت اشراف مجلس تنظيم التسلح •

٥٨- ورقة عمل بخصوص المراقبة مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة مقدمة في ٣ أيار/ مايو ١٩٥٦ (DC/SC.1/44) •

تتولى المنظمة الدولية لنزع السلاح المقترحة ، في المرحلة الثانية من برنامج نزع السلاح ، ضمن أنشطتها ومرافقها المتصلة بالجانب العسكرى ، الاشراف على التفجيرات النووية التجريبية • وفي المرحلة الثالثة وطالما كانت المعاهدة الخاصة ببرنامج نزع السلاح نافذة المفعول ، تمتد مراقبة هذه المنظمة لتشمل المؤسسات التي تنتج المواد النووية والمؤسسات التي تستخدم المواد النووية ومخزونات المواد والخامات النووية المعدة لصناعة الأسلحة وذلك قبل تصنيعها •

٥٩- اعلان صادر عن كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٤ أيار/مايو ١٩٥٦ (DC/SC.1/46) •

أكدت الوفود الأربعة في هذا الاعلان عزمها على التوصل الى اتفاق بخصوص برنامج نزع السلاح يدخل في حيز التنفيذ دون تأخير ، ويتضمن ترتيبات تنفذ تحت مراقبة دولية فعالة لوضع نهاية للتنافس في مجال القوات المسلحة والأسلحة من كافة أنواعها •

٦٠- مشروع اعلان مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٣ تموز/ يوليه ١٩٥٦ (DC/88) •

بموجب مشروع الاعلان هذا تتعهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتلتزم ، من جملة أمور ، بالامتناع في علاقتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعن استعمال الأسلحة النووية والهيدروجينية •

٦١- مشروع قرار مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٥٦ (DC/87) •

يقضي مشروع القرار هذا بأن تستمر اللجنة الفرعية لهيئة نزع السلاح في السعي الى اتفاق ، مسترشدة في ذلك ببعض المبادئ منها : العمل على مراحل ، على أن تتوقف كل مرحلة منها على ما تم انجازه بصورة مرضية في المرحلة السابقة ؛ المراقبة الدولية الفعالة ؛ وقف صناعة الأسلحة النووية مع وجود الضمانات ويخصص انتاج المواد الانشطارية للأغراض السلمية • وقدمت بعد ذلك تعديلات على مشروع القرار هذا من قبل استراليا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٥٦ (DC/90) ومن قبل الدول الأربع صاحبة المشروع أصلا بالاضافة الى استراليا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٥٦ (DC/91) •

٦٢- مشروع قرار مقدم من يوغوسلافيا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٥٦ (DC/92) •

يحث مشروع القرار الاعضاء في اللجنة الفرعية على تحقيق اتفاق بشأن نزع السلاح العام والسعي نحو اتفاق مبكر على تدابير لنزع السلاح تكون قابلة للتنفيذ والاتفاق على تنفيذها لاسيما فيما يتعلق بتخفيض الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة وكذلك النفقات العسكرية ووقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية •

٦٣- " مذكرة شفهية بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥٦ مقدمة من ممثل الهند الى رئيس هيئة نزع السلاح " (DC/98) •

تتضمن المذكرة الشفهية مذكرة مقدمة من حكومة الهند تطلب فيها من هيئة نزع السلاح النظر في المقترحات الواردة فيها ، وهي : فيما يتعلق بالأسلحة النووية : (١) وقف جميع التفجيرات المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ (٢) حظر مواصلة استخدام المواد الانشطارية لاغراض التسليح ؛ (٣) حظر نقل المواد الانشطارية من المخازن المدنية الى المخازن العسكرية ؛ (٤) عقد اتفاق بين الدول الأكثر تقدما في مجال انتاج أسلحة التدمير الشامل للقيام بتفكيك على لعدد محدود من القنابل الذرية والهيدروجينية وتسخير المواد الانشطارية التي تحتويها هذه الأسلحة للأغراض السلمية • .

٦٤- " كتاب بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٥٧ من ممثل اليابان الى الأمين العام ناقلا اليه قرارا من مجلس المستشارين في اليابان بخصوص حظر القنابل الذرية والهيدروجينية مع رسالة من رئيس وزراء ووزير خارجية اليابان " (DC/109)•

أورد رئيس وزراء اليابان ووزير خارجيتها في رسالته بالاضافة الى نقله القرار الذى اعتمده مجلس المستشارين في اليابان في ١٥ آذار/مارس ١٩٥٧ نص قرارين سابقين معتمدين من مجلس المستشارين في ٥ نيسان / ابريل ١٩٥٤ و ٩ شباط / فبراير ١٩٥٦ ، ويدعو كل منهما الى حظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية • كذلك يدعو القرار المعتمد في ١٥ آذار/مارس ١٩٥٧ الى مثل هذا الحظر ، ويناشد من جملة أمور الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وقف جميع تجارب القنابل الذرية والهيدروجينية (أنظر أيضا DC/50) •

٦٥- اقتراح بشأن تخفيض الاسلحة والقوات المسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٨ آذار/مارس ١٩٥٧ (DC/SC.1/49) •

ينص الاقتراح من جملة أمور على حظر شامل على استعمال وصناعة الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أى طراز كان ، مع تحويل المخزونات الموجودة من الأسلحة النووية الى الأغراض السلمية وينص أيضا على اقامة جهاز دولي للمراقبة الفعالة لتأمين الامتثال لأحكام التدابير المتفق عليها •

٦٦- " مذكرة شفهية بتاريخ ٩ نيسان / ابريل ١٩٥٧ من سفير اليابان في لندن الى الأمين العام " (DC/SC.1/51) •

تتضمن المذكرة الشفهية مقترحات من حكومة اليابان بالنسبة لحظر التفجيرات النووية وتنص المقترحات من جملة أمور على انشاء لجنة علمية تابعة للأمم المتحدة تعنى بآثار الاشعاع الذرى أو لجنة لمراقبة الانفجارات الناجمة عن التجارب النووية وذلك بقصد دراسة ما اذا كان من الممكن الكشف عن جميع التفجيرات النووية وفي حالة ما اذا استقرت اللجنة الى امكان ذلك تحظر جميع التفجيرات النووية بناء على توصية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن • اما في حالة عدم امكان ذلك بواسطة أنظمة ومناهج الاستشعار الموجودة ، ينشأ جهاز استشعار دولي جديد وتستحدث وتقوى وسائل الاشعار وتتخذ الخطوات لجعل هذا الاستشعار ممكنا •

٦٧- " مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٥٧ مقدمة من سفير يوغوسلافيا في لندن الى الأمين العام " (DC/SC.1/52/Add.1) •

تتضمن المذكرة الشفوية اعلانا بتاريخ ١٨ حزيران / يونيه ١٩٥٧ صادرا عن جمعية التعب لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية تدعو فيه الى انهاء تجارب الاسلحة النووية وحظرها •

وتقترح المذكرة كحد أدنى توقيع اتفاق لوقف هذه التجارب مؤقتا ولفترة معينة ، على أن يتلو ذلك اعلانات تصدر عن الدول المعنية بشأن عدم القيام بهذه التجارب حتى بعد انتهاء الفترة المتفق عليها ما لم تقم دولة أخرى باستئناف التجارب •

٦٨- " كتاب بتاريخ ٢٦ نيسان / ابريل من القائم بأعمال حكومة النرويج في لندن الى الأمين العام " (DC/SC.1/54) •

مرفق بهذا الخطاب مذكرة من حكومة النرويج بخصوص الاقتراح بشأن نظام لتسجيل تفجيرات التجارب النووية •

٦٩- اقتراحات بشأن تدابير نزع السلاح المؤقتة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٥٧ (DC/SC.1/55) •

تدعو هذه الاقتراحات الى : قبول الاقتراح الخاص بتخفيض القوات المسلحة في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين الى ٥ر٢ مليون فرد ، وفي كل من فرنسا والمملكة المتحدة الى ٧٥٠ ألف فرد كخطوة أولى نحو تخفيضات أخرى للقوات المسلحة في كل بلد حتى تصل الى ١-٥ر١ مليون فرد و ٥٦٠ الف فرد على التوالي ، كذلك تدعو الاقتراحات الى تخفيض الميزانيات العسكرية خلال الفترة الأولى بنسبة ١٥ في المائة، وانشاء جهاز دولي مناسب للمراقبة يعمل تحت اشراف مجلس الأمن ، والى انشاء مراكز للمراقبة على اراضي الدول نفسها ، والى العدول عن استخدام الاسلحة الذرية والهيدروجينية ، وقف تجارب الاسلحة النووية وتصفية القواعد الاجنبية ، واجراء التفتيش الجوي داخل بعض مناطق أوروبا والشرق الاقصى وانهاء الدعاية للحرب •

٧٠- " مذكرة بشأن تفجيرات التجارب النووية مقدمة من المملكة المتحدة في ٦ أيار / مايو ١٩٥٧ " (DC/SC.1/56) •

تتضمن المذكرة الاقتراحات الخاصة بتسجيل وتحديد ووقف التفجيرات النووية •

٧١- " مذكرة حول السقاطة المشعة مقدمة من الولايات المتحدة في ٨ ايار/مايو ١٩٥٧ (DC/SC.1/56) •

تتضمن المذكرة نص خطاب عن السقاطة المشعة القاه في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٥٧ مندوب الولايات المتحدة في هيئة الطاقة الذرية •

٧٢- " بيان مشترك عن وقف مؤقت لتفجيرات التجارب النووية مقدم من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٣ تموز / يوليه ١٩٥٧ (DC/SC.1/59) •

يحيط البيان علما من جملة أمور بموافقة الاتحاد السوفياتي على مبدأ انشاء مراكز تفتيش مع المرافق العلمية المناسبة لأغراض المراقبة والكشف عن التجارب النووية • ويشير البيان الى ان هذه الموافقة

تجعل من الممكن وقف التجارب النووية مؤقتا كجزء من اتفاق تمهيدا للخطوة الأولى في عملية نـــزع السلاح ، ويركز البيان على أن الاتفاق المؤقت يخضع لاتفاق محدد بالنسبة لمدته وتوقيته ، وانشاء المراقبات اللازمة ومواقعها بما في ذلك مراكز التفتيش وعلاقتها بالأحكام الأخرى في اتفاق المرحلة الأولى لنزع السلاح .

٧٣- " اقتراح بشأن وقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية " مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٥٧ (DC/SC.1/60) .

يتضمن الاقتراح من جملة أمور وعلى أساس المعاملة بالمثل انشاء مراكز للمراقبة في أراضي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ومنطقة المحيط الهادئ لأغراض الاشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها بشأن وقف تجارب الاسلحة الذرية والهيدروجينية .

٧٤- " ورقة عمل بشأن نظم التفتيش للوقاية من احتمال هجوم مفاجئ " مقدمة من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٥٧ (DC/SC.1/62/Rev.1) .

تقول هذه الورقة انه بمجرد نفاذ المرحلة الأولى من اتفاق نزع السلاح تتعاون الأطراف المعنية على انشاء وصيانة نظم التفتيش بقصد الحماية من احتمال هجوم مفاجئ وتصف الورقة بالتفصيل مايجب النظر فيه من أمور .

٧٥- " ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن ترتيبات جزئية لنزع السلاح مقدمة من كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٥٧ " (DC/SC.1/66) .

تتضمن ورقة العمل اقتراحات بشأن تحديد وتخفيض القوات المسلحة والاسلحة والنفقات العسكرية وعدم استخدام الاسلحة النووية الا في حالة الدفاع ، ومراقبة المواد والخامات الانشطارية ، والأسلحة ومراقبة الاشياء الداخلة في الفضاء الخارجي ، والضمانات ضد احتمال هجوم مفاجئ ، وجاء أيضا في هذا الاقتراح ما يمكن اعتباره اقتراحا مجملا وهو انشاء منظمة دولية للمراقبة .

٧٦- " مذكرة شفوية بتاريخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٦١ من رئيس هيئة نزع السلاح الى الأمين العام تنقل اليه بيانا من حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية " (DC/189) .*

يستعرض البيان من جملة أمور موقف حكومة الولايات المتحدة بشأن منع التجارب النووية بصورة عامة ويتناول موضوع المفاوضات في مؤتمر جنيف لوقف تجارب الاسلحة بصورة خاصة ، ويشدد البيان على أهمية وقيمة التفتيش الدولي والمراقبة الدولية لتأمين الامتثال لأى اتفاق خاص بوقف تجارب الأسلحة النووية ويدعو الاتحاد السوفياتي الى مراجعة موقفه الذى يحبذ وسائل المراقبة الوطنية بدلا من الدولية .

---

* وزعت هذه المذكرة أيضا كمرفق للوثيقة S/4853 .

٧٧- " كتاب موجه الى الأمين العام بتاريخ ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ من الممثلين الدائمين في الأمم المتحدة لحكومات استراليا وكندا وسيلان وقبرص واتحاد ملايا وغانا والهند ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية" (DC/190) .

يتضمن الخطاب بيانا * حول نزع السلاح وافق عليه وزراء الكومنولث في ١٧ اذار/مارس ١٩٦١ يقول أعضاء الكومنولث في بيانهم من جملة أمور أن الهدف يجب أن يتم تحقيق نزع السلاح الكامل على المستوى العالمي ، وأن يكون خاضعا لمراقبة دولية وتفتيش دولي فعال ويقولون ان استبعاد الأسلحة التقليدية والنووية يجب أن يتم على مراحل بحيث لا يسمح لأية دولة أو مجموعة من الدول بأن تحصل على مزايا عسكرية ذات شأن ، وشددوا على أن كل جهد يجب ان يبذل في سبيل تأمين الاتفاق حول حظر دائم لتجارب الاسلحة النووية تقبله جميع الدول ، ومن أجل ترتيبات تتخذ للتحقق من الامتثال لمثل هذا الاتفاق . ويرون ان أي اتفاق بحظر الاسلحة النووية يعتبر أمرا ملحا اذ بدون ذلك قد تصبح دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن اى اتفاق بشأن التجارب النووية ، الى جانب مزاياه المباشرة قد يعطي زخما جديدا للاتفاق حول ترتيبات أخرى بشأن نزع السلاح .

٧٨- " كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الى رئيس الجمعية العامة ينقل اليه نص مذكرة تتعلق باستئناف مؤتمر وقف تجارب الاسلحة النووية أرسلتها حكومة المملكة المتحدة الى حكومة الاتحاد السوفياتي" (DC/193) .

انظر "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية" ، أدناه .

٧٩- " كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس الجمعية العامة ينقل اليه نص مذكرة بخصوص استئناف مؤتمر وقف تجارب الاسلحة النووية مرسلة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى حكومة الاتحاد السوفياتي" (DC/194)

انظر "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية " .

٨٠- " كتاب بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل اليه المحاضر الحرفية والوثائق المتعلقة بالمؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ " (DC/195 and Add.1) .

أنظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية" ، أدناه .

٨١- " كتاب بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٦١ من الامين العام الى رئيس لجنة نزع السلاح ينقل اليه المحاضر الحرفية والوثائق المتعلقة بالمؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية للفترة الممتدة من ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦١ الى ٢٩ كانون الاول /يناير ١٩٦٢" (DC/195 and Add.2) .

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية" ، أدناه .

---

* قد وزع أيضا نص البيان كمرفق لوثيقة الجمعية العامة .

٨٢- كتاب بتاريخ ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ من ممثلي كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الى رئيس هيئة لجنة نزع السلاح يتضمن تقريرا مشتركا حول الوضع في المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٦٤٩ (د-١٦)

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه •

٨٣- " كتاب بتاريخ ٢٠ شباط / فبراير ١٩٦٢ من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس هيئة نزع السلاح يتضمن تقريرا مشتركا ملخصا حول الوضع في المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " (DC/196/Add.1)

انظر " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه •

٨٤- " كتاب بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ من ممثل الاتحاد السوفياتي الى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل اليه بيانا بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، من حكومة الاتحاد السوفياتي حول وقف تجارب الاسلحة النووية " (DC/197) •

تبدي حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور أسفها لعدم موافقة الدول الغربية النووية على اقتراحها المقدم في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية * وتعيد تأكيد الاقتراح ، وترى انه قادر على توفير كل فرصة نحو اتفاق سريع حول حظر تجارب الأسلحة النووية ، والاقتراح من جملة أمور يقضي بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء مع ممارسة رقابة متبادلة عن طريق وسائل الكشف الوطنية ، وبالنسبة للتجارب الجوفية ينص الاقتراح على ان تحدد فترة تجميد لهذه التجارب الى حين التوصل الى اتفاق حول نظام لمراقبة التفجيرات الجوفية كجزء من نظام دولي لمراقبة تنفيذ البرنامج الخاص بنزع السلاح العام والكامل • ويشدد الاتحاد السوفياتي في بيانه على انه قد يرى نفسه مضطرا بسبب استمرار الدول الغربية في تجاربها الى مواصلة تجاربه النووية تأمينا للدفاع عن نفسه ولكنه في الوقت نفسه سيواصل بذل كل جهد لتحقيق اتفاق حول وقف جميع التجارب النووية •

٨٥- " كتاب بتاريخ ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢ من ممثل الاتحاد السوفياتي الى رئيس هيئة نزع السلاح ينقل اليه بيانا من حكومة الاتحاد السوفياتي حول الوضع بالنسبة لقضية وقف التجارب النووية " (DC/198)

يتضمن بيان حكومة الاتحاد السوفياتي استعراضا مفصلا لموقفه وتقديرا من وجهة نظره للتطورات في مؤتمر جنيف المعني بوقف التجارب النووية• وتؤكد حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها مرة أخرى موقفها والمقترحات الخاصة بهذه القضية (انظر أيضا الوثيقة DC/197 اعلاه)

---

* GEN/DNT/122 انظر أيضا " مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " أدناه •

٨٦- "كتاب من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح يتضمن تقريرا عن التحقيق الذي تم وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٦٤ (د-١٦) عرض هذا الكتاب في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ " (DC/201 and Adds.1 to 3 and DC/204 and Add.1)

يطلب قرار الجمعية العامة ١٦٦٤ (د - ١٦) بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١ من الأمين العام أن يجرى تحقيقا بشأن الظروف التي قد ترغب فيها بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الدخول في مشاريع محددة لوقف صناعة أو اقتناء هذه الأسلحة ، ورفض تسلمها مستقبلا على أراضيها باسم دولة أخرى .. وإعمالا بهذا القرار طلب الأمين العام في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٢ من الدول الأعضاء بأن تبدى وجهة نظرها بالنسبة للظروف المذكورة أعلاه ، وقد وردت وجهات النظر هذه كضمائم لتقرير الأمين العام مستخلصة من نتائج تحقيقه وفقا لقرار الجمعية ١٦٦٤ (د - ١٦) .

٨٧- "كتاب بتاريخ ٣ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ من ممثل الاتحاد السوفياتي الى الأمين العام ينقل اليه بيانا من حكومة الاتحاد السوفياتي حول وقف التجارب النووية (DC/202)

أكدت حكومة الاتحاد السوفياتي في بيانها من جملة أمور أن الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة لم تكتف بمواصلة تجاربها النووية بل كثفتها . ويستمر البيان فيذكر ان الاتحاد السوفياتي يرغب في حظر هذه التجارب وأنه مستعد لمواصلة المناقشات في مؤتمر جنيف المعني بوقف التجارب النووية ، وكذلك في اطار أى اتفاق حول نزع السلاح العام والكامل أثناء المداولات داخل اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ENDC .

٨٨- "كتاب بتاريخ ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٦٥ من ممثل الاتحاد السوفياتي الى رئيس هيئة نزع السلاح " (DC/213 and Add.1 and 2)

في الضميمة ١ من الكتاب نص مشروع المعاهدة المقترح من الاتحاد السوفياتي حول نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية دقيقة * اما الضميمة ٢ فهي عبارة عن مذكرة ** من الاتحاد السوفياتي حول الترتيبات الخاصة بتخفيف التوتر الدولي وكبح سباق التسلح ، ومن بين الالتزامات بنزع السلاح الواردة في مشروع المعاهدة ، حظر وتدمير كل المخزونات ووقف انتاج كل أنواع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الاسلحة النووية والهيدروجينية والكيمائية والبيولوجية والاشعاعية ، وقد نص أيضا على انشاء منظمة دولية لنزع السلاح لمراقبة العملية نفسها .

٨٩- "كتاب بتاريخ ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٦٥ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس هيئة نزع السلاح (DC/214 and Add.1)

---

* نص منقح لمشروع الاتفاقية المعروض أصلا على ENDC في ١٥ آذار/ مارس ١٩٦٢ مع الاضافات والتعديلات الصادرة منذ ذلك التاريخ .

** وثيقة الجمعية العامة رقم A/5827 بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ .

يتضمن الخطاب مذكرة من الولايات المتحدة الامريكية حول الترتيبات اللازمة لوقف انتشار الاسلحة النووية ووقف سباق التسلح وتحويله وتخفيف التوتر الدولي ، وتحدد المذكرة مواقف الولايات المتحدة في لجنة ENDC خلال ١٩٦٤ ، وهذه المواقف مستمدة بصورة كبيرة من المقترحات المتضمنة في الرسالة الى اللجنة من رئيس الولايات المتحدة جونسون في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ . وتتضمن المذكرة أيضا النص الكامل للرسالة كما تتضمن بيانات من مختلف كبار المسؤولين في الولايات المتحدة تتناول عددا من جوانبها كما تتضمن أيضا نصا للوثيقة السابق عرضها على لجنة ENDC نيسان / ابريل ١٩٦٢ (ENDC/30 انظر اعلاه) من الولايات المتحدة بعنوان " موجز الاحكام الاساسية لمعاهدة خاصة بنزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلام " .

٩٠- كتاب بتاريخ ٣ أيار / مايو ١٩٦٥ من ممثل يوغوسلافيا الى رئيس هيئة نزع السلاح (DC/216) .

يتضمن الخطاب مذكرة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حول الترتيبات الفورية اللازمة في مجال نزع السلاح .

تتضمن التدابير المقترحة من يوغوسلافيا للتنفيذ فورا الامور الآتية : (أ) الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية ؛ (ب) حظر جميع التجارب النووية دون استثناء ؛ (ج) منع استمرار انتشار الاسلحة النووية بأى شكل من الأشكال مع اتفاق حول البدء في حل مشكلة اخلاء الدول النووية نفسها من الاسلحة النووية وترى يوغوسلافيا من جملة أمور أن مشاكل المراقبة فيما يتعلق بالمقترحات السابق ذكرها لا يمكن اعتبارها صعوبة لا يمكن التغلب عليها .

٩١- مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة في ١ حزيران / يونيه ١٩٦٥ (DC/220/Rev.1)

جاء في مشروع القرار هذا ان لجنة هيئة نزع السلاح من جملة أمور تستحث لجنة ENDC من جملة الأمور على استئناف المفاوضات كقضية ذات أولوية بشأن معاهدة الحظر الشامل على تجارب الأسلحة النووية ، وعلى عقد اتفاق في أقرب فرصة ممكنة بوقف كل انتاج للمواد والخامات الانشطارية المستعملة في الاسلحة ، ونقل كميات ذات شأن يتفق عليها من هذه المواد لغير أغراض التسلح ، والاستكشاف الملح لامكانية تجميد عدد الناقلات الاستراتيجية النووية الدفاعية منها والهجومية وخصائص هذه الناقلات مما يمهد الطريق امام تخفيض مبكر لهذه الناقلات .

٩٢- القرار المتخذ في الجلسة رقم ١٠٢ بهيئة نزع السلاح في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٦٥ (DC/225)

وفقا لمنطوق هذا القرار تؤكد هيئة نزع السلاح من جملة أمور ومن جديد مناشدة الجمعية العامة لجميع الدول حتى تنضم الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وتوصي بضرورة قيام لجنة ENDC من جملة أمور بالنظر في توسيع نطاق معاهدة الحظر الكلي للتجارب كقضية ذات أولوية حتى يمتد الحظر الى تجارب الأسلحة النووية الجوفية .

خامسا - مقترحات مقدمة الى اللجنة العشرية لنزع السلاح (TNDC)

٩٣- " خطة لنزع السلاح العام والشامل في عالم يتمتع بالحرية والسلام" مقدمة من كندا وفرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٠ (TNCD/3)

يدعو الاقتراح الى تنفيذ مخطط على ثلاث مراحل ، في المرحلة الاولى تنشأ منظمة دولية لنزع السلاح تقوم بالدراسات وتوفر البيانات التي من شأنها تسهيل تنفيذ هذه المعاهدة ، ويجرى تخفيضات أولية في الاسلحة ، وفي المرحلة الثانية تتخذ تدابير تتضمن حظرا على وضع أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ، ويعقد اتفاق لوقف انتاج المواد والخامات الانشطارية لاغراض التسلح وتتخذ تدابير للوقاية من الهجوم المفاجئ بما في ذلك انشاء نظام فعال للتحقق ، ثم تجرى تخفيضات أخرى في القوات المسلحة • وفي المرحلة الختامية تجرى تخفيضات قصوى ، وتنشأ سلطة لتنفيذ القانون الدولي وحفاظا على السلم العالمي ، ويكون الهدف الختامي هو نزع السلاح العام والكامل مع التفتيش والمراقبة في ظل منظمة دولية لنزع السلاح ، مع اهتمام خاص بحظر انتاج الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل •

٩٤- " المبادئ الأساسية لنزع السلاح العام والكامل " ، ورقة مقدمة من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والاتحاد السوفياتي في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ (TNCD)

وفقا لهذه الوثيقة يتضمن نزع السلاح العام والكامل من جملة أمور تسريح كل القوات المسلحة وتصفية كل الاسلحة ووقف كل أنواع الانتاج العسكري وحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية والقذائف ، ووقف انتاجها وتدمير المخزون منها وانشاء جهاز دولي للمراقبة وتتم العملية على مراحل مع تحديد جدول زمني لها •

٩٥- اقتراح بشأن المبادئ والشروط اللازمة لنزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة ، مقدم من كندا وفرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٦٠ (TNCD/5)

تعلن الوثيقة ضمن أمور أخرى ان عملية نزع السلاح وان أى اتفاق يتم التوصل اليه في نهاية المطاف يجب ان يتوافر فيهما بعض الشروط ومنها ما يلي : (أ) يتم نزع السلاح على مراحل على أن تستكمل كل مرحلة منها بأقصى سرعة ممكنة على الرغم من عدم وجود جدول زمني محدد مسبقا للعملية في جملتها ؛ (ب) يجب ان يكون هناك توازن بين التدابير التقليدية والنووية بحيث لا تحصل دولة أو مجموعة من الدول في أية مرحلة من المراحل على مزايا عسكرية ذات شأن ، وبحيث يتوافر الأمن لجميع الدول على قدم المساواة •

ويخلص الاقتراح الى ان الهدف النهائي لبرنامج نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة هو تخفيض وتحديد كل انواع القوات والاسلحة لتصل الى المستويات التي تحتاجها كل دولة للحفاظ على أمنها الداخلي وتنفيذ التزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، واستبعاد كل فائض في أسلحتها لا يلزمها لتحقيق هذه الأغراض ، ويجب ان ينص البرنامج أيضا على قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وحدها ، وعلى الغاء أسلحة التدمير الشامل ووسائل انتاجها بصورة نهائية •

٩٦- " الشروط الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام والكامل " ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٧ حزيران / يونيه ١٩٦٠ (TNCD/6/Rev.1) .

تكون الأحكام الأساسية لمشروع المعاهدة هي الآتي : المرحلة الأولى (١٨ شهرا) تدمر جميع وسائل انتاج الأسلحة النووية ويحظر صناعتها ، وتصفى جميع القواعد العسكرية الأجنبية ، وتسحب جميع القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية ، وتخضع جميع الصواريخ المطلقة في أغراض سلمية للتفتيش ، ويحظر نشر الأسلحة النووية ، وفي المرحلة الثانية يتم الحظر الكامل على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتخفض القوات المسلحة الى المستويات المحددة ، وتكمل المرحلة الثالثة عملية نزع السلاح العام والكامل فتقوم منظمة دولية للمراقبة بالتحقق من تنفيذ أحكام المعاهدة على مراحل وبدون أى عائق ، وتتخذ التدابير لصون السلم والأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبالاستعانة بوحدات عسكرية توضع تحت تصرف مجلس الأمن .

٩٧- " برنامج لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة " ورقة معروضة من الولايات المتحدة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٠ (TNCD/7)

تحدد هذه الورقة الهدف ومبادئ المراقبة التي بها يمكن تحقيق نزع السلاح العام والكامل وتصف باختصار البرنامج المحدد له ثلاث مراحل . وتتضمن المرحلة الاولى حظر وضع ناقلات تحمل أسلحة التدمير الشامل كما تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء أى هجوم مفاجئ ، ثم اجراء تخفيضات مبدئية في القوات المسلحة والأسلحة ، ووقف انتاج الخامات والمواد الانشطارية ، وتتضمن المرحلة الثانية تخفيضا أكبر في القوات المسلحة وتخفيض جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية وانشاء قوة سلام دولية في اطار الأمم المتحدة ، اما المرحلة الثالثة فتكمل عملية خفض القوات المسلحة الى المستويات المطلوبة لصون الأمن الداخلي ولقوة السلام الدولية ، وتعمل منظمة دولية لنزع السلاح على التحقق من أن تبدأ كل مرحلة في ذات الوقت الذى تتم فيه الدراسات التحضيرية اللازمة .

وقد تم اعتماد الاقتراح عن طريق اعلان صادر في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦١ (A/4891) وصادر أيضا في الوثيقة ENDC/6 في ١٩ آذار / مارس ١٩٦٢ .

سادسا ـ مقترحات مقدمة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح

دورة ١٩٦٢

٩٨ـ " معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية شديدة " مشروع مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢ (ENDC/2)

ينص مشروع المعاهدة على التدابير الفورية التي تؤدي في وقت قصير الى ازالة الجهاز العسكري للدول، وتتم عملية نزع السلاح على ثلاث مراحل خلال فترة محددة قصيرة (٥ سنوات) ويجرى تخفيض القوات المسلحة والأسلحة حتى المستويات المطلوبة والمتفق عليها وبصورة تتوازى مع تخفيض انتاج الأسلحة التقليدية. ويتم الالغاء الكامل لجميع القواعد العسكرية الأجنبية في المرحلة الأولى، كذلك يتم في المرحلة الأولى الالغاء الكامل لناقلات الأسلحة النووية ووقف انتاج هذه الناقلات، مع الالتزام بعدم نقل الاشراف على الأسلحة النووية أو المعلومات الخاصة بانتاجها، الى دول غير نووية، أما في المرحلة الثانية فيتم الغاء كامل للأسلحة النووية والمواد والخامات الانشطارية المعدة لأغراض التسلح مع وقف انتاجها، كذلك تستبعد جميع أنواع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية من ترسانات الدول وتدمر، وفي المرحلة الثالثة تسرح تماما جميع القوات المسلحة وتلغى الأجهزة العسكرية في الدول.

ويقضي مشروع المعاهدة بالمراقبة الدولية الشديدة على كل مايتم تخفيضه أو تدميره أو تحويله لأغراض سلمية، وكذلك على وقف انتاج الأسلحة، وتوضع تحت تصرف مجلس الأمن وبموجب المادة ٤٣ من الميثاق وحدات عسكرية غير حائزة للأسلحة النووية، وتقوم منظمة دولية لنزع السلاح تعمل في ظل ميثاق الأمم المتحدة بوضع الاجراءات الخاصة بتسوية النزاعات الدولية، وعدل مشروع المعاهدة فيما بعد ونقح على النحو التالي: ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ (ENDC/2/Add.1)، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (A/C.1/867 و ENDC/2/Rev.1) و ٤ شباط/فبراير ١٩٦٤ ENDC/2/Rev.1/Add.1.

٩٩ـ " مشروع معاهدة لوقف تجارب الأسلحة النووية" ورقة معروضة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/9)

عرض مشروع المعاهدة أصلا على المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية في الوثائق GEN/DNT/110 في تاريخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ وضميمة ١ الى ٣ أيضا، وكان قد صدر قبل ذلك في الوثيقة A/4772 وضميمة ١ أيضا، أنظر كذلك "مقترحات معروضة على مؤتمر جنيف المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية" أدناه.

١٠٠ـ "بيان من حكومة الاتحاد السوفياتي في تاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ فيما يتعلق باستئناف مفاوضات وقف تجارب الأسلحة النووية ونص مشروع اتفاق بخصوص وقف تجارب الأسلحة النووية والحرارية النووية"، ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/11)

صدر مشروع الاتفاق من قبل في الوثيقة GEN/DNT/122 في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ أنظر DC/197 (مقترحات مقدمة الى هيئة نزع السلاح) أعلاه.

١٠١ـ "مذكرة مقدمة من حكومة الاتحاد السوفياتي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بخصوص التدابير اللازمة لتخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول والاسهام في تحقيق نزع سلاح عام وكامل"، ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٦٢ (ENDC/14)

تتضمن المذكرة اقتراحات تهدف الى (أ) تجميد ميزانيات الدول العسكرية، (ب) العدول عن استخدام الأسلحة النووية، (ج) حظر الدعاية للحرب، (د) عقد معاهدة عدم اعتداء بين الدول الأعضاء في حلف شمالي الأطلسي وبلدان معاهدة توارسو، (هـ) سحب القوات من الأراضي الأجنبية، (و) التدابير اللازمة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، (ز) انشاء مناطق لا نووية، (ح) اتخاذ الخطوات لتخفيف الخطر من هجوم مفاجئ. كذلك صدرت هذه المقترحات في الوثيقة A/4892 أعلاه.

١٠٢- " كتاب في تاريخ ٢٧ أذار/ مارس ١٩٦٢ مرسلة من وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا الى الممثل الخاص للأمين العام تنقل اليه مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الديموقراطية " وثيقة مقدمة من تشيكوسلوفاكيا في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٦٢ (ENDC/16)

تتضمن المذكرة اقتراحا بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا بما في ذلك منطقة شمال أوروبا .

١٠٣- مذكرة مشتركة مقدمة من البرازيل وبورما واثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ (ENDC/28)

تعرب المذكرة المشتركة عن عميق اهتمامها بعدم وجود اتفاق حول حظر تجارب الأسلحة النووية ، وتقترح انشاء هيئة دولية ونظام للتحقق للرصد المستمر والمراقبة الفعالة ، وذلك على أساس علمي خالص وليس على أساس سياسي .

١٠٤- " ملخص الأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلام " ، ورقة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦٢ (ENDC/30)

تشير الخطة الى عملية نزع السلاح التي يجب ان تتم على ثلاث مراحل تبدأ أولا بالتجميد ، على أن يتم نزع السلاح تدريجيا مع تزايد الثقة ، وفي نهاية المطاف يتم الغاء المؤسسة العسكرية . وتمتد المرحلتان الأوليان على ثلاث سنوات لكل منهما . وتتم المرحلة الثالثة خلال فترة زمنية يتفق عليها في أقرب وقت ممكن وتصفى تدريجيا القوات المسلحة وجميع الأسلحة الرئيسية النووية منها والتقليدية وينص المشروع في المرحلة الاولى بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للتسلح وعدم نقل الاشراف على الأسلحة النووية أو المعلومات الخاصة بانتاجها الى دول غير حائزة للأسلحة النووية مع السماح بنقل كميات متفق عليها من هذه المواد والخامات في أغراض سلمية ، وتخفض أعداد الناقلات النووية والأسلحة النووية بنسبة مئوية متفق عليها خلال المرحلة الثانية ، ويوقف انتاجها ، وتخفض الأسلحة النووية في ضوء الخطوات المتخذة في المرحلتين الاولى والثانية وتنص الخطة أيضا على نظام للتفتيش والمراقبة للتحقق من عملية نزع السلاح وللتحقق أيضا من الكميات المتبقية من الأسلحة والقوات المسلحة ، كما تقترح الخطة التدابير اللازمة لصون السلام ودعمه أثناء وبعد عملية نزع السلاح فينشأ جهاز لمراقبة السلام وقوة لحفظ السلام على أن يكونا تابعين للأمم المتحدة ، أما مسألة ما اذا كان ينبغي تزويد قوة حفظ السلام بالأسلحة النووية فيترك أمرها لما يتقرر في المستقبل ، وتوضع المنظمة الدولية لنزع السلاح في اطار الأمم المتحدة ، ويتشاور مديرها مع الأمين العام شريطة أن تتخذ المقررات عن طريق مجلس المراقبة في المنظمة ، وتمتنع الأطراف عن استخدام القوة أو أي شيء يتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتسوى المنازعات وفقا لاجراءات الميثاق . وقد عدل مشروع المعاهدة فيما بعد على النحو الآتي : ٦ آب/ أغسطس ١٩٦٢ (ENDC/30/Add.1) ، ٨ آب/ أغسطس ١٩٦٢ ، (ENDC/30/Add.2) ، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ (ENDC/69) ، ١٤ آب/ أغسطس ١٩٦٣ (ENDC/30/Add.3) و (ENDC/109).

١٠٥- " مشروع معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٦٢ (ENDC/58)

ينص مشروع المعاهدة على الأحكام الاتية من جملة أمور فيما يتعلق بالالتزام بوقف تجريب الأسلحة النووية وانشاء هيئة علمية دولية ، مع بيان وظائفها ودورها ، وتنظيم شبكة التحقق والتفتيش الميداني ، ومسألة التفجيرات النووية في الأغراض السلمية .

١٠٦- " مشروع معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٦٢ (ENDC/59) .

يعتبر مشروع المعاهدة اسهاما في سبيل تحقيق ما أصبح أخيرا معاهدة الحظر الجزئي للتجارب.

١٠٧- " ورقة عمل عن تقليل خطر نشوب الحرب بسبب حادث أو خطأ في الحساب أو قصور في المواصلات " ورقة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ (ENDC/70)

تقترح الورقة تدابير مختلفة لمنع حرب طارئة لا سيما حرب نووية بما في ذلك من جملة أمور الاشعار المسبق للتحركات والمناورات العسكرية الكبرى وانشاء مراكز للرصد وتبادل البعثات العسكرية والبيانات عن الطوارئ العسكرية .

دورة ١٩٦٣

١٠٨- " اعلان بشأن التخلي عن استعمال الأراضي الأجنبية لوضع وسائط نقل استراتيجية للأسلحة النووية " وهو مشروع اقتراح مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٦٣ (ENDC/75)

يقدم المشروع تدابير كثيرة تمهيدا لتدابير أوسع لنزع السلاح ، وهو يدعو الى فك القواعد في الأراضي الأجنبية المعدة للغواصات النووية ، وسحب حاملات الطائرات التي تنقل على ظهرها أسلحة نووية من الموانئ الأجنبية ، وازالة شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الموجودة في الأراضي الأجنبية وسحب قاذفات القنابل النووية الاستراتيجية من القواعد الأجنبية .

١٠٩- " مذكرة بخصوص موقف يتعلق بوقف تجارب الأسلحة النووية " مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١ نيسان / ابريل ١٩٦٣ (ENDC/78) .

تقترح المذكرة ترتيبات لعمليات التفتيش الميدانية ومحطات رصد الاهتزازات التلقائية في الأراضي الواقعة تحت ولاية أو سيطرة الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

١١٠- " موجز مشروع معاهدة يحظر وضع الأسلحة النووية في وضع مداري وتثبيتها في الفضاء " مقدم من المكسيك في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٦٣ (ENDC/98)

ينص مشروع المعاهدة على الأحكام الخاصة بحظر وضع الأسلحة النووية أو أسلحة التدمير الشامل في وضع مداري وتثبيتها في الفضاء الخارجي ويدعو الى استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية في الأغراض السلمية .

١١١- " معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " ورقة مقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ (ENDC/100/Rev.1)

تتضمن الوثيقة نصا متفقا عليه لمعاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) •

دورة ١٩٦٤

١١٢- " تدابير لتخفيف التوتر الدولي " ورقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ (ENDC/123)

تتضمن المذكرة مقترحات بخصوص سحب القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية وتخفيض القوات المسلحة ، وتقليص الميزانيات العسكرية وتوقيع ميثاق عدم الاعتداء بين بلدان حلف شمال الأطلسي وبلدان معاهدة وارسو وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ومنع الانتشار النووي ، وتدابير الوقاية من حجوم مفاجئ والغاء قاذفات القنابل وحظر التجارب النووية الجوفية •

١١٣- " ورقة عمل بخصوص التفتيش على الحد من الخامات والمواد الانشطارية " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٦٤ (ENDC/134)

يشير الاقتراح الى متطلبات التفتيش على القدرة النووية في اطار الحد من المواد الانشطارية المعدة للتسلح ، وكذلك في نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

١١٤- " وثيقة عمل بخصوص الناقلات النووية " مقدمة من نيجيريا في ١٤ تموز / يوليه ١٩٦٤ (ENDC/136)

تحدد كمية يتفق عليها من الناقلات النووية في المرحلة الاولى على ان يكون الهدف الاخير هو الالغاء التام لهذه النظم في نهاية عملية نزع السلاح •

١١٥- "مذكرة تتضمن موجزا للآراء والمقترحات المقدمة من كل وفد بخصوص تدابير نزع السلاح والتدابير المصاحبة التي نوقشت في ١٩٦٤ في مؤتمر لجنة نزع السلاح الثمانعشرية " ، وثيقة مقدمة من البرازيل وبورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ (ENDC/144)

تحتوي الورقة على مذكرة تعكس وجهات النظر والمواقف والآراء والمقترحات المقدمة من كل وفد بخصوص قضايا نزع السلاح لا سيما قضية نزع السلاح النووي •

دورة ١٩٦٥

١١٦- " مشروع معاهدة للوقاية من انتشار الاسلحة النووية " ورقة مقدمة من الولايات المتحدة في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٦٥ (ENDC/152)

يعتبر مشروع المعاهدة اسهاما في تحقيق ما أصبح آخر الأمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) وعدل المشروع فيما بعد في ٢١ آذار / مارس ١٩٦٦ (ENDC/152/Add.1) وفي ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٧ (ENDC/192) •

١١٧- " مشروع اعلان من طرف واحد بعدم " الحوز" مقدم من ايطاليا في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (ENDC/157)

يضع المشروع صيغة لتخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن الأسلحة النووية ، بقصد تسهيل الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح وتخفيض الترسانات النووية مما يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل .

١١٨- " مذكرة مشتركة عن معاهدة شاملة لحظر التجارب " مقدمة من البرازيل وبورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (ENDC/159) *

تكرر المذكرة المشتركة الدعوة الى الدول المعنية بأن توقف فورا تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وتدعو الى وقف التجارب الجوفية والاسراع في عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب .

دورة ١٩٦٦

١١٩- " كتاب بتاريخ ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ مرسل من وزير خارجية الاتحاد السوفياتي الى رئيس الجمعية العامة " (A/5976) ، وثيقة مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ (ENDC/193)

يتضمن الكتاب مشروع معاهدة عن عدم انتشار الأسلحة النووية يقترحه الاتحاد السوفياتي ، وقد عدل المشروع فيما بعد في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٧ (ENDC/193) .

١٢٠- " ورقة عمل بخصوص نقل الأدوات والمواد الانشطارية الناتجة عن تدمير الأسلحة النووية" وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة في ٨ آذار/ مارس ١٩٦٦ (ENDC/174)

تقترح الورقة على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بالاتفاق على أن يحول للاغراض السلمية اليورانيوم المغنى اغناء عاليا والبلوتونيوم الناتجين عن تدمير الأسلحة النووية لهذا الغرض ، وتحول المواد والخامات الناتجة عن عملية التدمير في ظل ضمانات وكالة الطاقة الذرية وتفكك الأسلحة نفسها بموجب اتفاقات الرصد المناسبة .

١٢١- " ورقة عمل بشأن طريقة للتفتيش بقصد التحقق من حالة مفاعلات انتاج البلوتونيوم المغلقة " مقدمة من الولايات المتحدة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٦٦ (ENDC/174)

تبين الورقة الجوانب التقنية لطريقة واحدة محتملة تجزم بأن مفاعلات انتاج البلوتونيوم قد أغلقت امتثالا لاتفاق مراقبة الأسلحة أو نزع السلاح وأنها بقيت مغلقة في الفترات الواقعة بين زيارات المفتشين ودعت هذه الورقة بوصف لنظام الرصد الخاص باغلاق المفاعلات النووية ، وقدمت هذه الورقة الثانية من الولايات المتحدة في ١١ آب/ أغسطس ١٩٦٦ (ENDC/176) .

١٢٢- " مذكرة مشتركة حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب " مقدمة من البرازيل وبورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٦٦ (ENDC/177) .

---

* انظر أيضا ENDC/177 أدناه .

تدعو المذكرة المشتركة الى الاسراع بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب وتعرض آراء واقتراحات مختلفة بقصد تسهيل الوصول الى اتفاق حول حظر التجارب النووية الجوفية .

١٢٣- " مذكرة مشتركة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية " مقدمة من البرازيل وبورما وأثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والجمهورية العربية المتحدة في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٦٦ (ENDC/178) .

تعرض المذكرة المشتركة خمسة مبادئ تتعلق بالتفاوض على معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتتضمن أيضا بعض التفاصيل عن وجهات نظر ومواقف مقدمي المذكرة بشأن كل من المبادئ الخمسة كأساس للتفاوض على هذه المعاهدة .

١٢٤- " مذكرة تتعلق بطريقة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحظر الأسلحة النووية وجعل افريقيا منطقة لا نووية وعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح " : مقدمة من اثيوبيا في ٢٢ أغسطس ١٩٦٦ (ENDC/180)

تعرض المذكرة وجهات النظر في نزع السلاح النووي ، وتدعو الى عقد اتفاق دولي لتأمين المناطق اللانووية التي تبدي استعدادها لتحقيق أمن جماعي في ظل مبادئ ورعاية الأمم المتحدة وتقترح المذكرة ٧ معايير كأساس للتفاوض على هذا الاتفاق ولا سيما فيما يتعلق بموضوع جعل افريقيا منطقة لا نووية .

١٢٥- " ورقة عمل بخصوص تحديد موقع الظواهر الاهتزازية " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٦٦ (ENDC/182)

تعرض الورقة الجوانب التقنية لتحديد موقع الظواهر الاهتزازية كمرجع لشبكات التحقق في نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

دورة ١٩٦٧

١٢٦- " مذكرة بشأن مراقبة معاهدة حظر التجارب الجوفية " مقدمة من السويد في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٦٧ (ENDC/191)

تعرض المذكرة خلفية علمية تتصل بمشاكل مراقبة حظر التجارب الجوفية ، وتصف التحقيقات السويدية في موضوع كيفية استخدام الطرق الاهتزازية في التحديد بقصد التمييز بين الانفجارات الجوفية والزلازل الأرضية ، لأغراض التحقق من معاهدة حظر التجارب الجوفية .

١٢٧- " ورقة عمل : اقتراح بشأن نقل المواد والخامات الانشطارية " ، مقدمة من ايطاليا في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ (ENDC/205)

تتضمن الورقة اقتراحا مأخوذا من الخطاب الذي ألقاه وزير خارجية ايطاليا في مؤتمر لجنة نزع السلاح التمانعشرية في أول آب/ أغسطس .

دورة ١٩٦٨

١٢٨- " مشروع قرار لمجلس الأمن حول ضمانات الأمن " مقدم من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٧ آذار/ مارس ١٩٦٨ (ENDC/222)

يتناول مشروع القرار بعض الضمانات للدول غير الحائزة للاسلحة النووية في صدد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وقد نظر فيه مجلس الأمن وبعد ذلك واعتمده في قراره S/RES/255 (1968) في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦٨ .

١٢٩- " تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مقدم من رؤساء لجنة نزع السلاح الثمانعشرية والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٦٨ (ENDC/225) .

يتضمن التقرير من جملة أمور النص الختامي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، كذلك مختلف وجهات النظر والاضافات والتعديلات المقترحة من قبل الوفود أثناء المداولات ولا سيما من البلدان غير المنحازة ، واعتمدت الجمعية العامة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٦٠ القرار رقم ٢٣٧٣ (د-٢٢) وقد أشادت في هذا القرار بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطالبت الحكومات الوديعة بأن تفتح باب التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب تاريخ ممكن ، وأعربت عن أملها بأن يتم الانضمام الى المعاهدة على اوسع نطاق من قبل الدول الحائزة أو غير الحائزة للأسلحة النووية .

١٣٠- " مذكرة من حكومة الاتحاد السوفياتي بشأن بعض التدابير الملحة لوقف سباق التسلح ولنزع السلاح " مقدمة من الاتحاد السوفياتي في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٦٨ (ENDC/227)

تتضمن المذكرة في أغراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مقترحات بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية ، ووقف صناعتها ، وتدمير مخزونات الأسلحة النووية ، وتحديد وتخفيض وسائط نقل الأسلحة الاستراتيجية ، وتحديد طلعات قاذفات القنابل المحملة بالأسلحة النووية ، وتحديد مناطق الملاحة للغواصات حاملة الصواريخ ، وحظر تجارب الأسلحة النووية الجوفية ، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والغاء القواعد العسكرية الأجنبية ، وتدابير نزع السلاح الاقليمي ، والاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات .

١٣١- " ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٦٨ (ENDC/232)

تعرض الورقة مقترحات تتعلق بمشكلة التفتيش الميداني بصدد التفكير في عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب وتدعو بصورة خاصة الى انشاء لجنة دولية تسند اليها مهمة التفتيش الميداني .

١٣٢- " ورقة عمل بشأن التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من ايطاليا في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٦٨ (ENDC/234)

تقترح الورقة بأن يكون تنظيم التفجيرات النووية للأغراض السلمية مفصولا مؤقتا عن التفجيرات النووية الجوفية لأغراض عسكرية ، وتقترح الورقة بعض التدابير المؤقتة الخاصة باجراء تفجيرات نووية في الأغراض السلمية ، الى أن يتم اتفاق عام على وقف كل التجارب التي تجرى لأغراض عسكرية وقد عدلت الورقة فيما بعد بالاضافات الواردة في الوثيقة ENDC/250 .

دورة ١٩٦٩

١٣٣- " مشروع معاهدة حول حظر استعمال قاع البحار والمحيطات وجوف الارض للاغراض العسكرية " مقدم من الاتحاد السوفياتي في ١٨ آذار / مارس ١٩٦٩ (ENDC/240)•

مشروع المعاهدة هو النص الاصلي المقترح من الاتحاد السوفياتي ثم عدل فيما بعد ونقح ممهدا الطريق للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمام مشروع المعاهدة المشترك حول حظر وضع الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض ، مما هو وارد في الوثيقة (CCD/269) أدناه •

١٣٤- " انشاء مناطق لانووية : وثيقة عمل " مقدمة من المكسيك في ٢٤ آذار / مارس ١٩٦٩ (ENDC/241)

تصف الورقة تطور المقترحات الخاصة بالمناطق اللانووية في افريقيا وأمريكا اللاتينية وتقدم أيضا تحليلا موجزا لمعاهدة لا تيلولكو متضمنا طبيعة البروتوكول الاضافية لهذه المعاهدة ، وفي الجزء النهائي تقترح الورقة بعض الاستنتاجات ذات صلة قوية بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في اقاليم أخرى في المستقبل •

١٣٥- " ورقة عمل مع اقتراحات تتعلق بالاحكام المحتملة لمعاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية " مقدمة من السويد في أول نيسان / ابريل ١٩٦٩ (ENDC/242)

تتضمن الورقة مشروع معاهدة يحظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية بما في ذلك التفجيرات النووية في أغراض سلمية وعدل مشروع المعاهدة فيما بعد في الوثيقة CCD/348 في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧١•

١٣٦- " ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب " مقدمة من نيجيريا في ١٥ أيار / مايو ١٩٦٩ (ENDC/246)

وهي اضافة لورقة العمل (ENDC/232) المقدمة من المملكة المتحدة (انظر أعلاه) بخصوص قضية التفتيش الميداني على تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وهي توصي اللجنة الدولية المقترحة المكلفة بالتفتيش الميداني بأن يقتصر تكوينها على البلدان غير المنحازة التي وقعت معاهدة عدم الانتشار وتمتلك المعرفة التكنولوجية الكفيلة بالتصدي لما يترتب على عمليات التفتيش هذه •

١٣٧- " مشروع معاهدة لحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٩ (ENDC/249)

مشروع المعاهدة هذا هو النص الاصلي المقترح من الولايات المتحدة ثم عدل فيما بعد ممهدا الطريق لمشروع المعاهدة المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حول قاع البحار كما هو متضمن في الوثيقة CCD/269 أدناه•

١٣٨- " ورقة عمل منقحة بشأن مطالبة الحكومات بتقديم المعلومات عن تبادل البيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية " مقدمة من كندا في ١٨ آب / اغسطس ١٩٦٩ (ENDC/251/Rev.1)

تتضمن الورقة مشروع طلب مرسل من أمين عام الأمم المتحدة الى حكومة كل دولة بخصوص توفير بعض المعلومات في نطاق استحداث تبادل عالمي للبيانات الاهتزازية مما يساعد على تحقيق حظر شامل للتجارب •

سابعا - اقتراحات مقدمة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح

دورة ١٩٦٩

١٣٩- " مشروع معاهدة بخصوص حظر وضع اسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض" ورقة مشتركة مقدمة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٩ (CCD/269/Rev.1)

عدل مشروع الاتفاقية هذا فيما بعد ونقح أثناء المداولات كما هو متضمن في الوثائق CCD/269/Rev.2 في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٠ وفي CCD/269/Rev.3 في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠.

دورة ١٩٧٠

١٤٠- " ورقة عمل للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب" مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٠ (CCD/296)

تصف الورقة الجوانب التقنية لتطورات الطرق الاهتزازية لرصد التفجيرات الجوفية .

١٤١- " ورقة عمل بخصوص مشروع المعاهدة المتعلقة بحظر وضع الاسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي جوف الارض " (CCD/269/Rev.2) مقدمة من بورما واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا وباكستان والسويد والجمهورية العربية المتحدة ويوغوسلافيا في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٠ (CCD/297)

تتضمن الورقة تعديلات المشروع المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بخصوص معاهدة قاع البحار (CCD/269/Rev.1).

١٤٢- " ورقة عمل تقدم بيانات اهتزازية من روليسون " مقدمة من الولايات المتحدة في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٠ (CCD/298)

تقدم الورقة تقريرا تقنيا بعرض موجزا شاملا للبيانات الاهتزازية من روليسون ، بما في ذلك اوقات السفر وسعات الاطوار الرئيسية وسعات الموجات الداخلية والسطحية المرتبطة بها .

١٤٣- " ورقة عمل بخصوص القدرات الاهتزازية في كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية" مقدمة من كندا في ١٠ آب / اغسطس ١٩٧٠ (CCD/305)

تصف الورقة الجوانب التقنية للاهتزازية بقصد الاسهام في احداث نظام للتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية .

دورة ١٩٧١

١٤٤- " ورقة عمل بخصوص الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من هولندا في ١٩ آذار / مارس ١٩٧١ (CCD/323)

تقدم الورقة موجزا للبيانات الموجودة في رقمين ، بخصوص الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية .

١٤٥- " ورقة عمل بشأن الكشف الاهتزازي وتحديد التفجيرات النووية الجوفية" مقدمة من كندا في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧١ (CCD/327 and Add.1)

تبين الورقة نتائج الدراسة العلمية للزلازل الآسيوية الأوروبية والتفجيرات الجوفية وذلك باستخدام التسجيلات الاهتزازية من المحطات الاهتزازية النمطية الاسيوية الاوروبية المنتشرة حاليا •

١٤٦- " ورقة عمل بخصوص التحقق الاختزازي من حظر الاسلحة النووية الجوفية " مقدمة من السويد في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧١ (CCD/329)

تلخص الورقة ستة تقارير علمية تم وضعها في الفترة الممتدة من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ كما تتضمن بعض النتائج التي لم ترد في التقرير عن الجهود المبذولة في معهد الابحاث التابع لوزارة الدفاع الوطنية في السويد بقصد الاسهام في حل المشاكل المتبقية ، مع التحقق الاهتزازي من حظر التفجيرات التجريبية الجوفية للاسلحة النووية •

١٤٧- " ورقة عمل تتضمن ملاحظات الدكتور استيفان لوكاسيك مدير وكالة مشاريع البحث المتقدمة في الولايات المتحدة بخصوص الابحاث المتعلقة بالكشف الاهتزازي وتحديد الاهتزازات والتفجيرات وموقعها " قدمت هذه الورقة في الاجتماع غير الرسمي في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧١ من الولايات المتحدة (CCD/330)

تستعرض الورقة حالة البحث الموجه نحو تحسين القدرة الكشفية ودقة تحديد المكان وتطور معايير التمييز واقامة الاليات المناسبة لتوفير البيانات الاهتزازية اللازمة سندا لابحاث التمييز وقد أعد برنامج البحث فيما بعد في الوثيقة (CCD/330) أدناه •

١٤٨- "ورقة عمل بشأن مشكلة التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من ايطاليا في ١ تموز / يوليه ١٩٧١ (CCD/331)•

توضح الورقة أهمية اقامة نظام دولي فعال لتبادل البيانات الاهتزازية بقصد كشف وتحديد التجارب النووية الجوفية كما تعرض الورقة عدد من الاقتراحات في هذا الصدد •

١٤٩- " ورقة عمل بشأن التقدم المحتمل في عملية وقف التجارب النووية والنووية الحرارية" مقدمة من كندا في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٧١ (CCD/336)•

توصي الورقة ببعض تدابير الانتقالية لبناء الثقة الى حين تحقيق حظر تام على التجارب وذلك للوصول الى تخفيض التجارب الجوفية •

١٥٠- " ورقة عمل تقترح بعض الاحكام الخاصة بمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجوفية" مقدمة من باكستان في ١٢ آب / اغسطس ١٩٧١ (CCD/340)•

تقترح الورقة احكاما منفصلة تسري على الدول الحائزة للاسلحة النووية وغير الحائزة لها في صدد القيام بتفجيرات نووية لاغراض سلمية • وتقترح الورقة الا تقوم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بأي نوع من التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات النووية لاغراض سلمية ، بل عليها أن تستفيد من التفجيرات السلمية التي تقوم بها الدول الحائزة للاسلحة النووية لصالح الدول غير النووية أو باسمها طبقا لاحكام الاتفاق الدولي الذي سيتم التفاوض بشأنه ، كما تقترح الورقة بأن يكون تعريف الدولة الحائزة للاسلحة النووية هو الدولة التي صنعت وفجرت السلاح النووي أو غيره من الاجهزة المتفجرة النووية وذلك قبل أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ •

١٥١ - " ورقة عمل بشأن بعض الحقائق الاساسية المتعلقة بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " وبروتوكولها الثاني الاضافي " ، مقدمة من المكسيك في ١٩ آب / اغسطس ١٩٧١ (CCD/342)

تعرض الورقة بعض الحقائق الاساسية والعناصر الواردة في معاهدة تلاتيلولكو وبروتوكولها الثاني الاضافي الذي له صلة مباشرة بموضوع اقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية في الاقاليم المختلفة في العالم ، كما تعرض بعض النتائج المترتبة على موضوع الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

١٥٢ - " ورقة عمل تتضمن ملاحظات من الدكتور شيجيجي سويينيرو من الوكالة اليابانية للارصاد الجوية فيما يتعلق بجدوى استعمال سجلات اهتزازات قاع البحار وايجاد وسيلة مقبولة عالميا لتحديد سعة الظواهر الاهتزازية " ، مقدمة من اليابان في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧١ ومعروضة على الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧١ (CCD/345)

تستعرض الورقة الجوانب التقنية لاستخدام سجلات الاهتزاز في قاع المحيطات ووسائل تحديد سعة الظواهر الاهتزازية واسهامها في كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية .

١٥٣ - " ورقة عمل بشأن القدرة الاهتزازية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين " مقدمة من هولندا في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (CCD/349)

تعرض الورقة دراسة تعتمد على تحليل الحاسب الالكتروني للمراكز السطحية في الظواهر خلال الفترة الممتدة من ١٩٦١ حتى نهاية ١٩٧١ ، كما يتبين من المسح ساحلي للولايات المتحدة والمسح الجيوديسي ، وتعرض الورقة مجموعة شاملة من البيانات الاهتزازية في العالم كله خلال هذه الفترة .

١٥٤ - " مذكرة مشتركة حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب " ، مقدمة من بورما ومصر واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا وباكستان والسويد ويوغوسلافيا في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (CCD/354)

تدعو المذكرة بالحاح الى التبكير بعقد معاهدة شاملة لحظر التجارب في ضوء الجهود المكثفة والمكرسة لبحث الجوانب التقنية في نظام التحقق .

دورة ١٩٧٢

١٥٥ - " ورقة عمل بشأن القدرات الاهتزازية للتفجيرات الجوفية - على أساس تقييم قدرات التفجيرات الجوفية من واقع سعات الاشارات الاهتزازية " مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٢ (CCD/363/Rev.1)

تناقش الورقة الجوانب التقنية للعلاقة بين مستويات السعة الاهتزازية والقدرات التفجيرية كما تبين بعض الصعوبات للتوصل الى العلاقة الثابتة ، ومن ثم الربط بين عتبة الكشف والتحديد - المعبر عنهما بالسعة - في نظام تسجيل معين ، وبين القدرات التفجيرية .

١٥٦- " ورقة عمل بشأن التدابير اللازمة لتحسين التعاون الثلاثي بين كندا واليابان والسويد في مجال الكشف عن التفجيرات النووية الجوفية بالوسائل الاهتزازية وتعيينها وتحديد موقعها " مقدمة من كندا واليابان والسويد في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٧٢ (CCD/376)•

تصف الورقة الاتفاق على تدابير لتحسين التعاون الثلاثي بقصد تدعيم تبادل البيانات الاهتزازية وجميع المعلومات العلمية في مجال التمييز الاهتزازي •

١٥٧- " ورقة عمل بشأن تجربة في المجال الدولي : التمييز الاهتزازي قصير المدى لزلازل قليلة العمق وللتفجيرات النووية الجوفية " ، مقدمة من كندا والسويد في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٢ (CCD/380)

تدرس الورقة التجارب التي أجرتها كل من كندا والسويد بالنسبة لقدرة المميزات الاهتزازية التي تعتمد فقط على الارصاد الاهتزازية خلال فترة قصيرة والنتائج المترتبة على ذلك بقصد اجراء دراسات لاحقة •

١٥٨- " ورقة عمل بشأن معالجة البيانات الاهتزازية وتحليلها من أجل حظر شامل للتجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٧٢ (CCD/386)

تصف الورقة الجوانب التقنية لتناول البيانات الاهتزازية وذلك باستخدام الحاسبات الالكترونية في محطات التسجيل حسب تجربة المملكة المتحدة ، من أجل حظر شامل للتجارب •

١٥٩- " استعراض التقدم المحرز حاليا والمشاكل المتعلقة بالتحقق الاهتزازي " ، مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٢ (CCD/388)

اعدت الورقة من واقع الوثيقة CCD/330، أعلاه التي تصف الابحاث التي تجريها الولايات المتحدة بشأن التحقق الاهتزازي من حظر التجارب الجوفية ، وتستعرض التقدم المحرز في بلوغ أهداف البحث المشار اليها في الوثيقة CCD/330 • وتناقش بعض المشاكل المتبقية التي تحول دون التحقق الاهتزازي من السعات المنخفضة ، كما توضح بعض التوجيهات التي كانت متبعة في صناعة الاجهزة الاهتزازية والنظم والانتشارات الاهتزازية بقصد المساعدة على حل هذه المشاكل •

دورة ١٩٧٣

١٦٠- " كتاب بتاريخ ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٣ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر نزع السلاح " مقدم من المكسيك (CCD/394)

يذكر الكتاب نص الوثيقة (A/C.1/1026) للجمعية العامة المتضمنة رسالة من رئيس وفد المكسيك في دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين ، الى الامين العام ، تطلب الرسالة بأن توزع كوثائق للجمعية نصوص الوثائق الثلاث الثنائية المشتركة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمشار اليها باسم اتفاقات سالت (١) والموقعة في موسكو في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٢ •

١٦١- " مذكرة معروضة على مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٣ " مقدمة من بورما ومصر واثيوبيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا والسويد ويوغوسلافيا (CCD/396)

ترى المذكرة من جملة امور انه ليس هناك ما يبرر ركود عمل اللجنة ، وعدم وجود مفاوضات فعلية في الوقت الحاضر ، ولا سيما بالنسبة للقضايا ذات الاولوية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب وحظر

الاسلحة الكيميائية ، وترى المذكرة أيضا أن المرحلة الحاضرة لمفاوضات اللجنة يجب أن تتركز على أهم المشاكل المتعلقة بالاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وليس على أقل القضايا أهمية والحاحا •

١٦٢- " ورقة عمل تتضمن نقاطا معروضة على الخبراء للنظر فيها بشأن التحقق من حظر التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من السويد في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (CCD/397)

تعرض الورقة عددا من النقاط لكي ينظر فيها الخبراء بشأن التحقق من حظر التفجيرات النووية الجوفية وفي قائمة النقاط ما يلي :

١- الاساليب والقدرات الحالية من أجل التحقق

٢- جوانب التحقق في الهياكل المقترحة للمعاهدة

٣- القضايا التقنية والتنظيمية اللازم تسويتها في صدد الحظر على التفجيرات النووية الجوفية

١٦٣- " ورقة عمل تعرض الطرق التي عولج بها موضوع التحقق في مختلف اجهزة مراقبة الاسلحة ومعاهدات نزع السلاح ، والمقترحات " ، مقدمة من السويد في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (CCD/398)

تعتبر هذه الورقة تحديثا لورقة سابقة بخصوص الموضوع نفسه مقدمة أيضا من السويد (CCD/287 ، انظر أعلاه)•

١٦٤- " ورقة عمل بشأن المشاكل المتعلقة بتحديد سعة الموجات الداخلية " ، مقدمة من اليابان في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (CCD/399)

تشكل الورقة اسهاما في المناقشة التقنية الجارية حول الاستخدامات المحتملة للتكنولوجيا الاهتزازية في التحقق من الحظر الشامل للتجارب (انظر أيضا الوثائق CCD/306, 327, 368 أعلاه)•

١٦٥- " ورقة عمل بشأن استعراض برنامج المملكة المتحدة للابحاث الاهتزازية وتطورها " ، مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٣ (CCD/401)

تستعرض الورقة برنامج المملكة المتحدة للابحاث الاهتزازية وتطورها ، وتشرح القضايا الاساسية التي تحدد ما يركز عليه هذا البرنامج •وقد قدمت هذه الورقة في صدد النظر في الجوانب الاهتزازية للحظر الشامل للتجارب •

١٦٦- " ورقة عمل بشأن تقدير عمق الظواهر الاهتزازية " ، مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٣ (CCD/402)

تدرس الورقة المسألة التقنية الخاصة بتقدير الظواهر الاهتزازية في نطاق مسألة رصد الحظر الشامل للتجارب ، وفي هذا الصدد تصف الورقة نموذجين لاستعمال وسيلة المرشح المرزز لتقدير عمق الظواهر الاهتزازية ، وترى أن الاسهام الرئيسي لهذه الوسيلة في القضايا الاهتزازية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب ، هو زيادة درجة الثقة التي كان ينظر بها الى بعض الظواهر الاهتزازية المشكوك فيها •

١٦٧- " برنامج بحث متصل بالقضايا المتعلقة بالتحقق الاهتزازي" مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية في ٥ تموز / يوليه ١٩٧٣ (CCD/404)

تنصر الورقة على معالجة مفصلة لبعض المشاكل المتصلة بالتحقق الاهتزازي التي تناولتها ورقة سابقة قدمتها أيضا الولايات المتحدة (CCD/388 أنظر أعلاه) وتشير الى بعض الآراء الجارية في معالجة هذه المشاكل وتوضح برنامج البحث الجاري تنفيذه في الولايات المتحدة للمساعدة على حل هذه المشاكل •

١٦٨- " ورقة عمل تستعرض النشاط العلمي في مجال التحقق من الحظر على التفجيرات النووية الجوفية " مقدمة من السويد في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ (CCD/405)

قدمت هذه الورقة كبحث ساهم في الاجتماعات غير الرسمية لخبراء مؤتمر نزع السلاح بخصوص التحقق من الحظر على التفجيرات النووية الجوفية ، وهي تستعرض بشكل عام نشاط السويد العلمي الحديث في هذا المجال ويتضمن الجزء الاكبر من هذه الورقة مناقشات موجزة بشأن بعض الموضوعات المدرجة في الوثيقة CCD/397 (انظر أعلاه) المقدمة أيضا من السويد •

١٦٩- " التحقق من الحظر الشامل للتجارب بالوسائل الاهتزازية " ، ورقة عمل مقدمة من كندا في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ (CCD/406)

تستعرض الورقة البحوث العلمية الحديثة والتطورات الاخيرة الهادفة الى توضيح العوامل التقنية الداخلة في دراسة موضوع التحقق الاهتزازي من الحظر الشامل للتجارب •

١٧٠- " تعليقات على الوثيقة CCD/399 المتعلقة بتحديدات السعة" مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ (CCD/407)

تتضمن الورقة ردود الفعل بالنسبة لبعض النقاط التي اثيرت في الوثيقة CCD/399 المقدمة من اليابان (انظر أعلاه)•

١٧١- " ورقة عمل بشأن المقارنة بين الزلازل الارضية والتفجيرات الجوفية التي تم رصدها في مرصد ماتسوشيرو للظواهر الاهتزازية " مقدمة من اليابان في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ CCD/408

توضح الورقة بعض التحقيقات الأولية عن طبيعة الموجات الاهتزازية الناجمة عن التفجيرات الجوفية والزلازل الارضية التي سجلتها مرصد الظواهر الاهتزازية في الوكالة اليابانية للارصاد الجوية.

١٧٢- " بعض الملاحظات عن كشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية - تصورات التعاون الدولي في المستقبل " - مقدمة من ايطاليا في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٣ (CCD/409)

ترى الورقة أن في امكان البحث الموسع والتعاون الدولي في الاسهام في تخفيض أن لم يكن في الغاء بعض مواضع الشك المتصلة بكشف وتحديد التفجيرات النووية الجوفية• وترى الورقة أن للمشكلة جانبين اساسيين لا ينفصل الواحد منهما عن الآخر : ١- تمييز الظواهر ولا سيما الظواهر ذات السعة المنخفضة و ٢- تحسين تقنيات التسجيل بقصد الحصول على قيمة يعترف بها عامة بالنسبة لأية ظاهرة معينة •

١٧٣- " كتاب بتاريخ ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٣ من الممثل الدائم للنرويج الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح .. ينقل فيه ورقة عمل من حكومة النرويج بشأن الابحاث الاهتزازية داخل مركز تحليل صفائف مسجلات الاهتزازات في النرويج (CCD/411) .

تعرض ورقة العمل الجانبين الآتيين في أعمال البحث التي تجرى في مركز البيانات لمقر صفائف مسجلات الاهتزازات في النرويج : (١) الأبحاث الخاصة بطرق الكشف عن الظواهر الاهتزازية الصغيرة و (٢) الأبحاث الخاصة بالتحقق من الاهتزازات .

١٧٤- " ورقة عمل تتضمن مجموعة البيانات التي ألقيت بشأن ركود عمل اللجنة وعدم اجراء مفاوضات فعلية وغير ذلك من القضايا ذات الصلة ، وذلك في الاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط/ فبراير الى ١٦ آب/ أغسطس ١٩٧٣ (الجلسة ٥٨٥ الى الجلسة ٦٢٢)" ؛ مقدمة من المكسيك في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٣ (CCD/415)

أعد وفد المكسيك مجموعة توضيحية لوجهات النظر التي أبديت في دورة ١٩٧٣ لمؤتمر لجنة نزع السلاح حول موضوع عدم اجراء مفاوضات فعلية داخل اللجنة ولا سيما حول القضايا ذات الأولوية المتصلة بالحظر الشامل للتجارب وحظر الأسلحة النووية (انظر أيضا CCD/396 اعلاه) .

١٧٥- " بعض الملحوظات بشأن التحقق من حظر التفجيرات التجريبية النووية الجوفية " مقدمة من هولندا في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٧٣ (CCD/416)

ترى الورقة من جملة أمور أن الأبحاث والدراسات الحديثة بشأن كشف التفجيرات النووية الجوفية وتعيين موقعها وتحديدها يبدو بشكل متزايد انها تؤدي الى نتائج مشتركة والورقة في استنتاجاتها : (١) ترى ان عمليات التفتيش الميدانية الالزامية لن تزيد من امكانيات التحديد بشكل ملفت ، (٢) وتبين ان الامكانات الواقعية للتهرب من حظر التجارب الجوفية تكاد تكون موجودة لدرجة اختيار قدرات مايقرب من ١٠ كيلو طن و (٣) تقول ان التبادل الدولي المكثف للبيانات الاهتزازية المستخدمة في تحديد الظواهر أمر ضروري على أساس روتيني .

١٧٦- " دعم أمن الدول اللانووية " ورقة مقدمة من باكستان في ١١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ (CCD/428)

تتضمن الوثيقة نص القرار المتخذ في المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية المعقود في كوالالمبور في ماليزيا في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٧٤ . ويناشد هذا القرار ضمن أمور أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توفر الضمانات الرسمية في شكل التزام بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١٧٧- " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية " ورقة مقدمة بالاشتراك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٤ (CCD/431)

تتضمن الوثيقة نص المعاهدة الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من التفجيرات النووية الجوفية مع بروتوكول هذه المعاهدة الموقع في موسكو في ٣ تموز / يوليه ١٩٧٤

وتتضمن الوثيقة أيضا نص بروتوكول معاهدة ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية مع بيان مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحرب البيئية • وقد تم التوقيع على بروتوكول القذائف المضادة للقذائف التسيارية والبيان المشترك بشأن الحرب البيئية في موسكو في ٣ تموز/ يوليه ١٩٧٤ •

ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للاسلحة النووية ، من جملة أمور ، تمنع الأطراف من القيام بأية تجربة جوفية للأسلحة النووية تزيد قدرتها عن ١٥٠ كيلو طن ، وتنص المعاهدة على وسيلة تقنية وطنية للتحقق ، يضاف اليها تبادل البيانات ذات الصلة لغرض تأمين الامتثال لاحكام المعاهدة • وقد ساعد بروتوكول القذائف المضادة للقذائف التسيارية على خفض مواقع القذائف المسموح بها لكل طرف من اثنين الى واحد •

١٧٨- "الأنشطة الخاصة بالتجارب النووية الجوفية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الفترة الممتدة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٣" ورقة مقدمة من السويد في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٤ (CCD/438)

الغرض من الورقة هو عرض تقرير عن التجارب الجوفية للأسلحة النووية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ومناقشة القدرات المقدرة لهذه التجارب ، بالنسبة لحد ١٥٠ كيلو طن المتفق عليه في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية (أنظر CCD/131 اعلاه) وتوضح الورقة ان بياناتها المتعلقة بعدد التجارب وقدراتها المقدرة تأتي من مصادر رسمية من واقع بعض هذه التجارب ومن الكشف بالوسائل الاهتزازية •

١٧٩- " كتاب بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٤ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح " (CCD/439)

يطلب الكتاب اصدار محتويات الوثيقة A/9293 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ في وثيقة من وثائق CCD • وتتضمن هذه الوثيقة كتابا مشتركا بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بتاريخ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ موجها الى الأمين العام وناقلا اليه نصوص الاتفاق بين هاتين الدولتين بشأن حظر الحرب النووية والمبادئ الأساسية للمفاوضات المتعلقة بزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والموقع في واشنطن في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، ويطلب الكتاب أيضا توزيع هذه النصوص كوثيقة رسمية للجمعية العامة •

١٨٠- " ورقة عمل بشأن تطوير عملية التمييز بين المصادر الاهتزازية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٤ (CCD/440)

تتضمن الورقة تقريرا عن التقدم المحرز في البحث الذي قامت به المملكة المتحدة بخصوص وضع نموذج للمسجل الاهتزازي ، تحسين وسائل تقدير العمق بدراسة علمية متواصلة حول الاستخدام المحتمل للوسائل الاهتزازية بقصد التحقق التقني من الحظر الشامل للتجارب •

١٨١- " ورقة عمل بشأن تحديد الظواهر الاهتزازية في الاتحاد السوفياتي باستخدام البيانات الاهتزازية من مراصد اليابان والسويد " ، مقدمة بالاشتراك بين اليابان والسويد في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٤ (CCD/441)

تعرض الورقة نتائج الدراسة المشتركة بين اليابان والسويد لتمييز المواقع المتعددة وهذه الدراسة اجريت في اطار اتفاق بين البلدين بشأن التعاون في مجال الكشف الاهتزازي (انظر CCD/376 أعلاه) والهدف من عملية التمييز هو تحديد ما اذا كانت الظاهرة الاهتزازية المكتشفه هي تفكير نووي جوفي أو زلزال أرضي ، والغرض النهائي من تحسين الكشف الاهتزازي وعملية التمييز في نطاق أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح هو المساعدة في التحقق من الحظر الشامل للتجارب •

١٨٢- " ورقة عمل بشأن الدقة في تحديد موقع الظواهر الاهتزازية " مقدمة من اليابان في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٤ (CCD/442)

هذه ورقة تقنية تتناول موضوع الكشف الدقيق والتمييز فيما يتعلق بالتفجيرات النووية الجوفية وتتصل محتويات هذه الورقة بالدراسة المستمرة لموضوع استخدام الوسائل الاهتزازية للتحقق من اتفاق حظر التجارب النووية •

دورة ١٩٧٥

١٨٣- " اعلان مشترك انكليزي سوفياتي حول عدم انتشار الأسلحة النووية " مقدم بالاشتراك بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٧٥ (CCD/448)

هذا نص اعلان مشترك موقع في موسكو في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥ من رئيس وزراء المملكة المتحدة وأمين عام الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي • وفي هذا الاعلان يؤكد الطرفان من جملة أمور على الحاجة الى عدم الانتشار النووي ويتعهدان ببذل الجهود للحد من تجارب الأسلحة النووية الجوفية بقصد التوصل نهائيا الى وقفها •

١٨٤- " الخطوات الواجب اتخاذها داخل برنامج نزع السلاح " ورقة مقدمة من رومانيا في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٥ (CCD/449)

من بين التدابير المقترحة في المؤتمر الثاني عشر للحزب الشيوعي الروماني في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ والمطلوب ادراجها في برنامج دولي مايلي : حظر استعمال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل ، قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف انتاج هذه الأسلحة وتدمير المخزون منها الموجود ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، واجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح العام ، وبشكل خاص نزع السلاح النووي ، وذلك على أساس ديموقراطي وبمشاركة جميع الدول المعنية •

١٨٥- " ورقة عمل تتضمن وجهات نظر خبير ياباني بشأن نتائج مراقبة الأسلحة في حالة التفجيرات النووية للأغراض السلمية " مقدمة من اليابان في ٧ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/454)

مقابل الجهود المبذولة في مؤتمر لجنة نزع السلاح بقصد التوصل الى حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ، تبحث الورقة كيفية التفرقة بين هذه التجارب والتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وتدرس نتائج هذه التفجيرات على جهود نزع السلاح النووي ، وتؤكد الورقة تعقد المسألة الخاصة بالتفجيرات النووية السلمية ملاحظة في هذا الصدد بأن هذه التفجيرات لا ينبغي أن تستخدم لحجب تجارب الأسلحة النووية ، الا أنه لا ينبغي حظرها تماما ، طالما أنها تمثل أشكالا من الجدوى الاقتصادية السلمية •

١٨٦- " كتاب بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أمين عام الأمم المتحدة بشأن الدراسات المتعلقة بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية وفائدتها وجدواها مرفقا بيان الجوانب القانونية والصحية والأمنية " (CCD/455)

يبين الكتاب ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد واصلت دراساتها بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ومرفق بالكتاب بعض الوثائق التي تصف وتلخص أنشطة الوكالة في هذا المجال .

١٨٧- " ورقة عمل بشأن نتائج مراقبة الأسلحة في التفجيرات النووية السلمية " مقدمة من الولايات المتحدة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/456)

تدرس الورقة ضمن أمور أخرى كيف يمكن التوفيق بين التفجيرات النووية السلمية والحظر الشامل للتجارب ، وترى الورقة أنه لابد من مزيد من المناقشات بشأن التحقق من الحظر الشامل للتجارب حتى يتوفر فهم أفضل لكيفية التوفيق بين الأمرين .

١٨٨- " ورقة عمل تعرض تقريرا موجزا عن أعمال المؤتمر العلمي غير الرسمي المعقود في الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٧٥ لتعزيز التعاون بين كندا واليابان والسويد في مجال كشف التفجيرات النووية الجوفية وتعيين موقعها وتحديدها بالوسائل الاهتزازية " مقدمة بالاشتراك بين كندا واليابان والسويد في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/457)

يوضح عنوان ورقة العمل بشكل كاف طبيعة محتوياتها التي تتضمن تقريرا عن مؤتمر اهتزازي ثلاثي الأطراف غير رسمي جمع نفرا من رجال العلم من ثلاثة بلدان لها نشاطها في الجهود التقنية المتعددة الأطراف ، وذلك بقصد دراسة استخدام الوسائل الاهتزازية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب .

١٨٩- " ورقة عمل بشأن ضمانات الوقاية من استخدام الانفجارات المتعددة لمحاكاة الزلازل الأرضية " ، ورقة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/459)

تصف الورقة بحثا عن كيفية امكان استخدام الضمانات للوقاية من المحاكات التقنية للزلازل الأرضية التي يقصد منها اخفاء تجربة من تجارب الأسلحة النووية . وتدرس النتائج المترتبة على هذا البحث من أجل الحظر الشامل للتجارب .

١٩٠- " دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ورقة مقدمة من باكستان في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/462)

تحتوي الورقة على نص قرار اتخذه المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية المعقود في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، في الفترة الممتدة من ١٢ الى ١٥ تموز / يوليه ١٩٧٥ . ويحث القرار ضمن أمور أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية على عدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا تحميها ضمانات المعاهدة من دولة حائزة للأسلحة النووية ضد تهديد أو هجوم نووي .

١٩١— " كتاب بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٥ من رئيس وفد المكسيك الى الممثل الدائم للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD/464)

يطلب الكتاب اصدار وثيقة من وثائق CCD تتضمن نص مشروعي قرارين مع المرافق الملحقة بهما ، قدمتهما بعض الدول اللانووية الى أول مؤتمر استعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار ، ويقترح الكتاب اتفاقا بشأن بروتوكولين اضافيين للمعاهدة • ولم يكن المؤتمر الاستعراضي قد اعتمد مشروعي القرارين • وقد رأى رئيس وفد المكسيك أن نص المشروعين يتناسب ومناقشات مؤتمر نزع السلاح حول الحظر الشامل للتجارب وحول نزع السلاح النووي بشكل عام •

١٩٢— " كتاب بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٧٥ من رئيس الفريق المخصص المكون من خبراء حكوميين مؤهلين لدراسة موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع جوانبه ، الى رؤساء مؤتمر لجنة نزع السلاح " (CCD/467)

في هذا الكتاب يحيل رئيس الفريق المخصص للخبراء العاكفين على دراسة موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية هذه الدراسة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح التي أجريت هذه الدراسة تحت اشرافها ، وتبحث الدراسة في معالجتها الشاملة للموضوع النقاط الآتية : الخلفية التاريخية للاانووية العسكرية لكل منطقة على حدة ، ومفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومسؤوليات الدول الواقعة داخل المنطقة وغيرها من الدول ، والتحقق والمراقبة ، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والقانون الدولي ، الطاقة النووية والطاقة السلمية •

١٩٣— تعليقات حول الاجتماعات غير الرسمية لخبراء التفجيرات النووية السلمية ، مقدمة من السيد نيسيبوري سفير اليابان في تاريخ ١٥ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/468/Rev.1)

يشدد السفير نيسيبوري ضمن أمور أخرى في ملاحظاته على أن موضوع التفجيرات النووية السلمية موضوع معقد ويقول ان كل مشروع لهذه التفجيرات ، يجب أن يولى اهتماما دوليا دقيقا بقصد تجنب استخدامه لتغطية تجارب الأسلحة النووية ، ويعتقد انه من واقع بيانات الخبراء عن هذا الموضوع يتضح أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لا تقوم بتفجيرات نووية سلمية ، ثم أكد أن ملاحظته هذه لم تكن استنتاجا سياسيا مسبقا ، بل هي نتيجة الواقع التقني كما هو واضح في تقارير الخبراء.

١٩٤— " ورقة عمل تتضمن مشروع تعريف لمفهوم " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية " ومشروع تعريف للالتزامات الرئيسية الواقعة على الدول الحائزة للأسلحة النووية ازاء هذه المناطق " مقدمة من المكسيك في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٧٥ . (CCD/470)

تقدم الورقة تعريفا لعبارة " منطقة خالية من الأسلحة النووية " وتشير الى التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية ازاء هذه المناطق ، وتقول الورقة ان هذه الالتزامات يجب أن تدرج في وثيقة دولية ملزمة •

١٩٥— الاجتماعات غير الرسمية المعنية بموضوع نتائج تحديد الأسلحة في التفجيرات النووية السلمية ، داخل اطار الحظر الشامل للتجارب النووية ، وهي ملحوظة مأخوذة من الفقرة السابقة من منطوق القرار ٣٢٧٥ (د—٢٩) للجمعية العامة — تعليقات السفير ميشرا سفير الهند في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (CCD/474)

يؤكد سفير الهند من جملة أمور أن دراسة موضوع الحظر الشامل على تجارب الأسلحة النووية هي وحدها التي تمكن من التوصل الى ترتيبات مرضية بالنسبة للتفجيرات النووية السلمية ، سواء أكانت تجرى بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية أم بواسطة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وذلك خارج اطار معاهدة عدم الانتشار •

دورة ١٩٧٦

١٩٦- " قضية حظر التجارب " ورقة مقدمة من السويد في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٦ (CCD/481)

تصف الورقة خلفية قضية حظر التجارب وأوضاعها الحالية وتشير الى المقتضيات السياسية والامكانات التقنية لرصد التجارب النووية ، وتصف التدابير الدولية المحتملة للتعاون من أجل رصد الحظر الشامل للتجارب •

١٩٧- " ورقة عمل بشأن التدابير التعاونية الدولية لرصد حظر شامل للتجارب " مقدمة من السويد في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٦ (CCD/482)

تناقش الورقة التدابير التعاونية الدولية لتسهيل الرصد العالمي لحظر التجارب الشامل ، وفي هذا الصدد تشير الورقة الى نظام دولي محتمل يتمثل في شبكة محطات اهتزازية مختارة ، وشبكة للمواصلات ، ومركز دولي للبيانات (انظر أيضا CCD/481 أعلاه) •

١٩٨- " كتاب بتاريخ ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦ من القائم بالاعمال بالوكالة للنرويج الى الممثل الخاص للأمين العام ، لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح يحيل اليه ورقة عمل بشأن بعض النتائج الجديدة في موضوع التمييز الاهتزازي " (CCD/484)

تصف الورقة النتائج الجديدة للأبحاث التقنية المتواصلة حول التمييز الاهتزازي ، وقد عرضت الورقة في صدد المناقشات التقنية داخل لجنة نزع السلاح بمشاركة الخبراء ، حول موضوع الحظر الشامل للتجارب •

١٩٩- " ورقة عمل بشأن مساهمة المملكة المتحدة في الأبحاث المتعلقة بالمشاكل الاهتزازية المتصلة بتجارب النووية الجوفية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (CCD/486)

تتضمن الورقة تقريرا مرحليا عن البحث الاهتزازي في المملكة المتحدة ضمن مشاكل الكشف والتحديد للتجارب النووية الجوفية وقد قدمت الورقة في صدد المناقشات التقنية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح حول الحظر الشامل للتجارب •

٢٠٠- " ورقة عمل بشأن تجهيز وتبليغ البيانات الاهتزازية الواجب توافرها للوسائل الوطنية الخاصة بالتحقق من حظر التجارب " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (CCD/487 and Corr.1)

تعرض الورقة من جملة أمور تقريرا عن التجارب التقنية في المملكة المتحدة بشأن تحضير وتبليغ البيانات الاهتزازية ووسائل الاتصال التي تعتمد عليها المملكة المتحدة في قدرتها الوطنية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب بالوسائل الاهتزازية وحدها •

٢٠١- " ورقة عمل بشأن تسجيل ومعالجة الموجات P لتوفير التسجيلات الاهتزازية المناسبة بقصد التمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية " مقدمة من المملكة المتحدة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (CCD/488)

تتناول الورقة الجوانب التقنية للحظر الشامل للتجارب وتشرح في هذا الصدد لماذا يمكن الاعتماد للتمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات الجوفية على تسجيلات الحظر الواسعة أكثر منه على تسجيلات الحظر الضيقة ، وتقترح كيفية الحصول على تسجيلات حظر واسعة من تسجيلات الحظر الضيقة على المسجلات الاهتزازية القصيرة •

٢٠٢- " ورقة عمل بشأن تقدير العمق البؤري بواسطة الطور P^s والطور P^p مقدمة من اليابان في ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (CCD/489)

هذه دراسة تقنية لمشكلة تحديد العمق البؤري ، وهي عملية ذات صلة في تحديد التفجيرات النووية الجوفية •

٢٠٣- " التحقق من الحظر الشامل للتجارب باستخدام الوسائل الاهتزازية " ورقة عمل مقدمة من كندا في ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (CCD/490)

هذه الورقة تقرير مرحلي عن الأبحاث الاهتزازية وتطورها التي يقوم بها العلماء الكنديون • ويلخص التقرير ضمن أمور أخرى ، التطورات في الصفيفة الاهتزازية في يلونايف وتصف مدى ما يمكن أن تسهم به الصفيفة ذات الفتحة المتوسطة في الاجراءات التعاونية الدولية المقبلة لرصد الحظر الشامل للتجارب ، وتناقش الورقة أيضا مشكلة التفجير التمويهي الذي أشارت اليه بوصفه أكثر العقبات احتمالا وتأثيرا على تخفيض عقبة التمييز الاهتزازي بين الزلازل الأرضية والتفجيرات النووية تخفيضا يذكر •

٢٠٤- " الحالة الراهنة للأبحاث الخاصة بالتحقق الاهتزازي " مقدمة من الولايات المتحدة في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٦ (CCD/491)

تستعرض الورقة مشاكل البحث الجارية في مجال التحقق الاهتزازي والحالة بالنسبة لمصادر البيانات ونظمها التي استحدثت لمواجهة هذه المشاكل ، والتقدم المحرز في مجالي التقييم والحل •

٢٠٥- " نص بيان من السيد فاكلي في اجتماع غير رسمي لمؤتمر لجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٦ " ، ورقة مقدمة من المملكة المتحدة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (CCD/492)

يحدد البيان ضمن جملة أمور قضيتي التحقق والتفجيرات النووية السلمية بوصفهما الصعوبتين الرئيسيتين على طريق نجاح مفاوضات الحظر الشامل للتجارب ، وشرح وجهة النظر هذه ، وخلص الى أن الوسائل الاهتزازية حتى الآن لم تستطع توفير الوسائل التقنية الوطنية الكافية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ، وأنه لابد من مزيد من دراسة دور التفجيرات النووية السلمية في الحظر الشامل للتجارب •

٢٠٦- " ورقة عمل تتضمن بيانا من الدكتور شيغيجي سويتيرو في الاجتماعات غير الرسمية مع اشتراك الخبراء بشأن الحظر الشامل للتجارب في ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ " مقدمة من اليابان في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٧٦ (CCD/493)

يعرض البيان ضمن أمور أخرى ، شرحا عاما لوسائل التحقق الاهتزازية بقصد توضيح بعض الجوانب التقنية للحظر الشامل للتجارب • ويقترح في هذا الصدد الشروع في سلسلة من التجارب لنظام تحقق اهتزازي كوسيلة ضمن وسائل أخرى لاظهار قدرته الفعلية •

٢٠٧- " نص بيان لحكومة اليابان بمناسبة ايداع وثائق التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ " ورقة مقدمة من اليابان في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ " (CCD/494)

تؤكد حكومة اليابان من جديد في بيانها ، من جملة أمور ، سياستها في نبذ الأسلحة النووية، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاقلاع عن أسلحتها النووية وتدميرها • وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات محددة نحو تحقيق حظر شامل للتجارب وتعرب عن أملها بقيام هذه الدول ببذل مزيد من الجهود الفعلية لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

٢٠٨- " خطوط ارشاديه لفريق من الخبراء العلميين الحكوميين للنظر في التدابير التعاونية الدوليه لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية " مقدمة من السويد في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ (CCD/495)

في ضوء الخطوط الارشادية المعروضة من السويد ، سيقوم فريق الخبراء الذي اقترحت السويد تكوينه في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ * وهو يجري تحقيقاته ، ضمن أمور أخرى ، بتحديد خصائص نظام دولي للرصد مع تقدير قدرته على الكشف والتحديد (قرر مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٧٦ انشاء فريق للخبراء يعمل تحت اشرافه **) •

٢٠٩- " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بشأن التفجيرات النووية الجوفية في أغراض سلمية " (CCD/496 and Corr. 1)

قدم نص المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ونص البروتوكول المصاحب لها والموقع في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٧٦ ، على مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٧٦ • وتتضمن الورقة نص البيان المتفق عليه بين الدولتين بخصوص هذه المعاهدة • تحدد المعاهدة من جملة أمور التفجيرات النووية السلمية لكل طرف في المعاهدة بحيث لا تتجاوز القدرة القصوى لكل تفجير ١٥٠ كيلو طن ، ولا تتجاوز القوة الاجمالية أو مجموعة التفجيرات التي تجرى في وقت واحد ١٥٠٠ كيلو طن ، وتنص المعاهدة أيضا على وسائل تقنية وطنية من أجل التحقق يضاف اليها تبادل المعلومات ذات الصلة بين الطرفين وامكانية الوصول الى مواقع التفجيرات•

---

* أنظر CCD/PV.704 .

** انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، ملحق رقم ٢٧ (A/31/27) الفقرة ٦٦ •

٢١٠- "كتاب بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ من السيد ليف بلومكفست من البعثة الدائمة لفنلندا الى الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، يحيل اليه ورقة من حكومة فنلندا بشأن القدرات الفنلندية في مجال الكشف الاهتزازي عن التفجيرات النووية الجوفية" (CCD/509)

تعرض الورقة مساهمة من حكومة فنلندا في المناقشات التقنية داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح حول الحظر الشامل للتجارب ولا سيما موضوع احتمال استخدام الوسائل الاهتزازية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب .

٢١١- "التقرير المرحلي الأول المرفوع الى لجنة نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية" مقدم في ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٦ (CCD/513)

يوضح التقرير ضمن أمور أخرى ان الفريق قد وافق على الفهرست المؤقت الآتي لمحتويات تقريره الختامي : ١- الموجز ، ٢- مقدمة ، ٣- البيانات والاجراءات التي تستخدم في كشف وبيان موقع الظواهر الاهتزازية والحصول على بارامترات التحديد ، ٤- اختيار محطات التسجيل الاهتزازي لشبكة عالمية ، ٥- تبادل البيانات بين المحطات المختارة ومراكز البيانات ، ٦- مراكز البيانات لكشف وتحديد موقع الظواهر الاهتزازية وتخفيض بارامترات التحديد ، ٧- التكلفة المقدرة لانشاء وتشغيل نظام معين للرصد ، ٨- القدرة المقدرة لنظام معين للرصد ، ٩- اقتراح بشأن الممارسات التجريبية * .

دورة ١٩٧٧

٢١٢- "مشروع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية" مقدم من الاتحاد السوفياتي في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٧٧ (CCD/523)

ينص مشروع المعاهدة ضمن أمور أخرى على حظر جميع تجارب الأسلحة النووية في أي مكان في جميع البيئات ، وعلى التحقق بواسطة الوسائل التقنية الوطنية ممزوجة ببعض الاجراءات المرنة بما في ذلك التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية وامكانية التفتيش الميداني . وينص مشروع المعاهدة أيضا على أن أحكامه لا تنطبق على التفجيرات النووية السلمية الجوفية .

٢١٣- "ورقة عمل بشأن القدرة على تحديد الموقع باستخدام قدرة المحطات المتعددة الصفائف" مقدمة من اليابان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (CCD/524)

هذه دراسة تقنية ترتبط بالتحقق الاهتزازي المحتمل فيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب .

---

* أحاط مؤتمر لجنة نزع السلاح علما في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ ، بهذا التقرير ووافق من حيث المبدأ على الجدول الزمني لأعمال الفريق المخصص ، مع مراعاة اعادة النظر فيه في ضوء سير أعمال الفريق .

٢١٤- " مشروع معاهدة لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البيئات " مقدمة من السويد في ١ اذار/ مارس و ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٧ (CCD/526 and Rev.1)

ينص مشروع المعاهدة مبدئيا على حظر شامل لتجريب أسلحة نووية ، ولكنه يقترح ترتيبات انتقالية محتملة بالنسبة للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، وترتيبات معينه لاجراء التفجيرات النووية السلمية ، ويعتمد الامتثال للمعاهدة أساسا على التعاون الدولي في تبادل البيانات الاهتزازية ، ويرى المشروع أن تتضمن عملية التحقق الاستعانة بلجنة استشارية والاشتراك المحتمل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٢١٥- " كتاب بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٧ من القائم بالأعمال لبعثة نيوزيلندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر نزع السلاح ينقل اليه وجهات نظر حكومة نيوزيلندا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب" (CCD/536)

تحدد نيوزيلندا المجالات الثلاثة الرئيسية التي تقوم فيها صعوبات بالنسبة لمفاوضات الحظر الشامل للتجارب : مشكلة الانضمام العالمي الى الاتفاق من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومشكلات التحقق الكافي ، ومسألة ما اذا كانت التفجيرات النووية السلمية مسموحا بها أو غير مسموح بموجب الحظر الشامل للتجارب ، وقد شرعت حكومة نيوزيلندا في مناقشة كل من هذه المشاكل بالتفصيل ، وخلصت من بين أمور أخرى الى أن مزايا الحظر الشامل للتجارب تتفوق بكثير على الأخطار الكامنة في كل من هذه المجالات .

٢١٦- " ورقة عمل بخصوص امكان حل العمق البؤري بواسطة نظام المحطات المتعددة الصفائف مقدمة من اليابان في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٧ (CCD/540)

تتناول هذه الورقة التقنية موضوع التحقق الاهتزازي الممكن بالنسبة للحظر الشامل للتجارب .

٢١٧- " ورقة عمل تتضمن مشروعا أوليا لبرنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من المكسيك في ٢٣ و ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٧ (CCD/545)

في القسم ثالثا المعنون " مكونات ومراحل البرنامج " ينص المشروع الأولي من جملة أمور على وجوب تكثيف الجهود بصورة عاجلة للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وزيادة التدابير في مجال نزع السلاح ، ولا سيما تلك التي تهدف الى تخفيضات كمية ونوعية في الأسلحة النووية الاستراتيجية ، تمهيدا لاحتمال الغائها ، وفي القسم الفرعي باء من القسم ثالثا يسرد المشروع الأولي عددا من التدابير التي يتطلب تنفيذها الارادة السياسية من قبل الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية . ومن بين هذه التدابير التدابير الآتية : وقف تجريب ونزع الأسلحة النووية الاستراتيجية الجديدة ، وحظر تجريب تحليق ناقلات الأسلحة النووية ، ووقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية ، وتخصيص المخزونات الموجودة للأغراض المدنية ، وتجميد وتحديد ونزع جميع أنواع الأسلحة النووية وحل مشكلة حظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية .

دورة ١٩٧٨

٢١٨- " ورقة عمل بشأن مسألة صياغة برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من ايطاليا في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (CCD/548)

تنص الورقة على أن الأسلحة النووية تعتبر واحدا من العناصر الرئيسية الواجب ادراجها في برنامج شامل لنزع السلاح ، وتقترح اتخاذ اجراء بشأن التدابير المعينة الآتية في مجال نزع السلاح النووي: (أ) ابرام معاهدة خاصة لحظر التجارب النووية بصورة شاملة ؛ (ب) تحديد وتخفيض الأسلحة النووية ومنظومات النقل والاطلاق ؛ (ج) وقف انتاج الخامات والمواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية ؛ (د) دعم نظام عدم الانتشار ؛ (هـ) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

٢١٩- " ورقة عمل بشأن برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وهنغاريا ومنغوليا وبولندا والاتحاد السوفياتي في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٨ (CCD/552)

تنظر الورقة الى وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي كواحد من المجالات الرئيسية في جهود نزع السلاح ، وتدعو الى اتخاذ اجراء مناسب بشأن التدابير المحددة الآتية في هذا الصدد : تدابير لتفادي خطر حرب نووية ، حظر كامل وعام لتجارب الأسلحة النووية ، دعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، انشاء مناطق لا نووية ومناطق سلام .

٢٢٠- " ورقة عمل بشأن مشروع برنامج شامل لنزع السلاح " مقدمة من رومانيا في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٨ (CCD/553)

في نطاق موضوع وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي الذي ذكر كواحد من العناصر المساعدة لتحقيق برنامج شامل لنزع السلاح ، تنص ورقة العمل على التدابير المعينة الآتية :

(أ) التعهد الرسمي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ؛

(ب) التعهد الرسمي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظروف ؛

(ج) حظر وزع الأسلحة النووية الجديدة في أراضي الدول الأخرى وفرض حظر تام على وزع الأسلحة النووية في قيعان البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

(د) سحب الأسلحة النووية من أقاليم الدول الأخرى ؛

(هـ) وقف استحداث وتجريب الأسلحة النووية ووسائل ايصالها (بما في ذلك الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية) ؛

(و) وقف انتاج الخامات والمواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية وتحويل المواد والخامات الموجودة الى الأغراض السلمية وتحويل نسبة من هذه المواد لكي تستخدمها جميع الدول في اطار تعاون دولي واسع ؛

(ز) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم وتعاون في أقاليم مختلفة من العالم مع ضمانات فعالة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام أوضاع هذه المناطق ؛

(ح) تخفيض جميع مخزونات الأسلحة النووية ووسائل ايصالها وتدميرها تدميرا تاما ؛

(ط) فرض الحظر التام على الأسلحة النووية .

٢٢١- " اقتراحات تدرج في برنامج شامل لنزع السلاح " ورقة مقدمة من نيجيريا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨ (CCD/555)

تذكر الورقة نزع السلاح النووي كواحد من العناصر اللازمة للبرنامج الشامل ، وتنص في هذا الصدد على أن الأولوية الكبرى يجب أن تعطى لوقف سباق التسلح النووي عن طريق التدابير المعينة الآتية :

(أ) الاسراع بابرام معاهدة لحظر التجارب النووية حظرا شاملا ؛

(ب) حظر استحداث وتجريب المزيد من وسائل ايصال الأسلحة النووية ؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحقيق تحديدات نوعية ذات شأن ، وتخفيضات كبيرة في منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية تمهيدا لالغائها في نهاية المطاف ؛

(د) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف الأقاليم وفرض الحظر التام على ادخال الأسلحة النووية الى المناطق التي لم تكن فيها أصلا ؛

(هـ) وقف انتاج المواد والخامات الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية واخضاع جميع البرامج النووية في جميع البلدان لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(و) تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جميع البلدان ؛

(ز) تشجيع دول العالم على الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ؛

(ح) فرض الحظر التام على الأسلحة النووية .

٢٢٢- " كتاب بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ من رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية " الى رؤساء لجان مؤتمر نزع السلاح مع تقرير ختامي من الفريق المخصص (CCD/558 and Add.1)

يستعرض التقرير من جملة أمور الدراسات الصادقة المتصلة بكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، ويناقش اجراءات اخراج ونقل البيانات من المحطات الخاصة الى شبكة اهتزازية تعاونية عالمية ... كما يتناول موضوع اختيار محطات التسجيل الاهتزازي وضمها الى شبكة عالمية ويناقش القدرة لشبكة عالمية معينة . ويبحث موضوع تبادل البيانات بين المحطات المنتخبة ومراكز البيانات ، وينظر في موضوع المراكز الدولية لجمع البيانات ، وتجهيز وتبادل البيانات الاهتزازية ، ويدرس موضوع الأجهزة والتكاليف المقدرة لانشاء وتشغيل الشبكة المعينة ، ويقترح الممارسة التجريبية بقصد تجريب التشغيل الشامل للشبكة المقترحة .

٢٢٣- " مشروع اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيترونية النووية"، مقدم من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديموقراطية وهنغاريا ومنغوليا وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفياتي في ١٠ آذار/ مارس ١٩٧٨ (CCD/559)

بموجب مشروع الاتفاقية يتعهد كل طرف بألا ينتج أو يخزن أو يوزع في أي مكان أو يستخدم الأسلحة النيترونية النووية ، ويتم التحقق بصورة رئيسية باستخدام الوسائل التقنية الوطنية ، ويجوز الاضطلاع بالتشاور والتعاون في اطار الأمم المتحدة ، بالنسبة لمشكلة التحقق .

ثامنا - مقترحات مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى في الجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح *

٢٢٤- "وثيقة عمل مقدمة من البلدان غير المنحازة تتضمن مشروع اعلان وبرنامج عمل وجدولا زمنيا للتنفيذ" (A/AC.187/55 و Corr.1-2 و Add.1) مقدمة من الأرجنتين ومصر واثيوبيا والهند وبيرو ويوغوسلافيا وزائير الى مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD/550 and Corr.1)

يذكر واضعو الوثيقة في مقترحاتهم بشأن " برنامج عمل " الأسلحة النووية على قائمة أولوياتهم بالنسبة لمفاوضات نزع السلاح ويقترحون التدابير المحددة الآتية في هذا المجال :

(أ) حظر استعمال الأسلحة النووية وأن يكون نبذ استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على أراضيها خطوة أولى في ذلك ؛

(ب) نبذ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

(ج) تخفيض المخزون من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تمهيدا لالغائها الغاء تاما ؛

(د) الابرام الفوري لمعاهدة بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية ؛

(هـ) الوقف الفوري لانتاج الأسلحة النووية والمواد والخامات الانشطارية لأغراض التسلح ؛

(و) خطوات أخرى ملحة :

- وقف أعمال البحث والاستحداث لأنماط ومنظومات جديدة للأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وتوجيهها ؛
- تجميد التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة وأجهزة اطلاقها ؛
- منع انتشار مثل هذه الأسلحة والمنظومات .

يقول مقدمو الوثيقة في وثيقتهم ان الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية تتحملان مسؤولية خاصة بالنسبة لتحقيق التدابير المذكورة اعلاه بينما يتعين على الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول العسكرية الأخرى ذات الشأن أن تساهم في بلوغ هذه الأهداف ، ويقترحون التدابير الآتية الاضافية في مجال نزع السلاح النووي :

---

* يتضمن هذا القسم المقترحات ذات الصلة من أجل برنامج عمل سبق عرضه على اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ثم عرضت بعد ذلك أيضا على مؤتمر لجنة نزع السلاح .

'١' انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلام في مختلف أقاليم العالم على أساس ترتيبات فيما بين دول هذه الأقاليم • احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه المناطق ومراعاة اوضاعها ، وذلك بواسطة صكوك دولية ملزمة قانونا تتضمن الالتزام بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي تضمها هذه المناطق ؛

'٢' ينبغي لجميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول البحرية الرئيسية أن تحترم الوضع في المحيط الهندي باعتباره منطقة سلم ، فضلا عن انه من المرغوب فيه انشاء مناطق سلم في اقليم البحر الأبيض المتوسط ضمن مناطق أخرى ؛

'٣' صياغة اتفاقية دولية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ريثما يتم الغاء هذه الأسلحة نهائيا •

٢٢٥- <u>" ورقة عمل مقدمة الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح : برنامج عمل بشأن نزع السلاح" مقدمة من باكستان (A/AC.187/92, CCD/556)</u>

ترى باكستان انه يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المحددة الآتية بشأن نزع السلاح النووي في برنامج عملها :

<u>حظر استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها</u>

١ - ينبغي أن تعتمد اتفاق دولي أو شكل آخر من المواثيق الدولية الملزمة ، وتتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في ترتيبات الأمن النووي لبعض الدول النووية .

٢ - يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد في صيغة قانونية ملزمة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تشكل مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق سلم ، وبعدم ادخال الأسلحة النووية الى مثل هذه المناطق •

٣ - يتبع اقرار التدابير المذكورة اعلاه مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل الى اتفاق حول الحظر التام لاستعمال الأسلحة النووية والاستراتيجية أو التكتيكية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف •

<u>تخفيض الأسلحة النووية ومنظومات نقلها ثم ازالتها وحظر تطويرها النوعي</u>

١ - ينبغي للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة أن تفرغ في أقرب وقت ممكن من المفاوضات فيما بينها بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية حتي يتمكن مؤتمر لجنة نزع السلاح من النظر في المعاهدة واعتمادها في أقصر وقت ممكن •

٣ - ينبغي ان تقوم الدولتان النوويتان الكبريان بعقد الاتفاق الثاني للحد من الأسلحة الاستراتيجية مما يوفر تخفيضات ملموسة في وزنيهما للأسلحة النووية ، ووقف استحداث وتطوير أنواع جديدة من الاسلحة النووية ومنظومات نقلها •

٣ - ينبغي لدولتين ان تقوما بعقد اتفاق ثالث لتحقيق تخفيضات هامة في توزيعاتهما للأسلحة النووية الاستراتيجية ومنظومات نقلها • وينبغي أن يحظر هذا الاتفاق كذلك جميع الابحاث المتعلقة باستحداث وتطوير الأسلحة النووية ومنظومات نقلها •

٤ - ينبغي التوصل الى اتفاق دولي فيما يتعلق بتدابير لمنع تحويل نتائج البحث والتنمية العلميين (R و D) الى الأغراض الحربية •

٥ - ينبغي أن تقوم الدولتان النوويتان الكبريان وحلفاؤهما داخل نطاق المفاوضات المتعلقة بالتخفيضات المتبادلة للقوات في أوروبا بالنظر في عقد اتفاق لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية التكتيكية وازالتها في النهاية على مراحل متناسقة •

٦ - ينبغي أن تدخل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات لعقد اتفاق عام لتحديد جميع الأسلحة النووية ومنظومات نقلها وتخفيضها وازالتها في النهاية •

<u>عدم انتشار الأسلحة النووية</u>

١ - ينبغي اتخاذ خطوات فورية لكفالة وضع المنشآت النووية التي لا تخضع حاليا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية تحت التفتيش والمراقبة الدوليين •

٢ - ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تطبق على توريدات المعدات والمواد التقنية والمنشآت النووية ضمانات دولية على اساس عام وغير تمييزي •

<u>انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية</u>

١ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق على البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، ان تقوم بالتصديق عليهما دون ابطاء •

٢ - ينبغي لجميع الدول والأطراف في اقاليم افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب الباسيفيكي القيام بخطوات لتنفيذ الهدف المتمثل في جعل أقاليمها غير نووية •

٣ - ينبغي في نفس الوقت عدم اتخاذ أي اجراء يمكن ان يؤخر انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تلك الأقاليم •

٤ - ينبغي لجميع الدول والأطراف في تلك الأقاليم قبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على منشآتها النووية على أساس غير تمييزي •

٥ - ينبغي للأمم المتحدة الاستمرار في تشجيع التدابير الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تلك الأقاليم •

<u>خلق مناطق سلم في المحيط الهندي وفي أقاليم أخرى</u>

١ - ينبغي ان تتوصل دول المحيط الهندي الساحلية وغير الساحلية الى اتفاق

بشأن تدابير مثل الالتزام بتسوية المنازعات المعلقة بالوسائل السلمية ورفض الأسلحة النووية والاحتفاظ بتوازن عسكري معقول فيما بينها من أجل تعزيز الأمن في منطقة المحيط الهندي.

٢ - ينبغي للدول الكبرى من جانبها ان تتفق في موعد مبكر على ازالة وجودها وانهاء تنافسها في المنطقة.

٣ - المشاورات المتعلقة بجميع جوانب اقتراح انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يجب أن تتم في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي باشتراك جميع الدول المعنية وان تفضي الى دعوة مؤتمر المحيط الهندي للانعقاد في موعد مبكر.

٤ - ينبغي بذل جهود لتشجيع انشاء مناطق سلم في اقاليم أخرى مثل البحر المتوسط.

٢٢٦ - " عناصر للادراج في برنامج عمل الأمم المتحدة في دورتها الخاصة بشأن نزع السلاح وفي الوثائق المتعلقة لأجهزة مفاوضات نزع السلاح " مقدمة من السويد (A/AC.187/95 , CCD/554)

ترى السويد أنه يتعين على الجمعية العامة في برنامجها للعمل بشأن نزع السلاح النووي :

- أن تشير الاشارة المناسبة الى مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب ؛
- أن تعتبر ان المبدأ التوجيهي العام للاجراءات الاضافية هو أن تحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية وخاصة الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي ؛
- وتخلص الى أن المفاوضات يجب أن تجري بصفة عاجلة بشأن التدابير المبينة فيما يلي والتي تهدف في النهاية الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية من ترسانات الدول :

(أ) تجميد التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة وشبكات نقلها ؛

(ب) وقف البحث والاستحداث لأنماط جديدة للأسلحة النووية ووسائل نقلها وتوجيهها ؛

(ج) وقف انتاج الأسلحة النووية وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(د) التخفيض المتوازن للمخزون من الأسلحة النووية وشبكات نقلها ؛

(هـ) منع انتشار مثل هذه الأسلحة والشبكات ؛

وترى السويد انه يتعين على الجمعية العامة ما يلي :

- أن ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يستمر على سبيل الأولوية العليا في عمله مجال نزع السلاح النووي ؛
- تشدد على أهمية ابقاء الأمم المتحدة على علم تام بكل ما يجري من مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي ؛

- أن تتوقع تقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بنتائج ملموسة في مجال نزع السلاح النووي •

٢٣٧ - " مشروع برنامج عمل للدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، مقدم من استراليا وبلجيكا وكندا والدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا واليابان وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة (A/AC.187/96) ومقدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح من كندا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة (CCD/549 and Corr.1) •

في القسم ثانيا من مشروع البرنامج المعنون " تدابير فورية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح "يقترح مقدمو هذا المشروع أنه في المجال النووي حيث تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة حسب قولهم يجب أن يكون الهدف الأساسي هو منع الانتشار الافقي والرأسي عن طريق التدابير المحددة التالية :

- وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي بابعاده الكمية والنوعية وخاصة بعقد اتفاق ثان لتحديد الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تعقبه بصفة عاجلة مفاوضات أخرى بشأن الأسلحة الاستراتيجية بهدف تخفيض الأسلحة النووية وازالتها في النهاية ؛
- التبكير الى اقصى درجة بعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل تحظر جميع التفجيرات النووية في كافة البيئات تنضم اليها جميع الدول في اسرع وقت ممكن وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتتضمن اجراءات للتحقق توفر اقصى الثقة في ان أي طرف لن يجري تجارب سرا ؛
- تدابير أخرى لخلق توافق آراء دولي حول تعزيز وتدعيم نظام عدم الانتشار النووي تستند في المقام الأول الى تقيد جميع الدول بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- انشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية تلائم الظروف الخاصة في المناطق المعنية وذلك عن طريق الاتفاق بين جميع الدول بالمنطقة وبتعاون فعال من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية •

اما الهدف الثاني في رأي مقدمي الوثيقة هو توفير الضمانات على نحو مناسب من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف زيادة ثقة الدول غير الحائزة لأسلحة النووية في عدم تعرض - أمنها للهجوم النووي •

تاسعا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمحالة الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح من قبل الأمين العام

الدورة العشرون للجمعية العامة ١٩٦٥

٣٢٨ - القرار ٢٠٣٢ (د - ٢٠)

في فقرات المنطوق يحث القرار على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية ويناشد جميع البلدان احترام وقف أحكام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ويلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية المضي على سبيل الاستعجال في اعماله المتعلقة بعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب وباتخاذ الترتيبات الرامية الى حظر جميع تجارب الأسلحة النووية بكل البيئات حظرا فعالا مع مراعاة تحسن امكانيات التعاون الدولي في ميدان كشف الاهتزازات الأرضية واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

٣٢٩ - القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠)

في الجزء الأول من ديباجته يعترف القرار من جملة أمور بأن جعل قارة افريقيا منطقة لا نووية يعتبر خطوة عملية نحو عدم انتشار الأسلحة النووية ونحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل وبلوغ أهداف الأمم المتحدة . وفي منطوقه يؤيد القرار من جملة أمور الاعلان الذى اصدره رؤساء دول وحكومات البلدان الافريقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . ويناشد جميع الدول احترام الاعلان والالتزام به . ويناشد جميع الدول الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في القارة الافريقية ويناشد جميع الدول الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو نشرها في قارة افريقيا ، وعن اقتناء هذه الأسلحة أو اتخاذ أى تدبير قد يضطر الدول الافريقية الى اتخاذ تدبير مماثل ، ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية والقدرة النووية على الا تنقل الى الاشراف القومي لأية دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأى شكل كان أية أسلحة نووية أو معلومات علمية أو مساعدة تقنية قد تستعين بها هذه الدول في صنع الأسلحة النووية أو استعمالها في افريقيا . ويعرب عن الأمل في أن تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات التي تستنبها لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة بواسطة منظمة الوحدة الافريقية لبلوغ هذه الغاية ، ويلتمس من الأمين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالتسهيلات والمساعدات التي قد يطلب اليه تقديمها لتحقيق أهداف هذا القرار .

الدورة الحادية والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٦

٣٣٠ - القرار ٢١٥٣ ألف (د - ٢١)

في الفقرة الرابعة من منطوق القرار تلتمس الجمعية العامة من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي الى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية باعطاء تأكيد بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في اقاليمها أية أسلحة نووية ، وفي أية اقتراحات أخرى صار أو قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة .

٣٣١ - القرار ٢١٦٢ ألف (د - ٢١)

يلتمس القرار من الأمين العام اعداد تقرير موجز عن آثار الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية وعن الآثار الاقتصادية والأمنية التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انمائها .

(وفقا لهذا القرار أعد الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين تقريرا عنوانه "آثار الاستعمال المحتمل للأسلحة النووية والآثار الاقتصادية والأمنية التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الأسلحة ومواصلة انمائها" * . وقدم الأمين العام هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين) .

٢٣٢ - القرار ٢١٦٢ جيم (د - ٢١)

في الفقرة الأولى من منطوق القرار تلتمس الجمعية العامة من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهودها من أجل احراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وكذلك بشأن التدابير الأخرى المتصلة بذلك ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية واكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٢٣٣ - القرار ٢١٦٣ (د - ٢١)

تشير الجمعية العامة ضمن امور أخرى الى المذكرة المشتركة عن حظر التجارب الشامل مقدمة من أثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية ** لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما الى الاقتراحات الملموسة الواردة فيها . وتدرك أهمية علم الاهتزازات في التثبت من مراعاة أية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية . وفي فقرات المنطوق يحث القرار جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها . ويطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ويعرب عن الأمل في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الأرضية ويلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح أن يقوم دون أي مزيد من التأخير بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٢٣٤ - القرار ٢١٦٤ (د - ٢١)

تعتقد الجمعية العامة ان توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية من شأنه ان يؤثر تأثيرا كبيرا في مفاوضات نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يعطي زخما جديدا للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحة العاجلة . كما تعتقد أن اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في مؤتمر يعقد لتوقيع مثل هذه الاتفاقية ذو أهمية حيوية لتأمين المراعاة العالمية الفعالة لأحكامها . وفي منطوق القرار تطلب الجمعية العامة الى المؤتمر العالمي المقبل لنزع السلاح أن ينظر بشكل جدي في مسألة توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية .

---

* (الوثيقة A/6858 (Sales No.E.68.IX.1).

** الوثيقة ENDC/17 ، أنظر أعلاه .

الدورة الثانيـة والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٧ •

٢٣٥ - القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)

في هذا القرار ترحب الجمعية العامة مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية وتناشد جميع الدول أن تمد يد التعاون التام لضمان تمتع النظام المقرر في المعاهدة بالمراعاة العالمية وتشير الى التوقيعات المرتقبة على البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي الثاني والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن •

وردت التوصيات الخاصة بتوقيع وتصديق البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني في القرارات التالية: ٢٤٥٦ ب (د - ٢٢)، ٢٦٦٦ (د - ٢٥) و ٢٨٣٠ (د - ٢٦)، ٢٩٣٥ (د - ٢٧)، ٣٠٧٩ (د - ٢٨)، ٣٢٥٨ (د - ٢٩)، ٣٢٦٢ (د - ٢٩) ٣٤٦٧ (د - ٣٠)، ٣٤٧٣ (د - ٣٠)، ٣١/٦٧، ٣٢/٧٦ •

٢٣٦ - القرار ٢٢٨٩ (د - ٢٢)

في الفقرة الأولى من المنطوق تعرب الجمعية العامة عن اقتناعها بضرورة الاستمرار على سبيل الاستعجال في مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية وعقد اتفاقية دولية مناسبة بهذا الشأن، وفي الفقرة الثانية من منطوق القرار تحث الجمعية العامة جميع الدول على القيام في ضوء الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) ببحث مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية ومشروع الاتفاقية بشأن اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* والاقتراحات الأخرى التي قد تقدم بشأن هذه المسألة وعلى اجراء المفاوضات اللازمة بشأن عقد اتفاقية مناسبة اما بواسطة مؤتمر دولي يدعو الى عقد مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح أو بين الدول مباشرة •

٢٣٧ - القرار ٢٣٤٣ (د - ٢٢)

في فقرات المنطوق يحث القرار جميع الدول التي لم تنضم الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير، ويطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الأسلحة في جميع الجهات ويعرب عن الأمل في ان تسهم الدول في تبادل فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ويلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام على سبيل الاستعجال بعقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية •

الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٨

٢٣٨ - القرار ٢٤٥٥ (د - ٢٣)

يطابق منطوق القرار هذا منطوق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٣ (د - ٢٢) اعلاه •

---

* أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون ومرفقات بند ٩٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6834 .

٢٣٠٩ - القرار ٣٤٥٦ (د - ٢٣)

يحيط القرار علما بالتوصية الواردة في القرار (دال) الذي اتخذه مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويرى أنه وفقا للاتفاق الذي تم الوصول اليه بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في تموز/ يوليه ١٩٦٨ على الدخول في مباحثات ثنائية بشأن تحديد وخفض اجهزة ايصال الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية وأجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية، ان تلك المباحثات قد تؤدي الى وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي وتخفيف التوترات، ويحث القرار لحكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في موعد قريب في المباحثات الثنائية المذكورة اعلاه .

عاشرا - التوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمقدمة من الأمين العام الى مؤتمر لجنة نزع السلاح

الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة ١٩٦٩

٢٤٠ - القرار ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤)

في فقرة منطوق القرار تناشد الجمعية العامة حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ان تتفقا فيما بينهما كتدبير عاجل أولي على الوقف الاختياري لتجريب ووزع منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة .

٢٤١ - القرار ٢٦٠٤ (د - ٢٤)

تطابق محتويات الفقرتين الأولى والثانية من منطوق القرار ما جاء في القرار ٢٣٤٣ (د - ٢٢) اعلاه اما الفقرة الثالثة من منطوق القرار فتطلب من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن تواصل كموضوع له صفته العاجلة مداولاتها بشأن معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، آخذة في حسبانها الاقتراحات التي سبق تقديمها في اللجنة ، بالنسبة لمحتويات هذه المعاهدة وكذلك وجهات النظر التي اعرب عنها بشأن الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، وأن تقدم تقريرا خاصا الى الجمعية بشأن نتائج مداولات اللجنة .

الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧٠

٢٤٢ - القرار ٢٦٢٧ (د - ٢٥)

تنص الفقرة الخامسة من القرار المعنون " اعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة " على الاتي :

" اننا لنرحب ونحن على عتبة عقد نزع السلاح بما عقد من اتفاقات دولية هامة في مجال الحد من التسلح وبخاصة الأسلحة النووية . وادراكا منا لصعوبة وطول البحث عن الطرق المؤدية الى وقف سباق التسلح وعكسه ، وادراكا منا كذلك لجسامة الخطر الذي يتهدد السلم الدولي من استمرار استحداث الأسلحة المتطورة ، فاننا نتطلع الى عقد اتفاقات أخرى من هذا النوع في وقت قريب والى السير قدما من مرحلة الحد من التسلح الى مرحلة تخفيض الأسلحة فنزع السلاح في كل مكان لا سيما في الميدان النووي ، بمشاركة جميع الدول النووية . ونحن نهيب بجميع الحكومات أن تجدد عزمها على احراز تقدم ملموس في سبيل انهاء سباق التسلح وادراك الغاية النهائية ألا وهي نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة " .

٢٤٣ - القرار ٢٦٦١ ألف (د-٢٥)

تعرب الجمعية العامة ضمن امور أخرى عن اقتناعها بأن امكانيات النجاح السريع في المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية النجومية والدفاعية سوف تزداد لو اتخذت الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات لوقف استحداث أسلحة نووية جديدة • وتحث الجمعية العامة حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووي فورا والكف عن كل تجريب لأجيزة الأسلحة النووية النجومية والدفاعية والامتناع عن وزعيا • وقد وردت هذه التوصيات أيضا فيما بعد في قرارات الجمعية العامة ٢٩٣٣ باء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف (د-٢٨) و ٣٤٨٤ جيم (د-٣٠) و ١٩٨/٣١ ألف و ٨٧/٣٣ زاى •

٢٤٤ - القرار ٢٦٦١ باء (د - ٢٥)

تلاحظ الجمعية العامة في هذا القرار أن لجميع الدول الحق غير القابل للتصرف في أن تنمي أعمال البحث في الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون ما تمييز ، وهي على علم باستحداث تقنيات جديدة لاغناء اليورانيوم ، وترى أن هذه التقنيات الجديدة قد تساهم في التشجيع على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وترى كذلك أن المواد المنتجة بواسطة هذه التقنيات الجديدة قد تتحول الى أغراض التسلح ما لم تخضع لضمانات فعالة وتلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجرى دراسة للضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وفي فقرات المنطوق تطلب الجمعية العامة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تهتم كذلك بالضمانات اللازمة بالنسبة الى التقنيات الجديدة لاغناء اليورانيوم •

٢٤٥ - القرار ٢٦٦١ جيم (د - ٢٥)

في الفقرة الأولى من منطوق القرار تحث الجمعية مؤتمر لجنة نزع السلاح على مضاعفة الجهود لاستحداث خطط سير نحو انجاز تدابير نزع السلاح ، وفي الفقرة الثالثة توصي الجمعية مؤتمر لجنة نزع السلاح بأن يأخذ بعين الاعتبار في أعماله المقبلة وفي مفاوضاته وثيقة الجمعية A/8191 وتصويب ١ وكذلك المقترحات الأخرى لنزع السلاح والمقدمة أو التي ستقدم في المستقبل •

تحتوى الوثيقة A/8191 " برنامجا شاملا لنزع السلاح " مقترحا بالاشتراك بين ايرلندا والمكسيك والمغرب وباكستان والسويد ويوغوسلافيا ، وفي القسم ثالثا من الوثيقة المعنون " عناصر وأطوار البرنامج " تناول الفقرة الفرعية باء موضوع " تدابير أخرى لنزع السلاح " وتدعو الى الدراسة المستمرة والتفاوض بشأن التدابير الخاصة الآتية لنزع السلاح النووى :

'١' تعليق أو وقف تجريب ونشر منظومات جديدة للأسلحة النووية الاستراتيجية ؛

'٢' وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية وتحويل المخزونات الموجودة الى الأغراض المدنية ؛

'٣' تجميد أو تحديد نشر كل انواع الأسلحة النووية ؛

'٤' ابرام اتفاقات اقليمية لانشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية ؛

'٥' حل المشكلة المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٢٤٦ - قرار ٢٦٦٣ ألف (د - ٢٥)

في الفقرة الثانية من منطوق القرار تحث الجمعية العامة الحكومات على أن تبحث وأن تطبّق حيثما أمكن الطرق اللازمة لتحسين قدرتها على تقديم بيانات من نوعية عالية تتعلق بالاهتزازات الأرضية مع ضمان اتاحتها على المستوى الدولي ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار المقترحات التي تتضمنها الوثائق المرفقة بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وتدعو الحكومات الى تقديم ما تستطيع تقديمه من مساعدة في تحسين اتاحة البيانات الاهتزازية على الصعيد العالمي بغية تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل . وفي الفقرة الثالثة من المنطوق نفسه تدعو الجمعية العامة لجنة مفاوضات نزع السلاح الى التعاون في متابعة دراسة هذه المسألة .

٢٤٧ - القرار ٢٦٦٣ باء (د - ٢٥)

في الفقرة الثالثة من منطوق القرار تلتمس الجمعية العامة من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل على سبيل الاستعجال مداولاته بشأن معاهدة حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية وذلك مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في المؤتمر فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وأن يوافي الجمعية في دورتها السادسة والعشرين بتقرير خاص عن نتائج مداولاته .

٢٤٨ - القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)

الفقرة ٣ من القرار المعنون " اعلان خاص بتعزيز الأمن الدولي " تحث الجمعية العامة جميع الدول وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل جهود عاجلة متضافرة في اطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب ، وازالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وعقد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة وكذلك تأمين اتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك الى أقصى حد ممكن بدون تمييز .

الدورة السادسة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧١

٢٤٩ - القرار ٢٨٢٥ ألف (د - ٢٦)

في الفقرة الثانية من منطوق القرار ترجو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تدرج في تقريرها السنوي للجمعية العامة معلومات كاملة عن سير عملها في ميدان تطبيق

الضمانات ضمن اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في مصانع اغناء اليورانيوم التي تستخدم التقنيات الحالية .

٢٥٠ - القرار ٢٨٢٨ ألف (د - ٢٦)

في ديباجة القرار تعرب الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن اقتناعها بأنه أيا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فلا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب بابرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وتكرر الجمعية العامة شجبها لاستخدام جميع الأسلحة النووية ، وتحث حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال يوم ٥ آب / اغسطس ١٩٧٣ .

٢٥١ - القرار ٢٨٢٨ باء (د - ٢٦)

في فقرات الديباجة تأخذ الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بعين الاعتبار أن التجارب الجوفية والتجارب الحرارية قد لا تنطوي فقط على اخطار صحية جدية بل قد تسبب أيضا للانسان والحيوان في المنطقة التي تجرى فيها هذه التجارب اضرارا ليس من المستطاع بعد تحديدها وتعترف أنه يوجد في الترسانات العسكرية لبعض الدول من الأسلحة النووية الحرارية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ما يكفي لافناء أكثر سكان العالم وربما لجعل الأرض غير صالحة لمعيشة الانسان . وفي فقرات منطوق القرار تناشد الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اجراء تجارب نووية حرارية جديدة سواء أكان ذلك في جوف الأرض أو تحت سطح الماء أو في الجو ، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوصول دون ابطاء الى اتفاق على وقف جميع التجارب النووية والنووية الحرارية . وتطمئن شعوب العالم الى أن الأمم المتحدة تواصل رفع صوتها ضد التجارب النووية والنووية الحرارية على اختلاف انواعها وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن نشر مثل أسلحة التدمير الشامل المذكورة .

٢٥٢ - القرار ٢٨٢٨ جيم (د - ٢٦)

في فقرات منطوق القرار تؤكد الجمعية العامة مجددا بضرورة الاستعجال بوقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وعلى أن تمتنع ريثما يتم ذلك عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ، وتناشد جميع الحكومات التي تجرى تجارب للأسلحة النووية ولا سيما حكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، أن تتخذ فورا بصورة انفرادية أو بعد التفاوض مع غيرها تدابير تقييدية مفضية الى وقف تجريب الأسلحة النووية أو تحديد أو خفض حجم وعدد تجارب تلك الأسلحة ريثما يبدأ في التريب نفاذ حظر شامل لجميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول . وتحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل مواصلة تطبيق امكانيات حالية لكشف التجارب النووية الجوفية بالطرق التكنولوجية ومن أجل استخدامها على وجه أفضل وذلك بغية تيسير مراقبة الحظر الشامل للتجارب . وترجو المؤتمر

لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل على سبيل الأولوية الحالية مداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، آخذا بعين الاعتبار المقترحات التي سبق ابداؤها في المؤتمر وكذلك القرارات التي أعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وترجو بصورة خاصة الحكومات التي تجرى تجارب نووية أن تقوم داخل مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أو أى هيئة تخلفه بدور فعّال وبنّاء في وضع مقترحات محددة لمعاهدة حظر التجارب الجوفية ، وتعرب عن الأمل في أن يتسنى بفضل هذه الجهود لجميع الدول أن توقع في المستقبل القريب معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

٢٥٣- القرار ٢٨٣١ (د-٢٦)

في الفقرة السادسة من منطوق القرار تطلب الجمعية العامة من جميع الدول مضاعفة جهودها لنزع السلاح بغية تشجيع التفاوض على التدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووى في أقرب وقت ممكن ونزع السلاح النووى وتحثها كذلك على عقد معاهدة لنزع السلاح والعام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة .

٢٥٤- القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)

في فقرات منطوق القرار تعلن الجمعية العامة ، في جملة أمور وبصورة رسمية اعتبار المحيط الهندى ضمن حدود سيجرى تحديدها بالاضافة الى الفضاء الجوى الذى يعلوه والقاع الذى تحته ، بموجب هذا النص والى الأبد ، منطقة سلم وتطلب الى الدول الكبرى وفقا لهذا الاعلان أن تبدأ فورا المشاورات مع دول المحيط الهندى الساحلية ابتغاء لما يلي :

(أ) وقف زيادة تصاعد وتوسع وجودها العسكرى في المحيط الهندى ؛

(ب) ازالة جميع القواعد والمنشآت العسكرية ومرافق الامداد والتموين من المحيط الهندى ، والتخلص من الأسلحة النووية أو أية اسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل ومن كل مظهر للوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى في اطار المنافسات القائمة بين الدول الكبرى .

وتطلب الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندى ، تحقيقا لهدف اقامة نظام للأمن الجماعي العالمي دون أحلاف عسكرية ، وتعزيز الأمن الدولي عن طريق التعاون الاقليمي وغيره ، وأن تبدأ المشاورات بغية تنفيذ هذا الاعلان واتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان مايلي :

(أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهندى بهدف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أى دولة من الدول الساحلية أو الخلفية للمحيط الهندى مما يشكل انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(ب) مع عدم الاخلال بما تقدم أو بقواعد القانون الدولي ومبادئه ، مراعاة عدم المساس بسفن جميع البلدان في استخدام المنطقة بحرية وبدون أى عائق ؛

(ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ أى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في آخر الأمر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم .

الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة ١٩٧٢

٢٥٥- القرار ٢٩٣٤ ألف (د-٢٧)

في الجزء أولا من منطوق القرار تؤكد الجمعية العامة مجددا ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في الجو سواء في منطقة المحيط الهادئ أو في أي مكان آخر من العالم . وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخر وعلى أن تمتنع ريثما يتم ذلك عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة .

وفي الجزء الثاني من القرار تعلن الجمعية العامة أن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية عنصر هام في دعم التقدم المحرز حتى الآن في سبيل نزع السلاح والحد من التسلح وأنه سيسهل جدا التقدم المقبل في هذه المجالات ، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات وتدعو لجنة مفاوضات نزع السلاح الى ايلاء اهتمام عاجل لمسألة عقد معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية آخذا بعين الاعتبار وجهات النظر التي سبق ابداؤها في المؤتمر وكذلك الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة وقبل كل شيء مساس الحاجة الى تعجيل عقد هذه المعاهدة .

٢٥٦- القرار ٢٩٣٤ باء (د-٢٧)

في فقرات هذا القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف تجريب جميع الأسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول ، وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ، وعلى أن تمتنع ريثما يتم ذلك عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ، وتدعو جميع الحكومات التي تجرى تجارب الاسلحة النووية في جوف الأرض ولا سيما حكومات الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى أن تتخذ فورا بصورة انفرادية أو بالتفاوض مع غيرها تدابير تقييدية مفضية الى وقف هذه التجارب أو خفض عددها ريثما يبدأ في القرب نفاذ حظر شامل لوقف جميع الأسلحة النووية في جميع البيئات ، وتحث الحكومات التي تواصل اجراء تجارب للأسلحة النووية على القيام بدور فعال بناء في تقديم وتشكيل المقترحات المحددة لتحقيق الحظر الشامل للتجارب وذلك في مؤتمر مفاوضات لجنة نزع السلاح أو في أي هيئة أخرى مناسبة ، وترجو من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعطاء الأولويات العليا لمداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية آخذا بعين الاعتبار التام آراء الخبراء والتطورات التقنية المؤثرة في التحقق من تطبيق مثل هذه المعاهدة ، وترجو كذلك من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا خاصا عن نتائج مداولاته في هذا الشأن ، وتحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بزيادة تطوير الامكانيات الحالية لكشف التجارب النووية الجوفية وتعيين مصادرها ، بالطرق السيسمولوجية والوسائل التقنية الأخرى ولزيادة التعاون الدولي في وضع التقنيات المناسبة وفي تقييم البيانات السيسمولوجية بغية تيسير الوصول الى حظر التجارب النووية الجوفية للأسلحة النووية وتدعو الحكومات الى أن تعمل على سبيل الاستعجال على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وأن تحاول الوصول الى حظر شامل للتجارب ، والى تأمين المراعاة العالمي لهذا الحظر .

٢٥٧- القرار ٢٩٣٤ جيم (د - ٢٧)

في فقرات منطوق هذا القرار تكرر الجمعية العامة مرة أخرى بأقصى شدة شجبها لجميع تجارب الأسلحة النووية وتؤكد من جديد اقتناعها بأنه ايا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب من النوع المنصوص عليه في ديباجة معاهدة حظر التجارب للأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وتحث مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأى حال من الأحوال يوم ٥ آب/ أغسطس ١٩٧٣ وذلك اما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

٢٥٨ - القرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧).

في الفقرة العاشرة من الديباجة تعرب الجمعية العامة عن اعتقادها بأن نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحظر استعمال الأسلحة النووية أمران ينبغي مراعاتهما مراعاة تامة بوصفهما من شرائع الحياة الدولية وفي فقرات منطوق القرار تعلن الجمعية العامة رسميا باسم الدول الأعضاء في المنظمة نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع أشكالهما ومظاهرها في العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما وتوصي بأن يعمد مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن الى اتخاذ التدابير الملائمة لتأمين التنفيذ التام لاعلان الجمعية العامة هذا .

٢٥٩ - القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)

تطلب الجمعية العامة الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين أن يؤيدوا فكرة جعل المحيط الهندى منطقة سلم وتقرر الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمحيط الهندى وتكلف بدراسة النتائج التي ترتب على الاقتراح، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها تعزيزا للأهداف الواردة في القرار ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة، ١٩٧٣

٢٦٠- القرار ٣٠٧٨ ألف (د-٢٨)

بمقتضى فقرات المنطوق تشجب الجمعية العامة مرة أخرى جميع تجارب الأسلحة النووية، وتكرر اقتناعها بأنه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل للتجارب . وتحث مرة أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تحقق دون تأخير وقف جميع تجارب الأسلحة النووية أما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

٢٦١- القرار ٣٠٧٨ باء (د-٢٨)

بمقتضى فقرات المنطوق تؤكد الجمعية العامة قلقها الشديد لاستمرار اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي جوف الأرض، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل، وتطلب مجددا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات، وتؤكد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجرى تجارب الأسلحة النووية في الجو أن تتوقف فورا عن اجراء مثل هذه التجارب، وتحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير، وتحث الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح، ولا سيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب على البدء فورا في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل، وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل، على سبيل الأولوية العليا، مداولاته بشأن معاهدة لحظر التجارب الشامل، آخذا بعين الاعتبار المقترحات التي تم ابداؤها في اللجنة وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، وفي دوراتها السابقة، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا خاصا عن هذه المسألة، متضمنا اياه مواطن الاتفاق في طريق وضع مشروع المعاهدة، وتقرر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " وذلك محل البند المعنون " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية "، والمدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين.

٢٦٢- القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)

بمقتضى فقرات منطوق القرار، تحث الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، جميع الدول على قبول المبادئ والأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦)، المعنون " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " (انظر اعلاه)، وذلك كمساهمة بناءة في تعزيز الأمن الاقليمي والدولي، وترجو من الأمين العام أن يعد، بالاستعانة بمن يختاره من خبراء مؤهلين وهيئات مختصة، بيانا وقائعيا، على أساس المعلومات المتاحة، عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في اطار التنافس بين الدول الكبرى، وأن يحيل البيان الى اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٤ اذا أمكن.

الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة، ١٩٧٤

٢٦٣- القرار ٣٢٥٧ (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق تدين الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، جميع تجارب الأسلحة النووية، مهما كانت البيئة التي تجرى فيها، وتؤكد من جديد قلقها العميق لاستمرار مثل هذه التجارب في الجو وفي جوف الأرض، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أن تنضم اليها

فورا ، وتؤكد مرة أخرى الحاح الحاجة الى عقد اتفاق حظر شامل للتجارب، وتذكر الدول الحائزة للأسلحة النووية بمسؤوليتها الخاصة في المبادرة بتقديم الاقتراحات لهذه الغاية ، وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن اجراء تجارب الأسلحة النووية ، في أية بيئة ، الى حين عقد مثل هذا الاتفاق ، وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يمنح الأولوية العليا لعقد اتفاق للحظر الشامل للتجارب ، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز.

٢٦٤- القرار ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، على تقديم دعم ملموس للعمل على جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه ، وتدعو الدول الكبرى الى الكف عن زيادة وتعزيز وجودها العسكري في منطقة المحيط الهندي ، كخطوة أولى أساسية في سبيل تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن في المنطقة ، وترجو دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندي ، وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة الخاصة في أداء وظائفها ، وتعرب عن شكرها للأمين العام للجهود التي بذلها في اعداد البيان الوقائعي عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي *.

٢٦٥- القرار ٣٢٦١ جيم (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة النووية ويزيدا من سرعة خطاها ، وتشدد مرة أخرى على ضرورة استعجال الوصول الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكانه من أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ، وتدعو حكومتي الدولتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بنتائج مفاوضاتهما.

٢٦٦- القرار ٣٢٦١ دال (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تناشد الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بايجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ، وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، وفوائدها وامكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، الى أن يعمد ، عند تقديم تقريره الى

---

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/9629 و Add.1) ، المرفق.

الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب الى أن يضمن هذا التقرير فرعا يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عندما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها أعلاه ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن يعقد مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي سيعقد في جنيف في شهر أيار/ مايو ١٩٧٥ ، الى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعاهدة وتدعو في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاها منذ بدء نفاذ المعاهدة ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة .

٢٦٧- القرار ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق تؤكد الجمعية العامة من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ، وتكرر دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الذي أصدره اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والامتثال لهذا الاعلان ، وتكرر أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تحقيق أهداف وغايات هذا القرار. وأحكمت التوصيات بعد ذلك وأبرزت في قرارات الجمعية العامة ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٣١/٦٩ و ٣٢/٨١ .

٢٦٨- القرار ٣٢٦١ واو (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تقرر الجمعية العامة ، اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وتدعو الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ، وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احالة الدراسة ، في تقرير خاص ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . (انظر أيضا الوثيقة CCD/476 أعلاه) .

٢٦٩- القرار ٣٢٦١ زاي (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تعلن الجمعية العامة ، تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها ، وتوصي الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٢٧٠- القرار ٣٢٦٣ (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق ، أشادت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، واعتبرت أنه مما لا غنى عنه لتعزيز فكرة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وتدعو جميع الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ، وتطلب الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنية بشأن تطبيق القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ منه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٢٧١- القرار ٣٢٦٥ ألف (د-٢٩)

بمقتضى القرار تعترف الجمعية العامة بأن أوضاع واجراءات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية تختلف باختلاف المنطقة ، وتعترف كذلك بأن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق المناسبة وبالاتفاق بين الدول المعنية ، يمكن أن يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وترى بالتالي أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة وامتدادها الجغرافي .

٢٧٢- القرار ٣٢٦٥ باء (د-٢٩)

بمقتضى فقرات المنطوق تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بتأكيد دول منطقة جنوب آسيا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو صنعها ، وتكريس برامجها النووية بصورة حصرية للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لشعوبها ، وتؤيد من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وتدعو دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر الى المبادرة ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وتحثها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ، وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها القرار تحقيقا فعليا ، وتطلب من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

الدورة الثلاثون للجمعية العامة ، ١٩٧٥

٢٧٣- القرار ٣٤٦٦ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق تدين الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع تجارب الأسلحة النووية أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ، وتعرب عن أسفها الشديد لاستمرار حالة عدم التقدم نحو

الاتفاق على حظر شامل للتجارب، وتؤكد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على عقد حظر شامل وفعال للتجارب، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف جميع تجارب الأسلحة النووية بواسطة ايقاف متفق عليه ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن ، الى وقف سباق التسلح النووي ، وتدعو جميع الدول التي لم تصير بعد أطرافا في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى الانضمام اليها فورا ، وتحث مؤتمر لجنة نزع السلاح على اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين •

٢٧٤- القرار ٣٤٦٨ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق تلاحظ الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، توصل دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الى اتفاق من حيث المبدأ على عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، وترجو من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها حول عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، على أن تولي اهتماما خاصا للنقاط الست التالية : (أ) مقاصد المؤتمر ؛ (ب) تاريخ انعقاده ومدته ؛ (ج) مكان انعقاده ؛ (د) جدول أعماله المؤقت ، (هـ) المشتركون فيه ؛ (و) مستوى المشتركين فيه • وترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك نتائج المشاورات المشار اليها في أعلاه ، وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمنتفعين البحريين الرئيسيين من المحيط الهندي ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها •

٢٧٥- القرار ٣٤٧٢ ألف (د-٣٠)

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بالتقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يتضمن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وتدعو جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى أن تحيل الى الأمين العام قبل ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ما تراه مناسبا من الآراء والملاحظات والاقتراحات بشأن التقرير الخاص ، وترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا مبنيا على المعلومات الواردة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين •

٢٧٦- القرار ٣٤٧٢ باء (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق ، اعتمدت الجمعية العامة رسميا الاعلان التالي :

أولا - تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١ - تعتبر " منطقة خالية من الأسلحة النووية "، كقاعدة عامة ، أية منطقة تعترف

بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشئها أية مجموعة من الدول ، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجرى بموجبها ما يلي :

(أ) تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذى تخضع له المنطقة المعنية ، بما في ذلك الاجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة ؛

(ب) انشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام .

ثانيا - تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

١ - في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد أو تؤكد من جديد ، في صك دولي رسمي له قوة الالزام القانوني الكامل ، كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ، الالتزامات الآتية :

(أ) ان تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة للمنطقة ؛

(ب) أن تمتنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء أفعال ، في الأقاليم التي تشكل جزءا من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعاهدة أو الاتفاقية المذكورة آنفا ؛

(ج) ان تمتنع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الداخلة في المنطقة .

ثالثا - نطاق التعريفين

٣ - لا يخل التعريفان الواردان أعلاه بأى شكل من الأشكال بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أو التي قد تتخذها بشأن حالات معينة تتعلق بمناطق خالية من الأسلحة النووية ، أو بالحقوق المترتبة للدول الأعضاء نتيجة لتلك القرارات .

٢٧٧- القرار ٣٤٧٤ (د-٣٠)

وبمقتضى فقرات المنطوق تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن الرأى القائل بأن الدول الأعضاء التي تشاور معها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د-٢٩) (أعلاه) ينبغي أن تبذل جهودا نحو تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وتحث الجمعية كل الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة ، على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ، وتوصي بأن تقوم الدول الأعضاء المشار اليها أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي : (أ) أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن

انتاج الأسلحة النووية وأجيزة الانفجار النووى ، وعن الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر وكذلك عن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ (ب) ان تمتنع ، على أساس متبادل ، عن أى عمل آخر من شأنه أن يسهل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريبها أو استعمالها ، أو يضر ، على نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، كما توصي ، الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي أغراض القرار الحالي وهدف انشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف .

وقد أوردت التوصيات بعد ذلك أيضا في قرارى الجمعية العامة ٣١/ ٧١ و ٣٢/ ٨٢ .

٢٧٨- القرار ٣٤٧٦ ألف (د-٣٠)

بمقتضى فقرة المنطوق ، تقرر الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج .

٢٧٩- القرار ٣٤٧٦ باء (د-٣٠)

بمقتضى الفقرة ٢ من الديباجة تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام * ، وبمقتضى فقرات المنطوق تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، دول جنوبي آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما يوصي بذلك قرار الجمعية العامة ٣٢٦٥ باء (د-٢٩) ، وتحث أيضا تلك الدول على أن تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا .

وقد أوردت التوصيات بعد ذلك أيضا في قرارى الجمعية العامة ٣١/ ٧٣ و ٣٢/ ٨٣ .

٢٨٠- القرار ٣٤٧٧ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق تؤيد الجمعية العامة فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى ، وتدعو البلدان المعنية الى المضي قدما في اجراء المشاورات حول طرق ووسائل بلوغ هذا الهدف ، وتعرب عن الأمل في أن تتعاون جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاونا كاملا من أجل تحقيق أهداف هذا القرار ، وترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة ضرورية الى دول المنطقة من أجل تحقيق مقصد هذا القرار .

٢٨١- القرار ٣٤٧٨ (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تحيط الجمعية العامة علما ، ضمن أمور أخرى ، بمشروع معاهدة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية المقدم للجمعية العامة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

---

* الوثيقة A/10325 .

السوفياتية ، والمرفق نصه بالقرار الحالي ، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تشرع في موعد لا يتعدى ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٦ ، في اجراء مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وتدعو ٢٥ الى ٣٠ دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، يقوم بتعيينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية الى الاشتراك في تلك المفاوضات ، واعلام الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بنتائج هذه المفاوضات ، وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية .

٢٨٢- القرار ٣٤٨٤ ألف (د-٣٠)

بمقتضى فقرات المنطوق ، تناشد الجمعية العامة مرة أخرى ، ضمن جملة أمور ، جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كل المحافل الدولية الملائمة ، بقصد التوصل على وجه السرعة الى تدابير فعالة لوقف سباق الأسلحة النووية ولمنع المزيد من انتشار تلك الأسلحة ، وتدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ان يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق الأمين العام ، معلومات عما عساهما يجريانه أو يزمعان اجراءه من مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراض ما للتفجيرات النووية للأغراض السلمية من آثار في مجال الحد من التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحايل على أي حظر مفروض على تجريب الأسلحة النووية ، وتؤكد ضرورة العمل ، خاصة في اطار حظر التجارب الشامل ، على ألا يكون أي تجريب أو استخدام للتفجيرات النووية للأغراض السلمية عاملا مساهما في تجريب الأسلحة النووية أو في تطوير اعتدة الدول الحائزة لهذه الأسلحة أو في تمكين دول أخرى من اكتساب قدرة على اجراء التفجيرات النووية ، وتدعو الجمعية جميع الدول الأعضاء الى مد يد التأييد والمساعدة في انجاز هذه المهام .

الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة ، ١٩٧٦

٢٨٣- القرار ٣١/٦٦

بمقتضى فقرات المنطوق ، تدين الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع تجارب الأسلحة النووية ، أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ، وتعرب عن قلقها البالغ لعدم البدء حتى الآن في مفاوضات موضوعية للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ، وتؤكد من جديد أن الحاجة ماسة الى التوصل الى اتفاق شامل وفعال ، وتدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاتفاق على وقف لجميع تجارب الأسلحة النووية ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن الى وقف سباق التسلح النووي ، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح

بعد أطرافا في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى الانضمام اليها فورا ، وتحث مؤتمر لجنة نزع السلاح على الاستمرار في اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٢٨٤- القرار ٣١/٦٨

بمقتضى فقرات المنطوق تحرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن أسفها لضآلة منجزات عقد نزع السلاح من حيث عقد اتفاقات فعالة حقا لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولما لاستمرار سباق التسلح العقيم والمبدد للموارد ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من آثار ضارة بالسلم والاقتصاد العالميين ، وتدعو مرة أخرى جميع الدول ، وكذلك الهيئات المعنية بمسائل نزع السلاح ، الى أن تركز اهتمامها على اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، ولتخفيض النفقات العسكرية ، ولبذل جهود متصلة لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

٢٨٥- القرار ٣١/٧٠

بمقتضى فقرات المنطوق ، تكرر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الاعراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الأمن لاعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ، وتوجه انتباه الحكومات الى الدراسة الشاملة والى الآراء والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسة والواردة في تقرير الأمين العام* ؛ وتعرب عن الأمل في أن تؤدي الدراسة الشاملة والآراء والملاحظات والاقتراحات التي يتم ابداؤها بشأنها الى تعزيز الجهود الأخرى التي تبذلها الحكومات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، والى مساعدة الدول المهتمة بانشاء مثل هذه المناطق ، وتحيل الدراسة الشاملة وتقرير الأمين العام الى الحكومات المعنية والى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ومؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك لمتابعة النظر فيهما ولاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، كل في ميدان اختصاصها .

٢٨٦- القرار ٣١/٧٥

بمقتضى فقرات منطوق القرار تدعو الجمعية العامة بالحاح ، ضمن أمور أخرى ، الى أن تبذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودا حازمة من أجل : (أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووي ؛ (ج) ايجاد حل سريع للمصاعب التي تكتنف الوصول الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، باعتبار ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ، وأكدت على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية في هذا المضمار ، وتشدد على الحاجة الملحة الى التعاون في بذل جهود دولية في المحافل المناسبة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ، وتعترف بأن للدول التي تقبل قيودا فعالة فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية الحق في التمتع على نحو كامل بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتشدد على أهمية بذل كل الجهود لزيادة توفر الطاقة وخاصة للوفاء بحاجة بلدان العالم النامية ، وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي أولوية عليا لبرنامج عملها في هذه المجالات .

* A/31/189 و Add.1 و Add.2 . انظر أيضا CCD/467 أعلاه .

٢٨٧- القرار ٣١/٨٨

بمقتضى فقرات المنطوق ، ترجو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، من اللجنة المخصصة ود ول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تواصل متاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدى الى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ، وتجدد دعوتها الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، للتعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها .

٢٨٨- القرار ٣١/٨٩

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تدعو الجمعية العامة ، من جديد ، ضمن أمور أخرى ، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د-٣٠) ، الى أن تشرع في أقرب وقت ممكن باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، على أن تشترك في هذه المفاوضات دول غير حائزة للأسلحة النووية ، وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى المجموعة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " .

٢٨٩- القرار ٣١/٩٢

بمقتضى فقرات المنطوق ، تدعو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى ان تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وأن تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين .

٢٩٠- القرار ٣١/١٨٩ جيم

بمقتضى فقرات منطوق القرار ترجو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووى المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وقررت أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

٢٩١- القرار ٣١/١٨٩ دال

بمقتضى فقرات منطوق القرار ، تقر الجمعية العامة ، بأن للدول التي تقبل بقيود فعالة لمنع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ، وترجو

من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووي السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعال وشامل ، وترجو أيضا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة للبلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعالتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ، وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تنظر بعناية في كل ماقدم اليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات .

الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة ، ١٩٧٧

٣٩٢- القرار ٣٢/٥٠

بمقتضى فقرات الديباجة ، تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن اقتناعها بأن الأهداف المتمثلة في الاستخدام التام للطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي منع انتشار الأسلحة النووية يمكن تعزيزها عن طريق وضع مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وبمقتضى فقرات المنطوق ، تعلن الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، ان التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يجب أن يتم في ظل ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة يجرى تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا .

٣٩٣- القرار ٣٢/٧٨

بمقتضى فقرات المنطوق ، تكرر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الاعراب عن قلقها الشديد لأنه برغم القرارات المتكررة للجمعية العامة ، الداعية الى وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، استمرت هذه التجارب دون نقصان ، وتلاحظ الجمعية بارتياح أن المفاوضات قد بدأت فيما بين ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية بغية صياغة اتفاق بشأن تحقيق حظر شامل للتجارب ، وتعلن أن عقد مثل هذا الاتفاق وفتح باب التوقيع عليه سيكونان أفضل بشير بنجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ، وتحث الدول الثلاث المعنية الحائزة للأسلحة النووية على أن تسرع بمفاوضاتها بهدف الوصول بها الى نهاية ايجابية في أقرب وقت ممكن ، وعلى أن تحيل نتائج المفاوضات الى مؤتمر لجنة نزع السلاح لدراستها دراسة كاملة في موعد لا يتجاوز بداية دورته الربيعية لسنة ١٩٧٨ ، وترجو الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يتناول بالبحث ، بأقصى سرعة ، النص المتفق عليه الذي ينشأ عن المفاوضات الثلاثية الأطراف ، بقصد تقديم مشروع معاهدة الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ .

٣٩٤- القرار ٣٢/٨٦

بمقتضى فقرات منطوق القرار تقرر الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، أن يعقد ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في

وقت مناسب، يمكن أن تحضره دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة، وترجو من اللجنة المخصصة القيام بالاستعدادات اللازمة لعقد الاجتماع •

٢٩٥- القرار ٣٢/٧٨ ألف

بمقتضى فقرات منطوق القرار، تدعو الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، التي لم تصدق على معاهدة قاع البحار أو تنضم اليها بعد الى أن تفعل ذلك، وتؤكد اهتمامها الشديد بتجنب حدوث سباق تسلح في ميدان الأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار أو المحيطات أو باطن أرضها، وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعمد - بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة قاع البحار ومع مراعاة المقترحات التي قدمت أثناء المؤتمر الأستعراضي لمعاهدة قاع البحار وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة - الى النظر فورا في اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار •

٢٩٦- القرار ٣٢/٨٧ باء

بمقتضى فقرات المنطوق تؤكد الجمعية العامة من جديد أحكام قرارها ٣١/١٨٩ جيم (انظر أعلاه)، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر جديا في أن تعطي التعهد الذي اقترحته الجمعية العامة في قرارها ٣١/١٨٩ جيم، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة في جميع المحافل المختصة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتوصي ببذل جميع الجهود الممكنة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ لوضع تأكيدات ملزمة وموثوق بها بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مع أخذ القرار ٣١/١٨٩ جيم بعين الاعتبار •

٢٩٧- القرار ٣٢/٨٧ واو

بمقتضى فقرات المنطوق تدعو الجمعية العامة بالحاح، ضمن أمور أخرى، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تبذل جهودا حازمة من أجل ما يلي: (أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة في سبيل نزع السلاح النووي؛ (ج) ايجاد حل مبكر للمشاكل المتبقية في مجال التوصل الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وتؤكد الجمعية أيضا، في هذا الصدد المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية، التي قبلت بالفعل التزامات دولية، أي الالتزامات الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ووقف تجارب الأسلحة النووية، وتلاحظ أن الجهود المبذولة مؤخرا لتحقيق هذه الأهداف هي جهود مشجعة • وضمن أمور أخرى، تشدد الجمعية على أهمية بذل جهود حازمة، وخاصة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تعمد، في المقام الأول، الى الانضمام اليها في موعد مبكر، أو كحد أدنى

الى القبول بترتيبات أخرى تنطوي على تطبيق ضمانات على دورة وقود ها النووي الكاملة ، ويكون من شأنها أن توفر للمجتمع الدولي طمأنينة كافية من اخطار الانتشار ، وأن تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق أو تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ، وتؤكد رسميا انه :

(أ) ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد أو المرافق النووية المدنية الى انتاج الأسلحة النووية ؛

(ب) من حق جميع الدول أن تطور البرامج من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الأسلحة النووية ،

٢٩٨- القرار ٣٢/١٥٤

بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار تحث الجمعية العامة على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لسباق التسلح ، وتشجيع نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وانشاء مناطق للسلم والتعاون وسحب القواعد العسكرية الأجنبية ، وكذلك لاحراز تقدم ملموس نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • ولتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وبمقتضى الفقرة ٧ من المنطوق تعرب الجمعية العامة عن الأمل في أن يتم في اجتماع بلغراد ، للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا احراز مزيد من النتائج الايجابية بشأن التنفيذ التام للوثيقة النهائية للمؤتمر ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين الأمن في أوروبا وأمن البحر الأبيض المتوسط ، والشرق الأوسط ، وجميع المناطق الأخرى في العالم ، وتؤيد الجمعية العامة تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون •

حادي عشر - القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة

الدورة الأولى (١٩٤٦)

٢٩٩- القرار ١ (أولا) المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦

بمقتضى القرار، تنشيء الجمعية العامة لجنة الطاقة الذرية التي تتألف من أعضاء مجلس الأمن ومن كندا، عندما لا تكون عضوا في المجلس، " لمعالجة المشاكل التي تنشأ عن اكتشاف الطاقة الذرية والمسائل الأخرى ذات الصلة " . وبالتحديد، ينبغي للجنة أن تقدم مقترحات من أجل :

(أ) التوسع في تبادل المعلومات العلمية الأساسية بين جميع الدول للأغراض السلمية؛

(ب) مراقبة الطاقة الذرية الى الحد اللازم لضمان استخدامها للأغراض السلمية فقط؛

(ج) ازالة الأسلحة الذرية، وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تكييفها للتدمير الشامل، من الأعتدة الوطنية؛

(د) توفير ضمانات فعالة عن طريق التفتيش وغيره من الوسائل لحماية الدول الملتزمة من مخاطر الانتهاك والتمويه .

٣٠٠- القرار ٤١ (أولا) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦

ينص القرار، ضمن أمور أخرى على اجراء تخفيض عام في الأسلحة، مع حظر انتاج واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية بوصفها الهدف الأولي . ويقترح القرار أن ينشأ، في اطار مجلس الأمن، نظام دولي للمراقبة والتفتيش يتولى مراقبة تخفيض الأسلحة وكذلك مراقبة حظر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية .

الدورة الثالثة (١٩٤٨)

٣٠١- القرار ١٩١ (ثالثا) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨

بمقتضى الفقرة الأولى من المنطوق، توافق الجمعية العامة على النتائج التي توصلت اليها لجنة الطاقة الذرية فيما يتعلق بانشاء نظام فعال للمراقبة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط . ولازالة الأسلحة الذرية من الأعتدة الوطنية . وتطلب الجمعية العامة، في هذا الصدد، من الأعضاء الدائمين في لجنة الطاقة الذرية (وهم أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمون وكندا) اجراء مناقشات بغية تحديد ما اذا كان هناك أساس لضمان قصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية، والتخلص من الأسلحة الذرية .

الدورة السادسة

٣٠٢- القرار ٥٠٢ (سادسا) المؤرخ في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢

بمقتضى القرار ، تلغي الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية التي أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ ، وتنشئ اللجنة المعنية بنزع السلاح والموجهة نحو اعداد مقترحات تصاغ في مشروع معاهدة أو معاهدات ، لتنظيم جميع القوات المسلحة والأسلحة والحد منها وتخفيضها على نحو متوازن ، ولازالة جميع الأسلحة الرئيسية التي يمكن تكييفها للتدمير الشامل ، وللمراقبة الدولية الفعالة للطاقة الذرية من أجل ضمان حظر الأسلحة الذرية ، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الأغراض السلمية • وفي معرض بيان المبادئ الموجهة للجنة في عملها ، تصرح الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، بأنه ، في نظام لنزع السلاح المكفول بضمانات ، يجب أن يجرى تدريجيا كشف جميع القوات المسلحة وكافة الأسلحة ، بما فيها الأسلحة الذرية ، والتحقق من ذلك •

الدورة التاسعة (١٩٥٤)

٣٠٣- القرار ٨٠٨ (تاسعا) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤

بمقتضى القرار ، تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، على بذل المزيد من الجهود للتوصل الى مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص ، في جملة أمور ، على الحظر الكامل لاستخدام وصنع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من كل نوع ، مع تحويل المخزونات الموجودة من الأسلحة النووية للأغراض السلمية ، وعلى تحقيق مراقبة دولية فعالة بحيث يكون برنامج نزع السلاح كله مدعاة لانتفاء أى مصدر للخوف لأية دولة من تعرض أمنها للخطر •

الدورة العاشرة (١٩٥٥)

٣٠٤- القرار ٩١٤ (عاشرا) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥

بمقتضى القرار ، تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الدول المعنية على مواصلة بذل الجهود للتوصل الى برنامج شامل لنزع السلاح ولاعطاء الأولوية ، كخطوات أولية ، للاتفاق المبكر بشأن المقترحات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش وتنفيذها •

الدورة الثانية عشرة (١٩٥٧)

٣٠٥- القرار ١١٤٨ (ثاني عشر) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧

يهدف القرار تحث الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، على : التعليق الفوري لتجارب الأسلحة النووية مع مباشرة المراقبة الدولية الفعالة العاجلة ، ووقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض الخاصة بالأسلحة ، وقصر استخدام هذه المواد على الأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتخفيض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق برنامج لتحويل مخزونات المواد الانشطارية ، على أساس عادل وتبادلي وتحت اشراف دولي ، من الاستخدامات لأغراض التسلح الى أخرى لغير أغراض التسلح

وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة عن طريق ترتيبات ملائمة ذات ضمانات ، والتطبيق التدريجي لنظام التفتيش الحر ، بعناصره الأرضية أو الجوية ، لتوقي امكانية حدوث هجمات مباغتة ، والدراسة المشتركة لنظام تفتيش يكفل قصر ارسال أجسام الى الفضاء الخارجي ، على الأغراض السلمية.

الدورة الرابعة عشرة (١٩٥٩)

٣٠٦- القرار ١٤٠٢ ألف وباء (رابع عشر) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩

في هذا القرار تعرب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، عن تقديرها للمشتركين * في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية على جهودهم الرامية الى التوصل الى اتفاق بهذا الشأن بما في ذلك التوصل الى نظام دولي ملائم للمراقبة . وتحث الجمعية تلك الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتجارب الأسلحة النووية أثناء المفاوضات وتناشد الدول الأخرى أن تكف عن اجراء هذه التجارب .

الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٠)

٣٠٧- القرار ١٥٧٦ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

بمقتضى القرار ، تدعو الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الى التوصل الى اتفاق دائم بشأن منع انتشار الأسلحة النووية ، وتطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكف بصفة مؤقتة وبشكل اختياري ريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق ، عن نقل الأسلحة النووية أو المعلومات التي يمكن استخدامها لانتاج هذه الأسلحة ، الى الدول التي لا توجد لديها بعد مثل هذه الأسلحة أو المعلومات ، وتناشد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع ، بصفة مؤقتة وبشكل اختياري ، عن صنع الأسلحة النووية أو الحصول عليها بأية وسيلة .

الدورة السادسة عشرة (١٩٦١/٢)

٣٠٨- القرار ١٦٤٨ (د-١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

تعرب الجمعية العامة في هذا القرار ، ضمن أمور أخرى ، عن شديد قلقها وأسفها لاستئناف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية ، وتحث الدول المعنية على الامتناع عن اجراء أية تجارب أخرى من هذا القبيل ريثما يجرى عقد الاتفاقات اللازمة والملزمة على الصعيد الدولي بشأن الموضوع ، وتطلب الى الدول المعنية أن تشرع بصورة عاجلة وبسرعة في العمل على عقد مثل هذه الاتفاقات .

---

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

٣٠٩- القرار ١٦٤٩ (د-١٦) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

بمقتضى هذا القرار ترى الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، ان المفاوضات الخاصة بعقد معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ينبغي أن تسير على هدى الأسس التالية : يجب أن يكون هدف المعاهدة وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات في ظل جهاز تفتيشي رقابي كاف لتأمين الالتزام ببنودها ، وأن ينظم الجهاز الدولي للمراقبة تنظيما يكفل تمثيل جميع الأطراف في المعاهدة ، وأن يزود بالموظفين اللازمين ويجرى تشغيله على نحو يضمن موضوعيته وفعاليته ، مع تفادي التفتيش الذاتي ، وباتباع اجراءات تؤمن عدم استخدام وسائله الا لأغراض المراقبة الفعالة ، وأن لا تتعرض العمليات التنفيذية والادارية اليومية التي يقوم بها الجهاز الرقابي للعرقلة بسبب استعمال حق النقض (الفيتو) ، وأن تتركز المسؤولية الادارية في يد مدير فرد يتصرف بتجرد ويعمل تحت اشراف لجنة مؤلفة من ممثلي أطراف المعاهدة .

٣١٠- القرار ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار ، تطلب الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الى الدول الأعضاء : الامتناع عن اجراء أو مواصلة اجراء أي شكل من أشكال التجارب النووية في افريقيا ، والامتناع عن استخدام أراضي افريقيا أو مياهها الاقليمية أو مجالها الجوي لتجريب الأسلحة النووية أو خزنها أو نقلها ، واعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية واحترامها على هذا الأساس .

٣١١- القرار ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار ، تعلن الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، مايلي :

(أ) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعتبر بالتالي انتهاكا مباشرا للميثاق ؛

(ب) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الانسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشواء ، ويعتبر بالتالي مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الانسانية ؛

(ج) ان استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لا ضد العدو أو الأعداء فحسب ، بل أيضا ضد الانسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة ؛

(د) ان أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة ، ومخلة بالقوانين الانسانية ومجرمة بحق الانسانية والمدنية . وبمقتضى القرار أيضا ، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام مشاورة حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية في الأغراض الحربية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بنتائج هذه المشاورة .

٣١٢- القرار ١٦٦٤ (د-١٦) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١

بمقتضى القرار، تحيط الجمعية العامة علما، ضمن أمور أخرى، بالاقتراحات الخاصة باجراء تحقيق في الشروط التي بموجبها قد تبدي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لقطع تعهدات محددة بالامتناع عن صنع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى، ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في أقاليمها لحساب أي بلد آخر، وتطلب الى الأمين العام اجراء مثل ذلك التحقيق في أسرع وقت ممكن، وتقديم تقرير عن نتائجه الى لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان / ابريل ١٩٦٢، كما تطلب الى لجنة نزع السلاح اتخاذ التدابير الاخرى التي يتبدى لزومها في ضوء هذا التقرير، وتدعو الدول النووية الى تقديم أتم تعاونها ومساعدتها لتنفيذ هذا القرار.

٣١٣- القرار ١٦٦٥ (د-١٦) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١

تطلب الجمعية العامة، بهذا القرار، ضمن أمور أخرى، الى كافة الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية بذل قصاراها لتأمين عقد اتفاق دولي، يتضمن أحكاما تتعهد الدول النووية بموجبها بالامتناع عن اتاحة السيطرة على الأسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها الى الدول غير الحائزة لمثل تلك الأسلحة، واحكاما تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع هذه الأسلحة أو بعدم اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

الدورة السابعة عشرة (١٩٦٢)

٣١٤- القرار ١٧٦٢ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢

بمقتضى القرار، تطلب الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، وقف كافة تجارب الأسلحة النووية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣، وترى ان المذكرة التي اشتركت في تقديمها في ١٦ نيسان ابريل ١٩٦٢ الى اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند * تشكل أساسا لاجراء المفاوضات اللازمة لفرض حظر على تجارب الأسلحة النووية، وتوصي بأن تعقد الدول المعنية، في حالة عدم امكان التوصل بحلول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ الى اتفاق بشأن وقف جميع تجارب الأسلحة النووية اتفاقا فوريا يحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ويكون مشفوعا باتفاق مؤقت يقضي بوقف التجارب الجوفية للأسلحة النووية.

٣١٥- القرار ١٧٦٢ باء (د-١٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢

تناشد الجمعية العامة في هذا القرار، ضمن أمور أخرى، اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح أن تسعى الى عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية في ظل تحقيق دولي فعال، وتطلب الى المشتركين في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية أن يتفقوا على موعد في المستقبل القريب لاستئناف مفاوضاتهم بغية تحقيق اتفاق يحظر تجارب الأسلحة النووية.

---

* ENDC/28، أنظر أعلاه.

٣١٦- القرار ١٨٠١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢

تطلب الجمعية العامة بهذا القرار، ضمن أمور أخرى، الى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية.

الدورة الثامنة عشرة (١٩٦٣)

٣١٧- القرار ١٨٨٤ (د-١٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣

ترحب الجمعية العامة، في هذا القرار، ضمن أمور أخرى، بما أعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية من نية في عدم وضع أية أجسام في الفضاء الخارجي تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، وتدعو رسميا جميع الدول الى الالتزام بمايلي: (أ) الامتناع عن وضع مثل هذه الأسلحة في أي مدار حول الأرض، أو على أية أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي؛ (ب) الامتناع عن اثارة أو تشجيع مباشرة النشاطات السالفة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة.

٣١٨- القرار ١٩٠٨ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

تعرب الجمعية العامة بهذا القرار، ضمن أمور أخرى، عن ارتياحها للتوصل الى اتفاق بشأن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وبشأن انشاء خط اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن، وتلاحظ أن أطرف معاهدة حظر التجارب الجزئي شددوا على الحاجة الى خطوات أولية اضافية لنزع السلاح.

٣١٩- القرار ١٩٠٩ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

بمقتضى هذا القرار تلتمس الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء دراسة عاجلة لمسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية.

٣٢٠- القرار ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

في هذا القرار تناشد الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، جميع الدول الانضمام الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأغراض الواردة في ديباجة تلك المعاهدة.

٣٢١- القرار ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

في هذا القرار تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح، ضمن أمور أخرى، باعلان أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية *، وتعرب عن أملها في شروع دول أمريكا اللاتينية في اجراء دراسات بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بغية تحقيق أهداف ذلك الاعلان، وتبدي ثقتها في أن تتعاون جميع الدول، ولا سيما الدول النووية بعد الوصول الى اتفاق مرض، لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية التي يستهدفها هذا القرار، وتلتمس من الأمين العام تزويد دول أمريكا اللاتينية بالتسهيلات التقنية التي قد تطلبها لتحقيق أهداف القرار.

---

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، الملاحق، الوثيقة A/5415/Rev.1.

ثاني عشر - مقترحات أخرى ذات صلة

"١" المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة امكانية الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (١ تموز/يوليه الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٨، قصر الأمم، جنيف)*

٣٢٢- في البلاغ رقم ٣٠، الصادر في أعقاب اليوم الأخير للمؤتمر، في ٢١ آب/أغسطس أعلن ما يلي ضمن أمور أخرى:

"أثناء عمل المؤتمر حدث تبادل للآراء بشأن الطرق المختلفة للكشف عن التفجيرات النووية. وتوصل المؤتمر الى استنتاج مفاده أن الطرق المتاحة حاليا للكشف عن التفجيرات النووية، وهي طريقة جمع عينات المخلفات المشعة، وطريقة تسجيل الموجات الاهتزازية والصوتية والصوتية المائية، وطريقة الاشارات اللاسلكية، مع استخدام الفحص الموضعي للظواهر غير المعينة التي قد يشتبه في أنها تفجيرات نووية، تتيح، في نطاق حدود معينة، الكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها، ويوصي المؤتمر باستخدام هذه الطرق في ظل نظام للمراقبة. ولاحظ المؤتمر أن استخدام المزيج من هذه الطرق المختلفة يسهل كثيرا الكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها.

ولاحظ مؤتمر الخبراء أن فعالية الطرق موضع البحث ستزداد بمرور الوقت مع تحسن تقنيات القياس ومع دراسة خصائص الظواهر الطبيعية التي تسبب نوعا من التشويش عند الكشف عن التفجيرات.

واعتمد المؤتمر استنتاجا متفقا عليه فيما يتعلق بالمعدات التقنية لنظام المراقبة اللازم للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها.

وتوصل مؤتمر الخبراء الى استنتاج مفاده انه من الممكن تقنيا أن يقام، في نطاق قدرات وتحديدات معينة، نظام عملي وفعال لكشف انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. وقد ثبت في هذا الصدد أنه يجب أن توزع بترتيب معين شبكة من مراكز المراقبة، المزودة بجميع الأجهزة الضرورية الملائمة لمختلف طرق الكشف عن التفجيرات النووية، على القارات وعلى الجزر وكذا على عدد قليل من السفن في المحيطات.

وتوصل الخبراء الى أن نظام المراقبة يجب أن يكون تحت اشراف جهاز مراقبة دولي يكفل تنسيق أنشطة نظام المراقبة وتشغيله بطريقة تفي بالمتطلبات التقنية الضرورية.

وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٨ اعتمد مؤتمر الخبراء تقريرا ختاميا كيما تنظر فيه الحكومات"**.

٣٢٣- قدمت أوراق العمل التالي بيانها الى المؤتمر:

العناصر التقنية التي يرى وفد الدول الغربية أنها ذات صلة بمناقشة رصد وقف التجارب النووية (قدمت في ١ تموز/يوليه ١٩٥٨، الوثيقة EXP/NUC/1).

---

* أنظر أيضا وثيقة الجمعية العامة A/3897 و Corr.1.

** الوثيقة EXP/NUC/28.

جدول الأعمال المقدم من الاستاذ أ٠ك فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والذى وافق عليه المؤتمر أثناء جلسته الثالثة المعقودة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٥٨ (الوثيقة EXP/NUC/2 و EXP/NUC/2/Rev.1)

مشروع استنتاج بشأن امكانية استخدام طريقة تسجيل الموجة الهوائية للكشف عن التفجيرات النووية (مقدم من السيد سادوفسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٧ تموز/ يوليه الوثيقة EXP/NUC/3)

موجز عن الكشف الصوتي (ورقة عمل مقدمة من الوفد الغربي في ٧ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/4)

مشروع استنتاج منقح مقترح بشأن مدى ملاءمة طريقة تسجيل الموجات الهوائية للكشف عن التفجيرات النووية (مقدم من وفود الدول الغربية في ٨ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/5)

مشروع استنتاج مقترح بشأن مدى ملاءمة طريقة تسجيل الموجات الصوتية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيلتية في٩ (تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/6)

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة تسجيل الموجات الصوتية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمت في ١٠ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/7 ، ونقحت في ٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/7/Rev.1)

مشروع استنتاج بشأن مدى ملاءمة طريقة رصد التلوث المشع في الجو لأغراض المراقبة (قدمه الاستاذ أ٠ك٠ فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية في ١٠ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/8)

استنتاج مقترح بشأن مدى ملاءمة طريقة تعيين المخلفات المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية (قدمه الدكتور فيسك من وفد الدول الغربية في ١٠ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/9)

استنتاج مقترح بشأن مدى ملاءمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه وفد الدول الغربية في ١١ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/10)

استنتاج مقترح بشأن مدى ملاءمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه الاستاذ ا٠ك٠ فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ تموز/ يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/11)

أمثلة للتحديد الدقيق في مواقع مختلفة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لبعض التفجيرات التي تقوم بها الولايات المتحدة (قدمت في ١٢ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/12)

مشروع استنتاج منقح بشأن مدى ملاءمة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه وفد الدول الغربية في ١٤ تموز/يوليه ، الوثائق EXP/NUC/13 و EXP/NUC/13/Corr.1 و EXP/NUC/13/Corr.1/Rev.1)

مشروع استنتاج بشأن تطبيق طريقة لتسجيل الموجات الاهتزازية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمه الأكاديمي ن٠ن٠ سمينوف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٧ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/14)

مشروع استنتاج بشأن مدى ملاءمة طريقة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه الاستاذ ا٠ ك٠ فيدوروف من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/15)

أستنتاجات بشأن امكانية تطبيق التقنية الكهرومغناطيسية للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمه الدكتور فيسك من الوفد الغربي في ٢١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/16)

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق التقنية الكهرومغناطيسية للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمها السيد لايبونسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/17)

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة استخدام المخلفات المشعة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمت في ٢٣ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/18 ، ونقحت فيما بعد في الوثيقتين EXP/NUC/18/Rev.1 و EEP/NUC/18/Rev.1/Corr.1 وفي ١٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/18/Rev.2)

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق طريقة تسجيل الموجات الاهتزازية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمت في ٢٤ تموز/يوليه ، الوثيقة ESX/NUC/19 ، ونقحت فيما بعد في الوثيقة EXP/NUC/19/Rev.1 وفي ١٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/19/Rev.2)

استنتاجات بشأن امكانية تطبيق تسجيل الاشارات اللاسلكية للكشف عن التفجيرات النووية (قدمت في ٢٥ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/20 ، ونقحت في ١٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/20/Rev.1)

استنتاجات بشأن الكشف عن التفجيرات النووية التي تجرى على ارتفاع عال (أكثر من ٣٠ - ٥٠ كم فوق الأرض) (قدمت في ٢٨ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/21 و Corr.1 ونقحت في ١٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/21/Rev.1)

مشروع استنتاجات بشأن المعدات التقنية لمراكز المراقبة (قدمه السيد ساد وفسكي من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣١ تموز/يوليه ، الوثيقة EXP/NUC/22)

استنتاجات بشأن مسألة المعدات التقنية لنظام المراقبة للكشف عن التفجيرات النووية وتعيينها (قدمت في ٦ آب/أغسطس ، الوثيقة EXP/NUC/23 و Corr.1 ونقحت في ١٩ آب/أغسطس في الوثيقة EXP/NUC/23/Rev.1)

مشروع استنتاج بشأن شبكة من مراكز المراقبة (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١١ آب/أغسطس : الوثيقة EXP/NUC/24)

مشروع استنتاج بشأن وضع نظام مع تحديد وظائفه للتأكد من تنفيذ اتفاق لوقف التجارب النووية (قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١١ آب/أغسطس ، الوثيقة EXP/NUC/25)

مشروع استنتاجات بشأن نظام للمراقبة (قدم في ١١ آب/أغسطس ، الوثيقة EXP/NUC/26)

استنتاجات بشأن نظام للمراقبة معني بالكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (قدمت في ١٩ آب/أغسطس ، الوثيقة EXP/NUC/27)

تقرير مؤتمر الخبراء المعني بدراسة طرق الكشف عن انتهاكات اتفاق محتمل بشأن وقف التجارب النووية (قدم في ٢٠ آب/أغسطس ، الوثيقة EXP/NUC/28)

"٣" المقترحات المقدمة في مؤتمر الخبراء المعني بدراسة التدابير الممكنة التي قد تساعد على الحيلولة دون حدوث هجوم مباغت، وباعداد تقرير عنها الى الحكومات (المعقود في قصر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨)

٣٢٤- جاء في تقرير المؤتمر*، ضمن أمور أخرى، ما يلي :

" أثناء الجلسات، أعلن المشتركون في المؤتمر مواقفهم ووجهات نظرهم وتبادلوا الآراء بشأن المشكلة موضع المناقشة • وقد ساعدت الجلسات في توضيح آراء كل جانب للجانب الآخر •

٣٢٥- وأثناء هذه الجلسات قدمت وثائق مختلفة على النحو التالي :

خطة عمل مقترحة قدمها الخبراء الغربيون، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (أنظر المرفق ١ بتقرير المؤتمر)

مشروع جدول أعمال : اقتراح قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ٢) بنفس التقرير)

خطة عمل مقترحة قدمها الخبراء الغربيون، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (أنظر المرفق ٣ بنفس التقرير)

مشروع توصية بشأن تعهد الدول بالالتزام بعدم تحليق طائراتها التي تحمل أسلحة ذرية أو هيدروجينية فوق أراضي الدول الأخرى وفوق البحار المفتوحة : اقتراح قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ٤ نفس التقرير)

وثيقة تفسيرية للنقطة الأولى في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مسح للجوانب التقنية ذات الصلة الخاصة بالوسائل الممكنة للهجوم المباغت كمتطلب أساسي لدراسة وسائل الكشف وأنظمة التفتيش والمراقبة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ • (انظر المرفق ٥ بنفس التقرير)

وثيقة تفسيرية للنقطة الثانية في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مسح للتقنيات ذات الفعالية في رصد وسائل الهجوم المباغت والتفتيش عنها، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ٦ بنفس التقرير)

وثيقة تفسيرية للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مخطط توضيحي للأنظمة الممكنة لرصد الطائرات البعيدة المدى والتفتيش عنها، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨• (انظر المرفق ٧ بنفس التقرير)

الاعلان الصادر عن الحكومة السوفياتية بشأن تدابير منع الهجوم المباغت : قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (أنظر المرفق ٨ بنفس التقرير)•

---

* الوثيقة DC/SA/15 والمرفقات ١ الى ١٥• أنظر أيضا وثيقة الجمعية العامة A/4078 •
كانت الدول المشتركة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وايطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة •

اقتراح بشأن انشاء مراكز مراقبة أرضية ، والتقاط الصور من الجو والتنفيذ المتزامن لعدد من تدابير نزع السلاح بغية الحد من خطر هجوم مباغت قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ، ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ٩ بنفس التقرير)

وثيقة تفسيرية ثانية للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : ورقة توضح نظاما ممكنا لرصد القذائف التسيارية والتفتيش عنها ، ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١٠ بنفس التقرير)

وثيقة تفسيرية ثالثة للنقطة الثالثة في خطة العمل المقترحة المقدمة من الخبراء الغربيين : مخطط توضيحي لنظام ممكن لرصد القوات الأرضية والتفتيش عنها ، ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١١ بنفس التقرير)

اقتراح بشأن مهام ووظائف مراكز المراقبة الأرضية والتفتيش الجوى: قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ، ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١٢ بنفس التقرير)

بيان تفسيرى بشأن بعض العناصر التي ينطوى عليها تخطيط نظام متكامل للرصد والتفتيش للحد من احتمال حدوث هجوم مباغت: قدمه الخبراء الغربيون لتفسير الفرع الرابع من خطة العمل المقترحة منهم ، ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١٣ بنفس التقرير)

بيان القاه السيد ويليام ك. فوستر نيابة عن الخبراء الغربيين ، ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١٤ بنفس التقرير)

بيان بشأن موقف وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا في المؤتمر المعني بالحيلولة دون حدوث هجمات مباغتة : كلمة ألقاها السيد ف. ف. كوزنتسوف ، ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٨ (انظر المرفق ١٥ بنفس التقرير)

"٣" المقترحات المقدمة في مؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية (المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٨ الى ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٦٢)*

قدمت المقترحات التالية الى المؤتمر الثلاثي الأطراف المؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

---

* لا تتضمن غير المقترحات أو الوثائق المقدمة أيضا الى الجمعية العامة أو الى لجنة نزع السلاح .

٣٢٦- " مشروع معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية " اشتركت في تقديمه المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٨ نيسان/ابريل (GEN/DNT/10 • أنظر أيضا A/772 و Add.1 ، DC/184 و Add.1 و Add.2 و DC/185)

بمقتضى مشروع المعاهدة ، يتعهد كل طرف ، ضمن أمور أخرى ، بأن يحظر ويمنع اجراء تجارب الأسلحة النووية في أي مكان يخضع لولايته أو اشرافه ، وأن يمتنع عن احداث تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي مكان أو التشجيع عليها أو الاشتراك فيها • ولضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ، توافق الأطراف على انشاء هيئة للمراقبة •

٣٢٧- " مذكرة الولايات المتحدة بشأن مفاوضات جنيف لحظر التجارب " المسلمة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦١ (A/4787 و DC/186 و DC/187)

٣٢٨- " مذكرة الولايات المتحدة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه بشأن مفاوضات جنيف لحظر التجارب" المسلمة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ (A/4819 و DC/188)

٣٢٩- " المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦١ المقدمة من رئيس هيئة نزع السلاح الى الأمين العام والتي يحيل بمقتضاها بيانا من حكومة الولايات المتحدة بشأن المؤتمر المعني بوقف تجارب الأسلحة النووية " (A/4853 و DC/189)

٣٣٠- كتاب بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ موجه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة (A/4967 و DC/193)

يشتمل على مذكرة من حكومة المملكة المتحدة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن اقتراحا باستئناف مؤتمر جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ .

٣٣١- كتاب مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ موجه من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة (A/4969 و DC/194)

يشتمل على مذكرة من حكومة الولايات المتحدة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن اقتراحا باستئناف مؤتمر جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ •

٣٣٢- " كتاب من الأمين العام بالنيابة ، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، الى رئيس هيئة نزع السلاح ، يحيل به اليه تقريرا مؤقتا الى هيئة نزع السلاح بشأن تقدم المفاوضات في مؤتمر جنيف لوقف تجارب الأسلحة النووية " (DC/195 و Add.1)

يتألف التقرير المؤقت من المحاضر الحرفية للمؤتمر أو وثائقه منذ استئنافه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ • وكانت احدى الوثائق التي تضمنها ذلك التقرير المؤقت " مشروع اتفاق بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية " قدمه في المؤتمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر أيضا GEN/DNT/122)

وبمقتضى ذلك المشروع ، تتعهد الدول الأطراف بعدم اجراء تجارب بالنسبة لأي نوع من أنواع الأسلحة النووية أو النووية الحرارية في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء ، وبأن تستخدم وسائلها الوطنية في ممارسة الاشراف المتبادل على مدى الامتثال للتعهد بحظر التجارب •

٣٣٣ — "كتاب من الأمين العام بالنيابة ، بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٦٢ ، الى رئيس هيئة نزع السلاح ، يحيل به اليه المحاضر الحرفية والوثائق الخاصة بمؤتمر جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية ، والصادرة بعد ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ " (DC/195/Add.2)

كانت احدى الوثائق المتضمنة تقريرا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة اشتركت الدولتان في تقديمه الى هيئة نزع السلاح * بشأن المداولات التي حدثت في مؤتمر جنيف (انظر أيضا الوثيقة GEN/DNT/PV.348 المؤرخة في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١) •

وفي التقرير المشترك بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، تؤكد الدولتان ، ضمن أمور أخرى ، رأيهما بأن مشروع المعاهدة المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ والمقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية (انظر GEN/DNT/122 و DC/195 و Add.1 ، أعلاه) هو بمثابة اتفاق غير خاضع للمراقبة وخرق للاتفاقات السابقة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الخاصة بالمراقبة الدولية لتجارب الأسلحة النووية والتفتيش الدولي عنها • واعتبرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الموقف الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمثابة خطوة الى الوراء في مناقشات المؤتمر •

وفي التقرير الاضافي المشترك بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة** ، تعرب الدولتان ، ضمن أمور أخرى ، عن الأمل في أن يعيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية النظر في معارضته لعقد اتفاق لحظر التجارب يخضع للمراقبة الدولية • فضلا عن أنهما تؤكدان مجددا رغبتهما في اعادة ارساء أساس مشترك للمفاوضات اما في اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أو عن طريق أعضاء وفودهما الموجودين في جنيف من أجل مفاوضات حظر التجارب ، وتتعهد الدولتان بمضاعفة جهودهما الرامية الى التوصل الى اتفاق ، خاضع للمراقبة على نحو كاف ، بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية •

٣٣٤ — " بيان الحكومة السوفياتية بشأن مسألة وقف تجارب الأسلحة النووية " ، المقدم في الجلسة الثانية والثلاثين لمؤتمر جنيف في ٢٦ كانون الثاني /يناير (GEN/DNT/PV.352 و GEN/DNT/ 127 • أنظر أيضا DC/195/Add.2)

في هذا البيان ، يعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ضمن أمور أخرى ، عن استعداده لاستئناف مؤتمر جنيف ويؤكد مجددا موقفه الذى مفاده أن الحل النهائي لمسألة وقف تجارب الأسلحة النووية لا يمكن أن يوجد الا في اطار تحقيق نزع السلاح العام والكامل • وحالما تحظر الأسلحة النووية ويتم التخلص من المخزونات الموجودة، لن يكون هناك بعد أى حافز على اجراء التجارب النووية •

---

* DC/196 ، انظر أعلاه تحت " المقترحات المقدمة في هيئة نزع السلاح "

** DC/196/Add.1 ، انظر نفس المرجع •

'٤' المقترحات المقدمة في مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨) *

٣٣٥ــ اعتمد المؤتمر ** عدة قرارات واعلانا تضمن الاستنتاجات الرئيسية فيما يتعلق بالمشاكل التي نوقشت في المؤتمر • وينص الاعلان في جزء منه على ما يلي :

" ••• اقتناعا من المؤتمر بأن السلم والأمن ، مثل التنمية في العالم ، لا يتجزأن ، وادراكا منه للمسؤوليات والالتزامات العالمية في هذا الصدد ، فقد وجه اهتمامه الى المشاكل الخاصة بالسلم العالمي ، ولا سيما أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ووقف سباق التسلح ، ونزع السلاح العام والكامل وتسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية فحسب ، ووافق على ما يلي :

١ ــ لاحظ المشتركون في المؤتمر ان هناك تقبلا عاما لحقيقة ان مستقبل الجنس البشري لا يمكن أن يتم له الأمان بدون القضاء قضاء مبرما على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها استلهاما ، لروح ميثاق الأمم المتحدة • ووافق المؤتمر على انه لا يمكن حماية السلم والتقدم بالنسبة لأية أمة ما لم يكفل أمن جميع الأمم • ويؤكد المؤتمر ضرورة اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل مبكر لمسألة ضمانات الأمن في العصر النووى •

٢ ــ يرى المشتركون ان واجبهم المقدس هو مناشدة جميع بلدان العالم أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي المقبولة عموما والناظمة للعلاقات بين الدول •

٣ ــ يرى المؤتمر ان الوقف الفورى لسباق التسلح والاسراع في عملية نزع السلاح النووى ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة أمور لا غنى عنها لحماية السلم والأمن العالميين واستقلال جميع البلدان وتقدمها الاقتصادى •

ويوصي المؤتمر بأن تتخذ ، ريثما يتحقق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، خطوات عاجلة بغية التوصل الى اتفاقات بشأن مختلف التدابير المكملة لها •

٤ ــ أحاط المؤتمر علما ، في هذا السياق ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، التي أشاد بها قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ــ ٢٢) • ويرى المؤتمر ان المعاهدة يجب أن تتبعها تدابير لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى •

٥ ــ يرى المؤتمر ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، المنشأة في اطار شروط ملائمة ، تشكل مساهمة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح • ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح التقدم الذى أحرز فعلا فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي أنشئت بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " •

---

* الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 •

اشترك في المؤتمر ٩٢ دولة غير حائزة للأسلحة النووية و٤ دول حائزة للأسلحة النووية هي فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة •

** عقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥٥ باء (د ــ ٢١) •